

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (١١٦)

مع رجال الحسبة

توجيهات وفتاوى

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أما بعد: فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أصل من أصول الدين، ومن أخصِّ أوصاف المؤمنين؛ قال تعالى: ﴿ a b c d e
g h i j k l m n
o p q r t u v x y z { ﴾.

ولقد كان لصاحب الفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ اهتمامه الكبير وعنايته البالغة بهذه الشعيرة العظيمة، وذلك من خلال جهوده الموفقة في نشر العلم الشرعي، والدعوة إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ والوعظ والإرشاد، والنصح والتوجيه، وإلقاء الخطب والمحاضرات، وتحرير الفتاوى، وعقد اللقاءات والإجابات على الأسئلة، ومن أقواله رحمه الله في هذا الشأن: «... إن واجبنا نحو رجال الحسبة والهيئة أن نكون سندًا لهم، وعونًا لهم على البر والتقوى، إنه لا يشك أحد في فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يمترى أحد في فائدته للأمة، ولدينها في الحاضر والمستقبل، ولكن من الناس من يتقاعس عن هذا؛ إما تهاونًا وتفريطًا، وإما اعتمادًا على غيره وتسويفًا، وإما جبنًا يلقيه الشيطان في قلبه وتخويفًا».

وقد خصَّص ـ رحمه الله ـ مع أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لقاءات شهرية رسم أهدافها بقوله: «... للنظر في الأمور والمسائل المهمة التي تخص شؤون الهيئة، والبحث عن الحلول للإشكالات التي ترد عليها من واقع العمل الميداني...».

وكان يفتتح الجلسات بكلمة توجيهية، ثم يجيب على أسئلة الأعضاء المتنوعة، أو يأذن في قراءة كتاب مختار في موضوع الحسبة ثم التعليق عليه.

وإنفاذًا للقواعد والتوجيهات التي قررها فضيلته ـ رحمه الله تعالى ـ لإخراج تراثه العلمي، عهدت (**مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية**) إلى الشيخ: (محمد بن عبد الرحمن النوشان) ـ أثابه الله ـ بتجهيز ما أمكن تسجيله صوتيًا من وقائع تلك اللقاءات المباركة، وإعداده للطباعة والنشر ـ جزاه الله خيرًا ـ.

أما الفتاوى في أمور الحسبة ومسائلها، وكانت أصولها محررة بقلم فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ أو منقولة من تسجيلات صوتية لفضيلته، فقد عهدت المؤسسة بها إلى الشيخ: (فهد بن ناصر السليمان) ـ أثابه الله ـ لتجهيزها وإعدادها للطباعة والنشر ـ جزاه الله خيرًا ـ، وقد صدرت من قبلُ في (مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ رحمه الله تعالى)، وإنما أعيد نشرها في هذا المقام؛ إكمالًا لموضوع الكتاب، وإتمامًا للفائدة.

نسأل الله ـ جل وعلا ـ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجزي فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين عن الإسلام والمسلمين خيرًا، ويجزل له المثوبة والأجر، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

٢٠/٥/١٤٣١هـ

لقاءات مع رجال الحسبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الخصال الحميدة التي مدح الله بها هذه الأمة فقال جل وعلا: ﴿ . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 ﴾ [آل عمران:١١٠]، فحكم سبحانه وتعالى أننا خير أمة أخرجت للناس وبين السبب فقال: ﴿ 3 4 5 6 7 8 9 ﴾، وقال عز وجل: ﴿ f g h i j k l m n o p | r s t ﴾ [آل عمران:١٠٤].

والمُفْلِح: الفائز بالنجاة من المرهوب وحصول المطلوب.

والسنة في هذا كثيرة حتى إن النبي ﷺ كان من أوصافه أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كما قال عز وجل: ﴿ D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ﴾ [الأعراف:١٥٧]، فذكر من وصفه صلى الله عليه وسلم في التوراة والإنجيل أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ فهو شريعة وشعيرة، وهو من أسباب اجتماع الأمة واتحادها كما قال عز وجل: ﴿ f g h i j k l m n

z y x w v u t s r | p o

} | { ~ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٤-١٠٥]، وهذا يدل على أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للاختلاف والتفرق، وهذا هو الواقع وأضرب مثلًا: إذا تآمرنا بالمعروف وتناهينا عن المنكر، فهل يصير فعلنا واحدًا أو مختلفًا؟

والجواب: واحدًا؛ فهذا يفعل المعروف ويأمر به، وهذا يجتنب المنكر وينهى عنه؛ إذًا صرنا متحدين وعملنا واحدًا فحصل الاتفاق والائتلاف! لكن لو لم نفعل لحصل التفرق، وصار صاحب المنكر على مذهب، وتارك المعروف على مذهب، والمتجنب للمنكر على مذهب، والفاعل للمعروف على مذهب، لذلك أحب أن أبين لأهل الحسبة أن قيامهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو قيام بفريضة عظيمة من فرائض الإسلام، وشعيرة من شعائره، بها مُيِّزت وفُضِّلت هذه الأمة.

وبناء على هذا، ينبغي علينا عندما نأمر بالمعروف أو ننهى عن المنكر:

أولًا: أن نستحضر أننا ممتثلون لأمر الله سبحانه وتعالى لا من أجل الراتب أو السمعة، بل من أجل أننا قائمون بأمر الله عز وجل.

ثانيًا: أن نقصد بهذا ـ أي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ إصلاح عباد الله، ونكون لصاحب المنكر بمنزلة الطبيب الذي يداري المريض ويفسح له في أجله؛ هذا نطبقه على صاحب المنكر، نداريه شيئًا فشيئًا ونفسح له بالتوبة ونقول: التوبة بابها مفتوح والحمد لله! ورُب شخص يفعل الذنب ويمن الله عليه بالتوبة يكون خيرًا منه قبل أن يفعل الذنب.

وانظروا إلى أبيكم آدم عليه السلام لما نهاه الله عز وجل أن يأكل من الشجرة فأكل، قال الله تعالى فيه: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه:١٢١]، ولما تاب إلى الله قال الله تعالى فيه: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ © فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢٢]، فحصلت له هذه المنزلة الرفيعة، فنقول لأهل الحسبة: أفسحوا الأمر أمام الظالم لنفسه الفاعل للمنكر، وقولوا له: باب التوبة مفتوح، وربما تكون بعد التوبة خيرًا منك قبل فعل الذنب.

ثالثًا: عليكم بالرفق بقدر المستطاع، فإن الله ـ عز وجل ـ «**يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف**»[1]، وجرِّب تجد؛ لا تحملك الغيرة على دين الله أن تغضب على فاعل المنكر وتحاول أن تنتقم منه، فهذا غلط بل حكِّم العقل على العاطفة، وكن رزينًا، وتحمل الصبر على هذا الرجل حتى لو خدشك بكلام من عنده، ثم إن عليكم ملاحظة شيء مهم إذا وقع المجرم في أيديكم؛ فهل الأولى أن تستروا عليه، أو أن ترفعوا أمره إلى من يعزره ويؤدبه؟

الجواب: في هذا تفصيل:

رجل معروف في الاستقامة والمروءة وحصلت منه هذه المخالفة، فهذا يكفي أن نعظه ونذكره بالله ونأخذ عليه التعهد ونطلقه؛ وآخر مجرم لو أطلقناه اليوم لأتى جرمه من الغد، فهذا لا يحسن أبدًا أن نخفي أمره ونصبر عليه، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]، هذا في الحقوق التي بين الناس، واشترط الله تعالى فيها الإصلاح بقوله:

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب فضل الرفق، برقم (٥٣٠٠).

﴿وَأَصۡلَحَ﴾، فدل على أن العفو إذا لم يكن إصلاحًا فلا يشرع.

رابعًا: عليكم ألا تحابُوا قريبًا لقرابته، ولا غنيًا لماله، ولا فقيرًا لفقره، اجعلوا الناس في أحكام الله سواء، وتذكروا قول النبي ﷺ حينما شُفِعَ إليه في امرأة من بني مخزوم من كبار قبائل قريش كانت تستعير المتاع تأخذه عارية ثم تجحده؛ فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها فأهمَّ ذلك قريشًا قالوا: امرأة من بني مخزوم تقطع يدها؟ فطلبوا مَنْ يشفع فيها فلم يروا إلا أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما الذي أهدته خديجة رضي الله عنها إلى النبي ﷺ؛ فأعتقه، فتقدم وشفع فقام النبي ﷺ فاختطب؛ أي: خطب الناس ـ بعد أن أنكر على أسامة، وقال: «**أتشفع في حد من حدود الله؟**» ـ خطبة عظيمة بليغة، وأخبر أنه إنما أُهلك مَنْ قبلنا أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، وإذا سرق الغني تركوه! ثم أقسم ـ وهو البار الصادق ـ: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[(١)]، فأيهما أشرف؛ فاطمة بنت محمد أو هذه المرأة المخزومية؟! والجواب: فاطمة أشرف بلا إشكال، ثم قال: «**لقطعت يدها**» ولم يقل: لأمرت بقطع يدها؛ فالمخزومية أمر بقطع يدها وما قطع يدها بيده، وقال في فاطمة: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»، أي هو بنفسه يباشر هذا الفعل.

فأقول: إياكم والمحاباة، لا يهمكم أحد؛ إن ظهر الأمر على ما تريدون فهذا هو المطلوب، وإن لم يظهر فقد أبرأتم الذمة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار رقم (٣٤٧٥)؛ ومسلم: كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (١٦٨٨).

خامسًا: أنصحكم أيضًا ألاّ يكون بينكم اختلاف، لا من جهة العمل ولا من جهة النفوس، أنتم وإن تعددت الأجسام رجل واحد؛ لأن مهمتكم واحدة فلا تختلفوا، ولا يكن بعضكم عينًا؛ يعني جاسوسًا على الآخر؛ لأن العمل عمل واحد، كلكم تهدفون إلى إصلاح الخلق وإلزامهم بشريعة الله؛ لا تقل أنا من البلد الفلاني، وأنت من البلد الفلاني، أو من القبيلة الفلانية، وأنا من القبيلة الفلانية! كلكم سواء، فأنتم وَحَّد العمل بينكم الآن، فانظروا إلى مصلحة العمل ولا تختلفوا، فالاختلاف إتلاف كما قال عز وجل: ﴿$ % & ' (| * , - . / ﴾ [الأنفال:٤٦]، ومعلوم أن الطائفة إذا اعتقدت أنها تعمل لشيء واحد، وهدف واحد، سيكون اعتقادها هذا ملزمًا لها ألاّ تختلف وإلّا لاختلّ العمل.

سادسًا: أوصيكم كذلك أن تطيعوا ذا أمركم الذي جعل عليكم رئيسًا؛ لأنكم إذا لم تطيعوه انفرط العقد وتناثرت الحبات، أطيعوه ولا تنابذوه، وإذا صمم على رأيه نفذوه؛ حتى وإن كنتم تعتقدون أنه خطأ ما لم يكن في معصية الله ولكنه اجتهاد، فاجتهاده مقدم على اجتهاد الواحد منكم، لكن لا مانع أن الإنسان يبين لرئيسه وجهة نظره بأدب واحترام وسرية، أما أن ننابذه في المجلس الخاص أو العام؛ كأن نقول ـ مثلًا ـ: لا، هذا غلط لا يصلح، فهذا لا يجوز؛ لأننا لو جعلنا للرعية سلطة على الراعي فماذا يكون؟

لا يكون له احترام ولا يتّبع له أمر! لا بد أن تعتقد أنه رئيس وأنه ولي أمر؛ فلو قال الشيطان مثلًا: هذا ليس ولي أمر! إنما ولي الأمر هو

الملك، نقول: بل هذا نائبٌ عنه فالنائبية والمسؤولية تترقى من أدنى إلى أعلى؛ فمثلًا رئيس الهيئة في بلده نائب عمَّنْ فوقه؛ عن إدارة الفرع، وإدارة الفرع نائبه عن الرئيس العام، والرئيس العام نائب عن الملك ولي الأمر.

إذن: أَمْرُ هؤلاء الذين جُعلوا علينا رؤساء كأمر الرئيس الأعلى ولا فرق.

واعلموا أيها الإخوة أنه إذا حسنت العلاقة بين الرئيس والمرؤوس حصل الالتئام والوئام وتمام العمل، وإذا حصل الاختلاف وتحملت النفوس ما لا ينبغي فسد العمل واختل النظام.

أسأل الله تعالى أن يجمع كلمتكم على الحق، وأن يوفقكم للعمل الصالح، وأن يصلح بكم الأمة إنه على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

* * *

وهنا أسئلة:

السؤال الأول: هل يشرع لأعضاء الهيئة دعاء دخول السوق كل مرة؟

الجواب: الذي يتكرر منه دخول السوق لا يحتاج إلى دعاء دخول السوق كل مرة.

* * *

السؤال الثاني: ما صحة القول المنسوب إلى رسول الله ﷺ: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير؛ كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»[1].

الجواب: لا أدري عن صحته، فالذكر هذا وارد، والجزاء لا أدري عنه؛ فلا بد أن يُحَقَّق الحديث.

* * *

السؤال الثالث: هل هناك ذكر غيره؟

الجواب: الذكر الوارد: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**». وذُكر له ثوابٌ لكن ليس بقدر هذا.

* * *

السؤال الرابع: نستجوب أحيانًا بعض العمال وعندما ننظر في اسمه نجد الغرائب! فأحدهم اسمه ظل الرحمن، والآخر حقيق الرحمن وبعضهم رحمن إلى غير هذا من الأسماء مثل عبد القاسم، فما هو حكم التسمي بتلك الأسماء؟ وهل ينكر عليهم؟

الجواب: أما من تسمى برحمن أو بظل الرحمن فهذا حرام لا يجوز إقراره أبدًا، أما بعضها ففيه نظر. فإذا كان بالإمكان تغيير الأسماء المحرمة

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، رقم (٣٤٢٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، رقم (٢٢٣٥).

عن طريق الجهة المسؤولة المختصة كالجوازات، فلا بد من هذا، وإن كان ذلك غير ممكن فلا يلزمكم؛ لأن الذي سمّى هذا الاسم هو غيركم وليس أنتم.

* * *

السؤال الخامس: نسأل يا فضيلة الشيخ عن أصحاب معارض السيارات حيث أنهم يؤدون الصلاة جماعة في معارضهم، وإذا أتينا إليهم للتنبيه على أن الواجب الصلاةُ جماعة في المساجد نجد منهم عدم التقبل، بحجة القول بأن هذا يحصل في المناطق الأخرى وأن الجماعة نؤديها هنا! أفيدونا حفظكم الله في هذا الأمر وما هو الواجب علينا تجاههم؟

الجواب: إذا كان المسجد بعيدًا عنهم فليس عليهم شيء.

* * *

السؤال السادس: انتشرت بين الشباب في الآونة الأخيرة ما يسمونه (بالكابوريا)! ما حكم حلق الرأس بهذه الطريقة؟وهي أن يحلق أسفل الرأس فقط ويترك أعلاه هل هو من القزع أم لا؟ وهل يحرم أم يكره فقط؟

الجواب: هذا من القزع لا إشكال فيه، وإذا كان هذا من خصائص زي المشركين أو اليهود والنصارى فهو حرام لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٥٠٩٣)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

السؤال السابع: هل يجب على الإنسان من غير رجال الهيئة إنكار المنكر، كما لو رأى امرأة متبرجة بإظهار محاسنها في السوق، فإذا قالت له: لا تتدخل في شأني، ولست من رجال الهيئة فهل يستمر في الإنكار أو يترك؟

الجواب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل أحد؛ كل من رأى منكرًا فعليه أن ينهى عنه، من رجال الهيئة أو غيرهم، وإذا قالت له: أنت لست من رجال الهيئة، فإما أن يدعها لئلا تطول المسألة، أو تتهمه فتقول للناس: هذا الرجل يكلمني، وإما أن يقول لها: الأمة الإسلامية كلها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

* * *

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشروطه

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى، ودين الحق رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، وحجة على من أرسل إليهم أجمعين، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة، وتركها على محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد قال الله تعالى: ﴿ . / 0 1 2 3
4 5 6 7 8 9 ﴾ [آل عمران:١١٠].

وقال عز وجل: ﴿ f g h i j k l m
n o p r s t u v w x y
z { | } ~ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ
وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ ´ µ ©
¶ كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا
خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾
! "# $ %& ' (* + , ﴾ [آل عمران:١٠٤-١٠٩].

المعروف: كل ما أمر الله به ورسوله.

والمنكر كل ما نهى الله عنه ورسوله.

وفي هذه الآية والتي قبلها دليل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أهمية عظيمة، وأن هذه الأمة فُضِّلت به على غيرها من الأمم؛ لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله، ولذلك كان الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرضًا من فروض الكفايات.

ومن العلماء من قال: إنه من فروض الأعيان، فيجب على كل من عنده علم بشريعة الله أن يأمر بما علمه من شريعة الله معروفًا، وأن ينهى عمَّا عرفه من شريعة الله منكرًا، ولا يحل له أن يتخلف عن ذلك في حال فرضيته عليه، ولكن لا بد لهذا من شروط:

الشرط الأول: أن يكون الإنسان عالمًا بما يأمر به، عالمًا بما ينهى عنه؛ لئلا يقع في الخطأ. فإنه إذا لم يكن عالمًا فربما يأمر بمنكر وينهى عن معروف، ولهذا قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ P Q R S T U W X Y Z] ﴾ [يوسف:١٠٨]. فوصفه بأنه يدعو إلى الله على بصيرة هو ومن اتبعه.

الشرط الثاني: أن يكون عالمًا بحال من يأمره أو ينهاه؛ لأنه ربما يأمره بمعروف، ولكنه في حقه ليس بمعروف، وربما ينهاه عن منكر ولكنه في حقه ليس بمنكر؛ وذلك لأن أوامر الله تعالى قد تسقط عن بعض الناس لوجود مانع، أو فوات شرط.

وكذلك النواهي قد يرخص فيها لبعض الناس لسبب من الأسباب، لهذا كان من شرط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون عالمًا بحال من يأمره أو ينهاه، ولهذا لما دخل رجل والنبي ﷺ يخطب

الناس يوم الجمعة فجلس، قال له: «**أصليت؟**» قال: لا. قال: «**قم فصلِّ ركعتين**»[1]، فلم يأمره بهذا المعروف حتى علم أنه لم يفعله؛ لأن الإنسان ربما يأمر الشخص بشيء، ثم يقول له: هذا لا يجب عليَّ لكذا وكذا، ويذكر عذرًا شرعيًّا، وربما ينهاه عن شيء فيقول: هذا قد أبيح لي لكذا وكذا، ويذكر عذرًا شرعيًا.

الشرط الثالث: ألا يترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر أعظم، فإن ترتب على ذلك ضرر أعظم فإنه يترك ما هو أعظم لما هو أخف ضررًا، وإذا قدِّر أنه أمر بمعروف لكنه لو فعل هذا المعروف لكان فيه مفسدة عظيمة على الناس وعلى مَنْ أُمِر لم يجب الأمر به، وكذلك لو كان هذا المنكر لو نهى عنه لترتب على ذلك شر أعظم من شر ذلك المنكر فإنه لا ينهى عنه، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿ | { ~ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]. فإنَّ سَبَّ من يدعون من دون الله من المعروف، ولكنه لما كان يترتب عليه منكر أعظم نهى الله عنه فقال: ﴿ | { ~ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

ويُذكَر عن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أنه مَرَّ بقوم من التتار يشربون الخمر، ويسكرون، وكان معه صاحب له فاعترض على الشيخ بأنه لم ينههم عن هذا المنكر، فقال الشيخ رحمه الله: إننا لو نهيناهم عن هذا المنكر لارتكبوا منكرًا أعظم منه، لكانوا يذهبون إلى بيوت المسلمين فينهبونها وينتهكون أعراضهم فلهذا تركتهم، وهذا من فقهه رحمه الله تعالى.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، برقم (٩٣١)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، برقم (٨٧٥).

الشرط الخامس: أنه إذا ائتمر المأمور وانتهى المنهي فذلك من نعمة الله عليه وعلى من أمره ونهاه، وإن لم يمتثل فذلك من نعمة الله على الآمر الناهي، والإثم على المأمور المنهي.

هذا ويجب على الإنسان ألا يجبن، وألا يتهاون، فيقول: أخشى ألا يفعل ما آمره به، وألا يترك ما أنهاه عنه.

وأما تغيير المنكر فهذا إلى ولاة الأمور في عصرنا هذا؛ لأن الإنسان قد لا يتمكن من التغيير بيده، فإذا لم يتمكن منه بيده فإنه يغيره بلسانه، فينهى عن هذا المنكر فإن انتهى وإلا رفعه إلى من يمكنه تغييره.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما أسلفت أولًا فرض: إما فرض كفاية، وإما عين. فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ولكن إذا لم يقم به من يكفي فإنه يتعين على من علم به أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بالشروط التي أشرنا إليها.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد على آله وأصحابه والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

أمور يجب على رجال الحسبة الأخذ بها

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فمن المعلوم أن هذه الأمة شرفها الله تعالى بقوله: ﴿ . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 ﴾ [آل عمران:١١٠]، كنتم خير أمة أخرجت للناس من آدم عليه السلام إلى قيام الساعة، وهذه الأمة هي خير الأمم، **لكن بماذا؟**

في هذه الأوصاف الجليلة: «**تأمرون بالمعروف، وتنهون عن المنكر، وتؤمنون بالله**»، فقدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان بالله، وإن كان الإيمان بالله هو الأصل، لكن الإيمان بالله راسخ في القلب وهو من الأمور القاصرة على نفس الإنسان، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه متعدٍ إلى الغير، وهذا يدلنا على أن القائم بالأمر بالمعروف والناهي عن المنكر قام بأمر عظيم، نال به الشرف والخيرية التي ذكرها الله ـ عز وجل ـ في هذه الآية، ولكن لا بد للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من أمور:

الأمر الأول: أن يعلم أن هذا معروفٌ شرعًا، وليس هذا راجعًا إلى ذوق الإنسان وارتياحه للشيء؛ بمعنى أنه إذا ارتاح للشيء واطمأن إليه قال: هذا معروفٌ آمرُ به؛ فليس هذا هو الميزان! بل الميزان هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فما أمر الله به ورسوله فهو معروف، فلا بد أن يعلم

الآمر أن هذا معروف أمر الله به، فإن أمر بشيء لم يعرف أنه معروف فقد قال على الله ما لا يعلم، وألزم عباد الله بما لم يلزمهم الله، وكان ذلك عدوانًا.

الأمر الثاني: أن يعلم أن هذا الرجل تارك للمعروف مع كونه مأمورًا به.

فإذا رأيت شخصًا ترك تحية المسجد ـ مثلًا ـ لا تأمره حتى تنظر لماذا؟ لأنه قد يكون أتى بها وأنت لم تعلم عنه، ويدل لهذا أن النبي ﷺ كان يخطب الناس فدخل رجل فجلس فقال له: «**أصليت؟**» قال: لا، قال: «**قم فصلّ ركعتين**»[1]، ولم يأمره أولًا أن يصلي الركعتين حتى تحقق أنه لم يفعل المعروف الذي كان مأمورًا به.

الأمر الثالث: في النهي عن المنكر لا بد أن يعلم أن هذ الشيء الذي فعله هذا الإنسان منكرٌ، فإن لم يعلم أنه منكر فإنه لا يحل له إنكاره؛ لأنه إذا كان لا يجوز لي أن أقول: «هذا منكر» وهو مجرد قول فكيف يجوز لي أن أنهى عنه وأنا لا أدري أنه منكر؟ فقد يكون جائزًا وأنا أظنه منكرًا فأنهى عنه فأضيقِّ على عباد الله.

الأمر الرابع: أن أعلم أن هذا المنكر منكر في حق هذا الرجل؛ لأنه قد يكون الشيء منكرًا، وهو في حق هذا الرجل جائز للضرورة ـ مثلًا ـ أو نحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

الأمر الخامس: أن أعلم أنه واقع فيه، أما مجرد التهمة والظن فإن الله تعالى يقول: ﴿ ! " # $ %& ' ( ) * + ﴾ [الحجرات:١٢]، ولهذا حرم العلماء أن يؤخذ الإنسان بمجرد الظن اللهم إلا أن يكون هناك قرائن قوية تدل على اتهامه فهذا شيء آخر.

فمثلًا لو رأينا امرأة مع شخص مجهول الحال، لا يُدرى أهو من أهل الخير أو من أهل السفور، فلا ننكر عليه؛ لاحتمال أن تكون هذه المرأة زوجة له أو من محارمه، ونحن لا يكلفنا الله ـ تعالى ـ ما لا نطيق، أما إذا كان هذا الرجل معروفًا بالشر والفساد والسفور فقد نأخذ بالقرائن.

كذلك أيضًا من الأمور المهمة أنَّ هناك أشياء محرمة على المسلمين جائزة للكفار؛ مثل تعليق الصليب، فالكافر يعلق الصليب ولا يرى في هذا بأسًا، والمسلم لا يحل له ذلك؛ فلو رأينا كافرًا معلقًا للصليب لكنه لم يظهره بل في باطن ثيابه، فإنه لا يحل لنا أن نأخذ الصليب منه أو أن ننكر عليه؛ لأنه يعتقد أن هذا لا بأس به.

كذلك لو قيل لنا: إن هؤلاء القوم في بيتهم يشربون الخمر وهم نصارى فإننا لا ننكر عليهم لأنهم يعتقدون أن الخمر حلال، ولهذا قال العلماء إنهم يُمنعون من إظهار الخمر والخنزير والصليب، وهذا يعني أنهم إذا أتوا هذه الأمور خُفية فإننا نتركهم وشأنهم، أما لو كان بيتهم بؤرة فساد يبيعون فيه الخمر، أو يأوي إليهم أحد من فساق المسلمين فحينئذٍ ننكر، ويعتبرون بذلك معتدين فيُعمل اللازم لردعهم وأمثالهم ولو بالتسفير من البلاد.

فالمهم أنه لا بد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شروط.

ثم إن هناك أمرًا عظيمًا بالنسبة للآمر والناهي، وهو أنه قد يأمر بالشيء ولا يأتيه، أو ينهى عن الشيء ويأتيه، وهذا خطير، خطيرٌ جدًا، قال الله ـ تعالى ـ منكرًا على بني إسرائيل على اليهود: ﴿ t u v w x y z { | } ~ ﴾ [البقرة:٤٤].

أبدًا هل هذا من العقل؟ هل من العقل أن يأمر الإنسان غيره بالخير ولا يفعل الخير؟ ليس من العقل ولا من الشرع؛ ولهذا يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار حتى تندلق أقتاب بطنه؛ يعني أمعاءه ـ والعياذ بالله ـ فيدور عليها كما يدور الحمار على رحاه؛ فيجتمع إليه أهل النار ويقولون يا فلان، ما لك؟ ألست تأمرنا بالمعروف، وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه[1]، نسأل الله العافية، وهذا فضيحة وعار.

يُذْكَرُ أن أحد الوعاظ المشهورين من علماء هذه الأمة، وهو ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ، جاءه عبد مملوك وقال: يا شيخ، إن سيدي يؤذيني، ولا يقوم بواجبي، فلعلك في هذه الجلسة ـ وكان له جلسة كل يوم جمعة ـ تحث الناس على العتق فيعتقني، قال: أفعل، أفعل إن شاء الله، فجاءت الجلسة ولم يتكلم، وجاءت الجلسة الثانية ولم يتكلم، وجاءت الثالثة أو الرابعة وتكلم وحث على العتق، وكان ـ رحمه الله ـ فصيحًا بليغًا مؤثرًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٧)؛ ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، رقم (٢٩٨٩).

حتى إنه يغمى على الناس من شدة تأثيره على القلوب، وأحيانًا يموتون! فحث على العتق، فأعتق السيد هذا العبد وتحرر فجاء إلى ابن الجوزي وقال له: لماذا أخرت الكلام إلى هذا الوقت؟ فأجاب: أخرت هذا الكلام لأني لا أريد أن آمر الناس بالعتق وأنا لم أعتق، أريد أن أعتق أولًا، ولكن لم يتهيأ لي عتق إلا في هذا اليوم أو اليوم الذي قبله.

فتأمل حال هؤلاء العلماء وأنهم لا يحبون أن يأمروا بشيء لم يفعلوه، كما لا يحبون أن ينهوا عن شيءٍ ويرتكبوه فنسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم، أول من يأتمر بالمعروف، وينتهي عن المنكر، وأن يسدد خطى الجميع وأن يعيننا وإياكم.

وأنا أحثكم على الصبر والتحمل سواءٌ من قبل الناس أو من قبل المسؤولين، وأحث الإخوة الذين عندهم غَيْرَة وحبٌّ لإصلاح الناس إذا قيل لهم: هذا ليس من شأنكم، أن يصبروا ويحتسبوا ولا يكلِّفوا أنفسهم ما لم يُكَلَّفوا به والذمة بريئة. قال العلماء: وليُّ الأمر له أن يخصص الأعمال القضائية وأعمال الحسبة وغيرها؛ فله أن يقول للقاضي مثلًا: أنت تقضي في الأنكحة وما يتعلق بها، وأنت تقضي في الفرائض وما يتعلق بها، وأنت تقضي في البيوع وما يتعلق بها، وأنت تقضي في الإقرارات وما يتعلق بها، وأنت تقضي في هذا البلد ولا تقضي في البلد الآخر، يعني: يجوز لولي الأمر أن يخصص النظر، وأن يخصص العمل في القضاء، وفي الحسبة، وفي الإمارة، وفي كل شيء، فإذا كنت لم تُلزَم بشيء فاحمد الله أن كان المسؤول الذي هو أعلى منك قائمًا باللازم، والله ولي التوفيق.

الحث على الاجتماع وتدارس المسائل التي ترد على الأعضاء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإن لقاءنا هذا أَهَمُّ شيء فيه هو أن نبحث عن أحوال الناس ومدى تقبلهم لما يقوله عضو الهيئة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحل بعض الإشكالات التي ترد على الأعضاء؛ هذا هو الأهم وهو الذي من أجله عقدت هذه الجلسة، أما المسائل الفقهية فلا شك أن فيها فائدة ولكن يمكن أن تدرك في مكان آخر أو في زمن آخر؛ لهذا نرى أن الأولى أن تكون جلستنا هذه للمسائل المهمة التي تعترض الهيئة، وكيف حلها، وهل يمكن أن يُتصل بالمسؤولين من أجل تصحيح ما يكون فيها من خطإ؛ حتى تكون مثمرة علميًا وإداريًّا، وحسب ما سألت أنّ الإخوان قبل قليل بشَّرونا أن الناس ولله الحمد يتقبلون الآن من الهيئة أكثر من قبل، وهذه لا شك أنها بشرى سارة توجب علينا أن نشكر الله سبحانه وتعالى على ذلك، وأن نلتمس أسباب قبول الناس من الهيئة في هذا الوقت دون الأوقات السابقة؟ فإذا علمنا السبب أمكننا أن نطوِّر هذا السبب؛ لأن المعلول يتبع العلة فإذا كانت العلة والسبب هو أننا سلكنا مسلكًا غير المسلك الأول فإن الواجب أن ننمي هذا المسلك وأن نطوره حتى تكون فائدته أكثر، ولا يخفى علينا جميعًا أن النفوس الأمارة بالسوء تكره الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يخفى أيضًا أن من الناس وإن كان محبًا للخير يكون لديه أنفة يأنفُ من أن يأمره أو ينهاه أحد، فتجدْ أحيانًا إذا

قلت: يا فلان افعل كذا، هذا خير، هذا قد أمر الله به، قال: أنا أعرفه قبل أن أعرفك، أو إذا قلت: اترك هذا، هذا محرم، هذا لا يجوز، هذا ينقص إيمانك، قال: أنا أعلم به منك، مع أنه صاحب خير وصاحب دين لكن يكون والعياذ بالله عنده أنفة وشيء من الكبرياء، لا يريد أن يوجه إليه أحد أمرًا ولا نهيًا، ومع هذا فإنه يمكن أن يعالج هذا ولو بأن يقوم الإنسان بزيارته في بيته أو الصلاة معه في المسجد ويمشي معه ويتألَّفه كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يتألف المؤلفة قلوبهم بأكثر من هذا؛ لأن الإنسان إذا فعل المأمور أو ترك المنهي عن اقتناع ومحبة صار له أثر في سيره وسلوكه، أما إذا ترك المنهي عنه خوفًا، أو فعل المأمور به رياءً، فإنه لا يبارك له في ذلك، وهذه مسألة يجب على إخواننا في الهيئة أن يلاحظوها وأن ينتفعوا من التجارب، فليجربوا حتى ينظروا كيف يكون تقبل الناس لهم إذا أتوا بالتي هي أحسن، وحاولوا الإقناع والتآلف والقرب من الناس، والله سبحانه وتعالى إذا علم من عبده النية الصالحة أَلَانَ له القلوب وجمع عليه الأفئدة وحصل في هذا خير، فإذا كان لدى الهيئة مشكلة حول تصرف بعض الناس، أو تصرف بعض الأعضاء فلتُعرض بينكم للنظر في حلها فإن هذا هو الأوفق.

* * *

وهنا أسئلة:

السؤال الأول: نود من فضيلتكم بيان كيف كان السلف الصالح يأمرون الناس بالمعروف وينهون عن المنكر؟

الجواب: كان السلف الصالح يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في العقيدة الواسطية، والشريعة توجب الأمر بالمعروف؛ فإذا رأيت إنسانًا مقصرًا في طاعة الله ـ لأن المعروف هو طاعة الله ـ تأمره، وإذا رأيته مقصرًا في الصلاة تأمره بالصلاة، وإذا رأيته مقصرًا في بر والديه تأمره ببر الولدين، وإذا رأيته مقصرًا في زكاته تأمره بالزكاة، وهلم جرًّا.

وكانوا ينهون عن المنكر كذلك، إذا رأوا إنسانًا عاقًّا لوالديه نصحوه، وإذا رأوا إنسانًا يشرب الخمر نهوه، وإذا رأوا إنسانًا قاطعًا للرحم أصلحوا بينه وبين رحمه، وهلم جرًّا.

ولكن **أولًا**: لابد أن نتحقق أن ما نأمر به معروف وأن نتيقن من ذلك؛ لأن الإنسان قد يظن أن هذا معروف، وليس كذلك، ولا بد أيضًا أن نتيقن في المنكر الذي ننهى عنه أنه منكر؛ لأن الإنسان قد يظن شيئًا منكرًا وليس بمنكر.

ثانيًا: أن نعلم أن هذا الشخص الذي فعل هذا المنكر فَعَلَ ما هو منكر في حقه، أو أن هذا الشخص الذي ترك أمرًا معروفًا هو في حقه معروف، وانظروا إلى هدي النبي ﷺ لما جاء الرجل ودخل المسجد وجلس لم يقل له: قم فصلّ ركعتين، فهو الآن لما جلس ترك معروفًا، وهو صلاة الركعتين، لكنه لم يقل له: قم فصلِّ ركعتين، بل قال: «**أصليت؟**» قال: لا، قال: «**قم فصلِّ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، رقم (٩٣١)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥).

والرجل يترك الزكاة فلا يزكي، وترك الزكاة لا شك أنه منكر عظيم، لكن قد يقول: أنا عليَّ دَيْن، وأنا ممن يقول إن الدَيْن يمنع وجوب الزكاة، فهل صار ترك الزكاة بحقه منكرًا؟! الجواب: لا، هذا رأيه، وهذا مذهبه، فندعه.

فصار لا بد أن نعلم أن هذا الشيء معروف، وأن هذا الشيء منكر، ثم لا بد أن نعلم أن هذا الشخص ترك المعروف أو لم يتركه، أو فعل المنكر أو لم يفعله، ثم لا بد أن نعلم: أن المعروف في حق هذا الرجل معروف، وأن المنكر في حقه منكر.

ولو رأينا رجلًا يصلي جالسًا مثلًا، هل ننكر عليه أو نسأله قبل ذلك؟ الجواب: نسأله قبل ذلك؛ ربما هو يصلي نافلة، والنافلة لا بأس أن يصلي الإنسان فيها جالسًا، وربما يصلي فريضة لكنه عاجز، ورسول الله ﷺ قال: لعمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**»[1].

ولو رأينا رجلًا لابسًا ثوب حرير، والثوب الحرير الخالص حرام على الذكور، فهل نُنكر عليه وننهاه، أو نسأل؟ الجواب: نسأل؛ لأن لبس الحرير للرجال ـ عند الضرورة ـ لا بأس به، ومن الضرورة أن يكون الإنسان فيه حساسية؛ حكة لا تزول إلا بلبس الحرير، وهلم جرّا.

ثالثًا: أن يخاطب الناس بالرفق واللين، وأنا أقولها لكم وأنتم قلتموها أيضًا في المجالس السابقة، أن يخاطب الناس بالرفق واللين؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

الرفق واللين يأتي بالناس غضْبًا عليهم، لكن العنف ينفرهم حتى ولو أمرته بخير فإنه يعاندك ويقول: لا، ولو نهيته عن شر يعاندك ويقول: لا، وهذه مهمة جدًا بالنسبة للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

فهذا هو طريق السلف رضي الله عنهم، وجَعَلنا من أتباعهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* * *

السؤال الثاني: توجد بين الأحداث جريمة قوم لوط وهي اللواط وهي أشد من جريمة الزنى وأعظم، بدليل العقوبة التي حدثت لقوم لوط؛ فما هو السبيل أو العلاج لهذا المرض، نرجو من فضيلتكم تبيين الحل وفقكم الله؟

الجواب: الذي أرى في الحل لهذه الجريمة والفاحشة المنكرة:

أولًا: أن يُعتنى بتحري الأماكن التي يجتمع فيها الشباب، فإذا كان معهم صغار يُخشى عليهم من الكبار فُرِّقوا.

ثانيًا: أن يُعرف الشباب الذي يُخشى عليهم، ويتصل بذوي أمرهم، ويحذَّرون من تسيبهم وإطلاقهم.

ثالثًا: أن يُتصل ـ أيضًا ـ بالمدارس بحيث يقال لمدير كل مدرسة انتبه لمن عندك من الطلاب، مَن كان محط أنظار الشباب لوسامته وجماله، واحرص على متابعة من يتابع هذه الفتنة.

رابعًا: إذا ثبتت هذه الجريمة ـ ونسأل الله تعالى أن ينجي المجتمع

منها ـ فإنه يجب أن يعاقب الفاعل والمفعول به عقوبة صارمة، وكما هو معروف أن الرسول ﷺ قال: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**»(١)، وأن الصحابة أجمعوا على قتله، لكن اختلفوا كيف يقتل، فمنهم من يقول: يرجم بالحجارة حتى يموت، ومنهم من يقول: يُلقى من أعلى شاهق في البلد، ومنهم مَنْ حرَّقه كأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وقد حرق اللوطية؛ لأن أمرهم ليس بالهين، واللوطية ليست كالزنى؛ لأن اللوطية تأتي أو تقع من اثنين دون أن يشعر الناس بهما؛ لأن التحرز منها غير ممكن فهل يمكن أن تفرق بين الذكور تقول لفلان: لا تمشِ مع فلان؟! لكن لو وجدت رجلًا مع امرأة فإنك تشك فيه وتتابعه، ويمكن سؤاله عن المرأة التي معه، هل هي قريبته أم لا؟ نسأل الله تعالى أن يحمي أبناء الإسلام من الشرور والآثام.

* * *

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٧٢٧)؛ وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، رقم (٤٤٦٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، رقم (١٤٥٦)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، رقم (٢٥٦١).

طريق الحق في إنكار المنكر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين... أما بعد:

فإن الدين الإسلامي له نظر عظيم في اجتماع الكلمة؛ لأن الأمة إذا تفرقت انشقت العصا، وانشقاق العصا ليس يأتي دفعة واحدة، وإنما يكون شيئًا فشيئًا، يكون في الأول بالكلام، ثم يكون بالسهام، وكم من كلمة أوقدت سعيرًا عظيمًا، وهذا هو المشاهد، والواقع يشهد له، وراقبوا البلدان لتنظروا كيف توقد كلمة واحدة نيرانا عظيمة، ثم تجد الذين انغمسوا في ذلك يتمنون الخلاص، ولات حين مناص.

كل ذلك من أجل الخلاف على ولاة الأمور؛ لأن ولاة الأمور في الواقع هم الذين بأيديهم السلطة، وهل من المعقول أن بيضة تلاطم حجرًا، أو أن شخصًا يقابل القنابل بسكين المطبخ؟!

هذا ليس بصحيح، والإنسان لا يحكم على الشيء بمقتضى نار الغيرة، ولكن ينظر للمصالح والمفاسد، وما يترتب على ذلك من أذى له ولغيره في المستقبل، بل وأذى للدعوة التي كان ينشدها، وللدين الذي كان يريد أن يقيمه، ولكن لو أتى الأمر على وجهه لحصل الخير والهدوء، وطابت نفوس الولاة، وقالوا: نعم هؤلاء يروننا قادة وأصحاب سلطة، ولعلهم يتنازلون عن بعض ما يريدون، وهذا شيء مجرب.

ولذلك نرى أن مقابلة الشيء بالعنف لا يزيد الأمر إلا شدة، وأن أول الشر يكون بكلمة يظنها الإنسان يسيرة، وقد يقول: هذا من الصدع بالحق، وهذا من المنكر المعلن فيجب إنكاره علنًا، ولا ينظر في العواقب، وكما قال الله عز وجل: ﴿ Z [\ ] ^ _ ` a b ﴾ [النساء:٨٣]. إذا جاءهم أمر من الأمن قالوا: يأيها الناس اطمئنوا ليس عليكم خوف، ثم أفسدوا استعداد الناس لمواجهة عدوهم؛ لأنهم أذاعوا أن الحال أمن وأن الأمر هين، بينما ولاة الأمور يستعدون للأمر، عندهم خوف من العدو لكن هؤلاء ثبطوا الناس، أو الخوف كذلك جعلوا يذيعونه.

قال الله تعالى: ﴿ d e f g ﴾ يعني في حياته عليه الصلاة والسلام وإلى سنته بعد مماته ﴿ h i j k ﴾ [النساء:٨٣]، انظر هنا أتى بحرف الجر مرة أخرى، يعني لم يجعله تابعًا محضًا، بل قال: ﴿ f g h i j ﴾، بخلاف الطاعة، فقد جعل طاعة أولي الأمر تابعة؛ لأن المسألة سياسة فقد يكون عند ولاة الأمور ما ليس عند هؤلاء، ﴿ d e f g h i j k l m n ﴾ انظر كيف قال: ﴿ n ﴾ وأصل الاستنباط استخراج الماء من باطن الأرض، والباطن ليس ظاهرًا، فعند هؤلاء الذين يستنبطونه ما ليس عند أولئك الذين يأخذون بالظاهر، وعلى كل حال فلا ينبغي أن يخرج عن الجماعة في مثل هذه الأمور.

فإن قال هؤلاء: نحن نريد أن نتكلم بالحق وألا تأخذنا في الله لومة لائم، ولا نرجع إلى الذين يستنبطونه؛ لأن الأمر ظاهر، ونحن

نخاف من قول الله تعالى: ﴿ r s t u v w x y z { | { ~يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [القصص:٦٥-٦٦]. فكيف نجيبهم؟

نقول: بارك الله لهم في نياتهم، ولكنهم أخطؤوا المنهج، فأنت ـ الآن ـ لو وضعت يدك على إحدى عينيك فإنك لا ترى إلا نصف الناس، وهؤلاء نظروا إلى النصوص من جانب، وتركوها من جانب آخر. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طبقات، فإذا نهيت عن منكر فلا يخلو:

إما أن ينتقل الناس إلى منكر أعظم، فهذا لا يجوز بالإجماع، بل يجب السكوت عن هذا المنكر دفعًا لما هو أنكر وأعظم منه، وهذا ما يدل عليه القرآن لقول الله تعالى: ﴿ | { ~ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍ ﴾ [الأنعام:١٠٨]. مع أن سب آلهة المشركين واجب، أو على الأقل مطلوب، وإذا كان سبهم يفضي إلى سب إلهنا عز وجل المنزه عن كل عيب ونقص فإنه يحرم؛ لأنه يترتب على سب آلهتهم سب الله وهو أعظم من السكوت عن سب آلهتهم.

فالمنكر إذا كان يزول إلى أنكر منه فإنه لا يجوز إنكاره درءًا لأعلى المفسدتين بأدناهما.

ونحن لا نقول لا تنكر المنكر، ولكن لا تهاجم ولاة الأمور؛ لأنه ربما يدخل في مخيلتهم أشياء قد لا تكون طرأت على بالك.

مثلًا: البنوك الربوية حرام، فهل أولى بك أن تهاجم الدولة وتقول لماذا تسمح بها وهي حرام؟ أو الأولى أن تقول للناس: أيها الناس،

احذروا هذه البنوك اهجروها، يحرم عليكم أن تودعوا فيها، أو تتعاملوا معها، فأي ذلك أنفع للمجتمع؟

الجواب: الطريق الثاني أنفع للمجتمع ولاشك.

وكذلك الأغاني مثلًا موجودة في الإذاعات وغيرها، فهل من الحكمة أن تهاجم وزارة الإعلام، وتقول: فعلت، وتركت وما أشبه ذلك. أو أن تقول: أيها الناس احذروا هذه المعازف فإنها حرام، ولا يغرنكم انتهاك الناس لها، ولا كثرة استعمالها فإن هذا لا يوجب تحليل ما حرم الله، وتحذرهم وتبين الأدلة الدالة على التحريم. **فأي ذلك أنفع للناس؟**

الجواب: لا شك أن الطريق الثاني أنفع. وأنا لست أقول اسكتوا عن الجهات المسؤولة، لا!! بل ناصحوها إما بطريق مباشر، أو بطريق غير مباشر فإن حصل الهدى فهو للجميع، وإن لم يحصل فقد سلمت وبرئت ذمتكم.

فإن قيل: ما الجواب عما ورد عن بعض السلف أنهم ينكرون المنكر علنًا على ولاة الأمور؟

الجواب: إن فعل هؤلاء معارض بفعل آخرين ممن يُسِرُّون الإنكار على ولاة الأمور، كما فعل أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ حب رسول الله وابن حبه مع أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه[1]، وكما فعل غيره من أئمة التابعين، وقد قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ

(١) رواه مسلم: كتاب الزهد، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، برقم (٢٩٨٩).

وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ â وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء:٥٩].

ثم إن اجتهاد المنكرين علنًا داخل في اجتهاد بعض السلف في العبادات وغيرها، أليس بعض السلف يقوم الليل كله؟ وهل هذا يكون مصيبًا؟

الجواب: هو غير مصيب؛ لأنه خالف هدي النبي ﷺ في قيامه بالليل.

أليس بعض السلف يقول: إذا دخلت في الصلاة فاقطعوا رجلي حتى لا أحس بها؟ يعني أنه لا يتصور الواقع الخارجي مع إقباله على الصلاة.

وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة»[(١)].

أو ليس النبي ﷺ يسمع بكاء الصبي ويتصوره ويعرف ما يحصل لأمه ثم يوجز في صلاته[(٢)].

والله إن هؤلاء الذين لا يحسون بأنفسهم إذا دخلوا في الصلاة ليسوا خيرًا من الرسول ﷺ وأصحابه، هؤلاء: مجتهدون يخطؤون ويصيبون. فالحق لا يقاس بالرجال إطلاقًا، وعندنا نصوص من القرآن والسنة مبينة وموضحة ولله الحمد، فالشريعة الإسلامية مبنية على شيئين:

أولًا: تحصيل المصالح أو بعضها بقدر الإمكان.

ثانيًا: درء المفاسد أو تقليلها بقدر الإمكان.

---

(١) انظر البخاري: كتاب الصلاة، باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة، برقم (١٢٢١).

(٢) انظر: البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم (٦٧٦)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم (٤٧٠).

هذا هو الأساس الذي بنيت عليه الشريعة الإسلامية، ما بعث الله الرسل إلا ليصلحوا الناس في دين الله، وفي معاملة عباد الله. فيجب أن يكون لدينا عقول نوازن بها بين المصالح والمفاسد. فلو كان عندك ولد أخطأ عليك، وحصلت مفسدة، هل من المصلحة أن تداويه بهجره وطرده من البيت، ولاسيما في هذا الزمن، إنك لو طردته من البيت فإنه لن يرجع إليك باكيًا، ويقبل رأسك، ويطلب منك السماح، ولكنه يذهب مع أصدقائه إلى ما لا يعلمه إلا الله.

فالإنسان يجب أن ينظر إلى المصالح؛ وذلك لأن الدافع له على إنكار المنكر ليس لكي يشفي غليله، أو يبرد هذه الغيرة الفائرة، وإنما هو إرادة إصلاح عباد الله، فليمش إذًا على شرع الله وهو في حلّ.

واعلم أن المصالح والمفاسد تعرف بالنظر إلى النتيجة، فهي التي توزن بها الأشياء، وإلا فقد يقول قائل هذه مصلحة ويقول آخر هذه غير مصلحة، فيقع النزاع، ولاسيما إذا كان الإنسان يدين الله بهذا الشيء، ويعزم عليه، وليس عنده فيه شك، فلا يلتفت إلى غيره، ولكن انظر إلى النتيجة.

إئتوني بأي ثورة من الثورات صار الناس فيها أصلح مما كانوا عليه قبلها؛ لن تستطيعوا ذلك؛ الأمة الإسلامية قبل أن تختلف كانت مهيبة، يهابها الناس من كل جانب، قال عليه الصلاة والسلام: «**...ونصرت بالرعب مسيرة شهر**»[1]، ثم لما تفرقوا صار بعضهم يقتل بعضًا، يعني

(١) رواه البخاري: كتاب التيمم، باب (١)، برقم (٣٣٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢١).

انشغلوا بقتال بعضهم بعضًا عن قتال الكفار، فالمسألة ينبغي أن ينظر فيها بعين الحكمة.

فإن قال قائل: قد علمنا طريق الحق في إنكار المنكر، فما هو موقفنا من المخالفين؟

نقول: موقفنا ممن خالفوا المنهج السليم أن نسأل الله لهم الهداية والبصيرة، ولكن لا يجوز أن يكون بيننا وبينهم عداوة، فالعداوة ليست بين المسلمين، لكن يناصحون، ويبين للناس أن هذا الطريق غير صحيح حتى لا يغتر الناس بهم؛ لأن العامة عندهم غيرة كبيرة، لا سيما في الوقت الحاضر والحمد لله، فيظنون أن مثل هذا المنهج سليم، فنبين لهم أنه غير سليم. ونبين النتائج التي حصلت والتي ربما تحصل.

فالمهم أنا أوصيكم باعتبار أنكم طلبة علم، وأنكم شباب مقبل على خير إن شاء الله أن تلتزموا بالحكمة، وألا تخطوا خطوة إلا وأنتم تعرفون أين موطئ أقدامكم، حتى لا تزل قدم بعد ثبوتها، وأنا أجزم - والعلم عند الله - أن الذين تورطوا في هذا الاندفاع في بعض البلاد يتمنون بكل قلوبهم أن الأمر لم يكن؛ لأنهم تجرؤوا على محارم واضحة، قتلوا الأبرياء، وقتلوا المعاهدين، وقتلوا المستأمنين. فمن الذي أحل لهم ذلك؟ بيننا وبينهم كتاب الله وسنة الرسول ﷺ.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

* * *

التعاون بين رجال الحسبة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقام عظيم، حتى إن بعض أهل العلم عدَّه من أركان الإسلام، ولكنه ليس ركنًا مستقلًا إنما هو من الأشياء التي لا تقوم الشريعة إلا به، وهو فرض كفاية بإجماع المسلمين؛ القائم به قائم بفرض.

ولهذا أدعوكم إلى إحسان النية بأن تكونوا قاصدين إقامة شريعة الله عز وجل وإصلاح عباد الله، لا السلطة على الناس ولا التشوف للراتب؛ لأن الإنسان الذي يسوس الناس بالسلطة على غير وجه شرعي سوف يكون مآله الفشل، والواجب عليكم أن لا تدعوا فرصة إلا وأنتم عاملون فيها، ولكن لا بد من الحكمة والرفق والتأني والصبر. فالناس الآن عندهم صوارف كثيرة عن الحق، وعندهم مغريات، وزمننا اليوم ليس كزمننا بالأمس، فالعلاج اليوم يحتاج إلى حكمة ورحمة، ورفق.

وأوصيكم ـ أيضًا ـ بالتعاون بينكم، والتعاون يكون بأمور:

أولًا: التعاون مع الرئيس بحيث تكونون كأنكم يدٌ واحدة. فلا تعصونه في معروف ولا تستنكفون عن أمره، وهو ـ أيضًا ـ يجب أن يكون عونًا لكم على ما تشيرون به من أمور الخير؛ لأنكم أنتم في الميدان، وهو وإن كان في الميدان بقلبه لكنه كما قيل: «ما راءٍ كما سمع»، إذا حصل

التعاون بينكم وبينه حصل خير كثير وألفة واجتماع كلمة، وهذا من الأمور المهمة ـ أيضًا ـ في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانيًا: التعاون بينكم، ونحن نعلم ـ والحمد لله ـ أن المراكز ـ ولله الحمد ـ متفرقة، فإذا قدر أن أحد المراكز احتاج لفرد من الأفراد الآخرين فالواجب التعاون، إذا لم ينشغل عن المركز الذي هو فيه؛ لأنكم يدٌ واحدة، ولا بد أن تتعاونوا إذا لم يحصل خلل في المركز الذي وُكّل إلى الإنسان.

ثالثًا: بأن تكونوا أنتم أول فاعل للمعروف وأول تاركٍ للمنكر، فإن المريض لا يعالج المريض، ثم إنه ورد الوعيد الشديد على من كان يأمر بالمعروف ولا يفعله، أو ينهى عن المنكر ويفعله، وإنه يؤتى بالرجل فيلقى في النار حتى تندلق أقتاب بطنه، يعني: أمعاءه فيدور عليها كما يدور الحمار على رحاه، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون ما لك يا فلان؟ ألست تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه[1]، أجارنا الله وإياكم من ذلك، فالواجب أن تصلحوا أنفسكم فيما بينكم وبين الله عز وجل؛ حتى يكون لكلامكم نور، ولتوجيهاتكم سداد، قال تعالى: ﴿ u v w x y z } | { ~ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ © فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

رابعًا: الصبر على العمل والصبر على ما تلاقونه من أجله؛ لأن كل آمر بالمعروف أو ناهٍ عن منكر، فلا بد أن يصادم ولا بد أن يُسْخر به، ولا

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥).

بد أن ينابذ، وربما يعتدى عليه باليد، فالواجب الصبر، قال لقمان لابنه: ﴿ µ ¶ ¸ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧]. وكل مَن ترأَّسَ لا بد أن يصاب بأذىً، فليقابل هذا بالصبر والاحتساب، وليعلم أنه يثاب على هذا الصبر ويؤجر عليه أشد وأكثر مما كان على المصائب البدنية أو مصائب الأهل أو المال؛ لأن هذه المصيبة في سبيل الله، في إقامة دين الله، في إصلاح عباد الله، واذكر قول الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ à ﴾ [الإنسان:٢٣-٢٤]. فأمره أن يصبر لحكم الله، ولم يقل: فاشكر نعمة الله عليك في إنزال هذا القرآن بل قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ à ﴾ معناه: أن الله حمَّله حملًا ثقيلًا لا بد أن يصبر عليه، فأنتم الآن ـ والحمد لله ـ ولَّاكم الله على الحسبة، وهي مقامٌ رفيع وعملٌ صالح، فاصبروا على الأذى والعاقبة للمتقين، أسأل الله لي ولكم الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه، إنه على كل شيء قدير.

* * *

وهنا أسئلة:

السؤال الأول: فضيلة الشيخ: بعض الإخوان يصنف الصبر والتحمل على أن فيه إذلالًا نفسيًّا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

الجواب: الصبر معناه: أنك تداري، قال تعالى: ﴿ e f g h i j l m n o p q r s t v x y z ﴾ [هود:٤٩]، فلا بد أن نصبر ونداري، لكن ليس معنى هذا أننا

نسكت، فهناك فرق بين الصبر والمداراة ومحاولة تحويل الأمر إلى ما ينبغي، وبين أن نسكت، لكن لو استطال علينا بلسانه فهل نستطيل عليه بألسنتنا؟ لا، بل نقول: هداك الله، انتظر، اهدأ، سكِّن غضبك، وما أشبه ذلك.

* * *

السؤال الثاني: بعض الناس يكون سليطًا فيأتي بكلام غير لائق على رجال الهيئة، فيصنفه رجل الهيئة على أنه قَذْف بحكم أنه يعرف شيئًا من أحكام الشريعة، فهل يُصعَّد الموضوع ويقال: هذا الرجل قذف رجل الهيئة ونجعلها قضية أم لا؟

الجواب: الله المستعان، أتعرفون أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وُصف أنه شاعر، كذاب، ساحر، مجنون، بينما هذا ليس حقًا شخصيًا! أنت تصبر لله وبالله، ولو كان حقًا شخصيًا فلا بأس أن تأخذ حقك، لكن ما دام هذا الأمر أصابك في دين الله فهو في سبيل الله؛ الإنسان يعرض رقبته لأعداء الله ويقاتل، ولهذا فإني أرى الصبر والتحمل، وما لم يُدرك في هذه الساعة يدرك في ساعة أخرى.

* * *

السؤال الثالث: ما رأيكم يا شيخ بالنسبة للمرأة التي تركب وحدها مع السائق مثل: الطالبات والمدرسات وليس معها محرم مع العلم أن بيوتهن متقاربات، فهل هذا جائز؟

الجواب: لا، ما يجوز مثل هذا، ونفتي في هذه المسألة أن المتقاربات في بيوتهن تذهب كل واحدة للثانية ويركبن جميعًا، وأيضًا نشترط شرطًا آخر وهو أن يكون السائق أمينًا حتى ولو كن امرأتين؛ لأن غير الأمين خطر، وهذه مشكلة، فقد حدثني أحد الإخوة أن رجلًا تأتي ابنته بسيارته الخاصة مع السائق الذي قد يكون كافرًا، أو فاسقًا، وإذا أقبل على المدرسة نزَّلها ورجع كأنها جاءت مع أبيها أو أخيها، وأرى لو يكلم الرئيس في مثل هذا؛ لأن التساهل بدأ شيئًا فشيئًا من قبل السائقين، بينما الرئاسة بأجهزتها وفروعها قوية ـ ولله الحمد ـ.

* * *

السؤال الرابع: فضيلة الشيخ، يرى بعض رجال الحسبة أن بعض الناس ولا سيما السفهاء يجب أن يؤخذ بالشدة والتهييب؛ حتى يكون لرجل الحسبة هيبة وشخصية ولا يجرؤ عليه أحد فتصبح نظرة الناس له دونية! فما رأيكم؟

الجواب: هو لا شك أن الإنسان لا بد أن يكون له شخصية أمام الناس، لكن هل معنى هذا أن ننابذ هؤلاء السفهاء أو نهاديهم؟

كثيرٌ من السفهاء إذا هاديته، انقاد بكل سهولة حتى لو أن السيجارة بين أصبعيه، فإذا هاديته رأيته ينزلها ويطأها بحذائه، لكن لو قلت له: أنت فيك وفيك، وهذا حرام، وأنت فاسق، فليس بحسن، والأحوال تغيرت اليوم، فلو وجد رجل كبير عالم فلا يكون هناك منابذة بل يهابونه؛ لأن المنازعة والمنابذة في السوق تسقط هيبة رجال الحسبة، ولو دُعي إلى المركز

وفُهِّم بأسلوب طيب لكان حسنًا، ولكن الناس ليسوا بهذا الحجم من السهولة، وأما الخطابات فإنها تنفع مع صاحب دكان ـ مثلًا ـ عنده مخالفات؛ لكن لو ـ مثلًا ـ رأيت رجلًا في الشارع يغازل امرأة أو يقذف عليها رقم الهاتف وما أشبه ذلك فلا أظن الخطابات تنفع، بل نقول: إن لكل مقام مقالًا والأحوال تختلف، فلكل حادثة حديث، ولكل واقعة حكم خاص، أما على سبيل العموم فلا شك أن مداراة الناس بسهولةٍ ولينٍ أحسن، والتعاون بين الرئيس والمرؤوس لا بد منه، والناس الآن ـ نسأل الله العافية ـ بعضهم ضد رجل الهيئة يرى الخطأ بعينه واضحًا مثل الشمس لكنه يناصر الباطل؛ ولهذا لم يُؤمر الرسول ﷺ بالجهاد إلا بعد أن تكونت الدولة الإسلامية في المدينة وكان في الأول يُؤمر بالصبر.

* * *

السؤال الخامس: بعض الذين يتعاقدون مع رئاسة البنات يكون عنده حافلة ينقل البنات ومعه محرم، ولكن إذا ذهب من عندهم أعطى السيارة لولده لينقل البنات وولده أعزب لم يتزوج، فينقل البنات من غير مِحرم.

الجواب: تكتبون لإدارة التعليم إذا تحققتم وتقولون: فلان كذا وكذا، وهذا مخالف للعقد، ومخالف للشرع، وما دام في عقد معهم على هذا الأساس فما يصل إلى الرئاسة فهو حجة.

* * *

السؤال السادس: يا شيخ، فيه موقف حصل في الميدان؛ أحد الأعضاء رأى أحد المواطنين على منكر وجلس ينصحه فتلفَّظ هذا الشخص عليه بألفاظ سيئة بالشتم والسب، وهذا العضو باستطاعته أن يسكت ويترك الأمر لكنه على مسمع من الناس وربما جرَّأ الآخرين على رجال الحسبة، فأيهما أولى؟ الصبر عليه كأنه لم يسمع شيئًا؟ أو ماذا؟

الجواب: أنا عندي المسألة سهلة، فإذا كان عندك الشهود الآن فليذهب شاهدك للرئيس، والرئيس يبحث عن حل، أو يرفع للجهة التي تؤدب هذا الرجل وعلى مسمع من الناس، لا يصبر، وأرى أن هذا يجب أن يؤدب ولو قيل هذا السب والشتم لرجل عادي لم يصبر.

* * *

السؤال السابع: ما حكم شراء الذهب بالبطاقة؟

الجواب: شراء الذهب بالبطاقة لا يحصل به قبض قط، إلا إذا كان المشتري قد اتصل على البنك وقال: إني اشتريت ذهبًا من فلان بثمن قدره كذا وكذا، حوِّله إلى حسابه، في نفس المجلس؛ فهذا قبض، أو عن طريق بطاقة الصراف الآلي إذا كان المبلغ ينتقل مباشرة من حساب المشتري إلى حساب البائع في نفس المكان، فلا بد أن يكون في مكان العقد، ويكون القبض قبل التفرق.

* * *

السؤال الثامن: فضيلة الشيخ، قلتم في اللقاء الشهري أن المرأة التي ماتت؛ ماتت كافرة ولكن لا نحكم عليها بالنار، فكيف التوضيح في ذلك جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الكافر له حكمان؛ حكم في الدنيا، وحكم في الآخرة؛ أما في الدنيا، فإن مات على كفره فهو كافر، ولا يُقال: لعله أسلم حين عُرِفَ أنه قد فارق الدنيا، نقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا نغسله ولا نكفنه ولا نصلي عليه ولا ندعو له بالرحمة ولا بالمغفرة، ولا يدفن مع المسلمين أيضًا، ولكن لا يجوز أن يشهد لشخص أنه من أهل الجنة إلا بدليل خاص، ولا لشخص بأنه من أهل النار إلا بدليل خاص، وإنما نقول على العموم: كل كافر في النار، والحمد لله، نحن لا نشهد لأحد أنه من أهل النار، إن كان من أهل النار فهو من أهل النار سواء قلنا أم لم نقل، وإن لم يكن من أهل النار صارت شهادة بغير علم، ولذلك فالأسلم لك أن تقول: أشهد أن مَن مات على الكفر فهو في النار، لكن أن تقول: فلان أو فلانة، فلا، وأما حديث: «**حيثما أتيت قبر كافر بشره بالنار**»[1]، فهو ضعيف.

* * *

السؤال التاسع: ألا ترى إذا مر أحد بمقابر النصارى أن يقول: أبشروا بالنار؟

الجواب: لا يقول شيئًا.

* * *

(١) أخرجه الطبراني (١/ ١٤٥) رقم (٣٢٦)، والبزار (٣/ ٢٩٩) رقم (١٠٨٩).

السؤال العاشر: نريد يا شيخ توجيه كلمة للجمع بين القلوب التي تتفرق وتختلف بعض الأحيان بسبب بعض الاجتهادات؟

الجواب: قال الله لرسوله عليه الصلاة والسلام: ﴿3 4 5 6 7 8 9 : ; > ﴾ [الأنفال:٦٣]، ما يؤلف بين القلوب إلا الله عز وجل، وما يجعله الله في قلوبهم من الإيمان والتواد والمحبة، وأن يحب كل واحد لأخيه ما يحب لنفسه، وأكثر الناس اليوم أو كثيرًا من الناس يتكلم عن هواه ليس عن اتجاه صحيح، والإنسان المؤمن إيمانه يهديه إلى أن تكون ألفة بينه وبين إخوانه.

* * *

السؤال الحادي عشر: فضيلة الشيخ، رجل يتعامل مع أحد أصحاب معارض السيارات بحيث يشتري منه سيارة بتسعة وثلاثين ألفًا نقدًا، ثم يستلم مفتاحها ويتركها واقفة في مكانها، أو يغيِّر مكانها في نفس المعرض، فإذا جاء شخص يريد شراء سيارة بالأقساط باعه هذه السيارة باثنين وستين ألف ريال أقساطًا شهرية، ثم يبيعها المشتري الثاني نقدًا على صاحب المعرض وهو لم يحركها من مكانها بثمان وثلاثين ألفًا وخمس مئة ريال، ويستلم القيمة في الحال، فهل هذا العمل يجوز أم لا؟ علمًا أن هذه الطريقة يسير عليها كثير من الناس، بل جارٍ عليها العمل في كثير من المعارض، أرجو التوضيح جزاكم الله خيرًا ونفع بعلمكم.

الجواب: أرى أن هذا لا يجوز، لا بد أن تنقل السيارة من محل البيع إلى محل الإنسان المشتري أو إلى معرض آخر ثم يبيعها بعد ذلك.

فلو شراها ولم ينقل الملكية؟

نقل الملكية ليست مشكلة، فإذا كتبوا بينهم وثيقة ولو داخلية فلا يهم؛ لأنهم يقولون: إذا نقلوا الملكية صار فيها مضرة وغرامة للجهات المسؤولة وتنقص قيمة المبيع، فلا بد أن ينقل السيارة من محلها.

فإذا أخرجها وأعادها إلى محلها في المعرض؟

إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

* * *

السؤال الثاني عشر: ما حكم الإعلانات التجارية إذا وضعت في المساجد؛ مثل: إعلان عن افتتاح محل أو مطعم أو استراحة؟

الجواب: هذه أمور دنيا، فمثل هذه توضع خارج المسجد عند الباب، ولا بأس.

بعض التقاويم يا شيخ يكون عليها دعاية؟

الجواب: التقويم عندي أمره خفيف، المقصود به الإخبار بالوقت، وبالإمكان لو كان عليها مثلًا اسم محل ربا فإنه يطمس.

* * *

السؤال الثالث عشر: ما رأيكم بلوحة الإعلانات التي يكون فيها مواعظ وأحاديث داخل المسجد؟

الجواب: هذه إن شاءالله لا بأس فيها إذا صارت خلف المصلين.

السؤال الرابع عشر: بعض الشركات والمؤسسات أو النوادي الرياضية يطبعون أوارقًا أوكتيبات فيها بعض الأذكار، مثل: أذكار ما بعد الصلاة، وتوزع في المساجد لكن فيها إعلان لبعض النوادي، فهل هذا يجوز.

الجواب: لا بأس في ذلك جزاهم الله خيرًا، فإذا كان النادي يطبع مثل هذه الأذكار والمواعظ فهذا شيء طيب.

* * *

السؤال الخامس عشر: إذا وجد إعلان لدائرة حكومية أو مؤسسة بطلب تأجير حافلات ـ مثلًا ـ في المسجد، فما الحكم؟

الجواب: هذه الظاهرة من جنس البيع والشراء فيوضع عند الباب خارج المسجد.

هل نزيل مثل هذه الإعلانات إذا وجدناها في المساجد ونحن رجال الحسبة؟

الجواب: نعم، أزيلوه، وعلى كل حال أنتم رجال حسبة، قال تعالى: ﴿ f g h i j k l m n o p
r s t ﴾ [آل عمران:١٠٤]، ﴿s﴾ يعني: لا غيرهم المفلحون، وهذا من أعلى المراتب في دين الإسلام؛ أن الإنسان يكون داعية للخير، آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، وأيضًا الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا بد أن يصيبه أذى؛ ولهذا قال لقمان لابنه: ﴿ µ ¶
وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾ [لقمان:١٧]. لا بد من

الأذى ولكن نصبر، وقد قال الله ـ تعالى ـ لنبيه ﷺ: ﴿ e f g h
i j l m n o p q r s t v x y
z ﴾ [هود:٤٩]، ونحن نعلم أن الشر كثر والناصر قل، لكن من استنصر بالله نصره الله تعالى.

* * *

السؤال السادس عشر: ما رأيكم في وضع المجسمات في المحلات إذا وضع عليها الملابس الفاتنة المغرية مثل: البنطال؟

الجواب: لا، لا أرى بناطيل وإنما أرى ثيابًا والبنطال نرى أنه حرام، والشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ أفتى به مع اللجنة الدائمة بأنه حرام؛ ولهذا إذا كان عندكم إشكال في الموضوع استفسروا من الرئاسة حتى تكونوا على بصيرة، ولا تمنعوا شيئًا إلا بمراجعة الرئاسة، وإذا جاءكم أمر من الرئيس أن هذا هو الممنوع فصوِّروه وضعوه عند كل متجر، والحمد لله.

* * *

السؤال السابع عشر: يُرى كثرة الصور في الآونة الأخيرة على الملابس، فما رأيكم؟

الجواب: نحن نرى أن أي ثوب فيه صورة سواء صورة امرأة أو رجل أو أسد لا يجوز لبسه، بل هو محرم، وعسى أن نرخص في حفاظات الصبيان! فبعض الحفائظ يقولون إن فيها صور؛ فهذه قد نقول: إنها ليست بلباس، إنما هي وقاية ممتهنة لا يكون فيها إلا النجاسة فيرخص فيها.

لكن يا شيخ فإذا كان على الملابس صورة الرأس فقط؟

الصورة لا بد أن تكون كاملة أو على الأقل الجزء الأعلى من البدن، أما الرأس فإذا كان رأس حيوان فهي سهلة، لكن لا يكن رأس أحد الفسقة؛ الذين ليس فيهم خير.

* * *

السؤال الثامن عشر: صاحب محل ألعاب الكراتيه يقول: إن الشيخ وافق أن نصلي في مكان اللعب داخل المحل؛ لأن أجسامنا رائحتها عرق؟

الجواب: ما أذكر أن استفتاني في هذا، وعلى كل حال إذا كان فيهم عرق يؤذي المصلين فلا يذهبوا إلى المسجد، مثل الإنسان الذي يأكل بصلًا نقول له: لا تذهب للمسجد.

* * *

السؤال التاسع عشر: بعض المحلات تبيع أدوات الموسيقى معروضة أمام الناس؟

الجواب: هذا حرام، وإذا لم يكن فيه منع فليكتب للرئاسة أو الفرع، وإذا كان يخالف المشروط وقد شرط عليه عند العقد أو عند الفسح ألا يبيع مثل هذه، فليُذهب إلى صاحب الإيجار ويخبر لينذره أو يخرجه.

* * *

السؤال العشرون: ما رأيكم بانتشار الملابس الشفافة الداخلية وخاصة التي على واجهات المحلات؟

الجواب: هذه ما أرى فيها بأس، إنسان عنده ملابس داخلية يبيعها فلا شيء فيها.

لكن يعرضون - يا شيخ - على نفس الواجهات قمصان النوم ألا تثير الشباب؟

الجواب: والله ما أقدر أن أفتي في شيء أنه حرام إلا إذا كان واضحًا وضوح الشمس؛ لَأن هذا إنسان يترزق الله، ولو يقال له: يا أخي لو جعلت هذه الملابس داخل المحل لكان أحسن، وإن شئتم أن تقولوا عني أنا، أنه إذا كانت داخل المحل فهو أحسن، فلا مانع عندي.

* * *

السؤال الحادي والعشرون: عدم تعاون بعض أئمة المساجد مع الهيئة في المتخلفين عن الصلاة؛ وذلك خوفًا من المشاكل مع الناس، وهل تبرأ الذمة؟

الجواب: أنا أرى أن الإمام لا يحمَّل أكثر مما عليه، عليه أن ينصح أو يذهب للمتخلف في بيته يكلِّمه، فإن حصل المقصود كان بها وإن لم يحصل يرفع أمره للهيئة وهذا واجب عليه؛ لأنه ما تبرأ ذمته، وحتى تبرأ ذمتكم لو لم يكتب الإمام عن المتخلف ارفعوا للمسؤولين أن الإمام أبى ذلك.

* * *

السؤال الثاني والعشرون: يوجد هنا عمالة اشتهر عنهم أنهم من طائفةٍ لا يصلون في المساجد وإنما يغلقون محلاتهم ويتجهون إلى منازلهم وقت الصلاة، أو يجلسون في مكان مختفٍ من المطعم، رغم أنهم يحملون بطاقة إقامة للمسلمين، فما رأيكم؟

الجواب: أرى أنه يتصل بمكتب العمل، إن كان مكتب العمل عنده نظام أن هؤلاء يمكَّنون من التخلف عن الجماعة، فلهم دينهم بشرط أنهم ما يظهرون هذا أمام الناس مثل: أن يكون أحدهم في عمارة يعمل والناس يذهبون للمسجد.

* * *

السؤال الثالث والعشرون: فضيلة الشيخ ـ وفقه الله ـ نأتي أحيانًا بشخص معاكس نجد في جيبه رسالة غرامية أو صورة امرأة ويغلب على ظننا أن سيارته فيها صور وأشرطة معاكسات ورسائل، فهل يصح لنا أن نقوم بتفتيش سيارته للمصلحة؟

الجواب: الذي أعرفه أنه ممنوع نظامًا، وأنا لا أريد أن تخالفوا الأنظمة، فتصير النتيجة عكسية.

فإذا أذِنَ لي الشخص بالتفتيش؟

إذا أذن لكم فهذا شيء ثانٍ وحينئذٍ لا تكونون أنتم مداهمين، وأنتم الآن مأمورون وتحت رعاية سلطة أعلى، فإذا قالوا لا تفعلوا فلا تفعلوا حتى لو أُذِنَ لكم، ولو كان ظاهرًا؛ لأنه لم يُقَل لكم: افتحوا السيارة وأخرجوه. وعلى كل حال قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ

وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء:٥٩]. فما دامتم تحت إمرةٍ تقول لكم: لا تأتوا هذا الشيء ما لكم يد عليه فاتركوه، والحمد لله أنتم في سلامة، والشيء الذي يُشكل عليكم اكتبوه لمن هو أعلى منكم من المسؤولين؛ حتى تكونوا على بصيرة.

* * *

السؤال الرابع والعشرون: فضيلة الشيخ، أحيانًا ونحن في الميدان لأداء العمل؛ يكون هناك بعض المحلات أو الأماكن التي يمارس فيها المنكر، وتكون هذه المحلات مرخصة مثل: محلات تسجيلات الأغاني، وكذلك البنك الذي يتعامل بالربا، فما هو واجبنا نحن أمام هذا المنكر؟ هل ننكر كلما أردنا المرور يوميًا أو تكفي مرة واحدة؟

الجواب: عليكم التمشي على ما نُظِّم لكم وأنتم في حلٍّ مما سواه، وفي بعض المعاصي يكون الناس عارفين أنها معصية، لكنهم يستمرون عليها، فهذه لا ينفع فيها إلا سُلطة أعلى.

* * *

السؤال الخامس والعشرون: فضيلة الشيخ: هل سجود التلاوة يلزمه تكبيرة مع رفع اليدين؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: إذا كان الإنسان يصلي ومرَّ بآية سجدة فلا بد أن يكبر إذا سجد وإذا رفع، لكن بدون رفع اليدين، وأما إذا كان في غير الصلاة؛ فقال بعض العلماء لا بد أن يكبر إذا سجد وإذا رفع ويسلم، وقال بعضهم لا يجب، وأقرب ما قيل فيه: إنه يكبر للسجود فقط ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم.

السؤال السادس والعشرون: امرأة ضاع لها ذهب وبعد سنتين وجدته فهل تزكي عنه؟

الجواب: نعم، تزكي سنة واحدة فقط.

* * *

السؤال السابع والعشرون: ما حكم الصلاة في الثوب الذي فيه صور؟

الجواب: المذهب لا تصح فيه الصلاة، فكل ثوب محرم لا تصح فيه الصلاة؛ لأنه ثوب غير مأذون فيه شرعًا، وما لم يؤذن فيه شرعًا وجوده كالعدم؛ ولكن قال بعض أهل العلم: تصح الصلاة مع الإثم بلباسه الثوب المحرم؛ لأنه حصل ستر العورة، فالإنسان على خطر في الواقع، يعني: يُنهى عنه على كل حال، ومثله ثوب الحرير للرجل إن لم يكن مباحًا، ومثله الثوب المسبل، إذن: فيه خلاف هل تصح صلاته أم لا؟ والقاعدة التي لدينا: كل ثوب محرم لبسُه فإن العلماء اختلفوا في صحة الصلاة فيه على قولين، أما النجس فلا تصح الصلاة فيه بلا شك.

* * *

السؤال الثامن والعشرون: يا شيخ، الله يحفظك، إذا رأى الإمام أحد المأمومين في ثوبه صورة ـ مثلًا ـ أو على القميص شيء من هذا القبيل، فكيف يوجه المأموم، هل يقول له: اخرج فتفوته الجماعة؟ أم كيف يتصرف؟

الجواب: يقول له: اخرج وغيّر ثوبك ولا بأس؛ لأنه خرج لإصلاح الصلاة.

* * *

السؤال التاسع والعشرون: انصراف الإمام هل هو بالسلام؟

الجواب: هذا حسب السياق؛ فمثلًا كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[1]، وهذا معناه أنه إذا فرغ من الصلاة، وحينئذٍ يوجه وجهه للمأمومين، وأما المأموم فإذا سلَّم الإمام فلا يسبقه المأموم حتى يصرف الإمام وجهه إلى المأمومين.

* * *

السؤال الثلاثون: بالنسبة للفدية هل هي لأهل مكة أو لمن يسكنون مكة؟

الجواب: يقول تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن ç è é ê ë ٱلْحَرَامِ﴾ فكلمة ﴿ é ﴾ معناها: أنه ساكن في مكة، أما إنسان أقام في مكة أربعة أشهر انتدابًا أو دراسةً فليس من هؤلاء الصنف، وأما الذين في مكة وهم من خارج المملكة فهؤلاء عليهم الفدية؛ لأنهم ليسوا من أهل مكة مثل غيرهم، والهدي يعطى كل مَن في مكة من أهل مكة ومن الآفاقيين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩١).

السؤال الحادي والثلاثون: شخص أقرض رجلًا مبلغًا من المال ـ مثلًا: خمسة آلاف أو ستة آلاف أو مبلغًا كبيرًا ـ من أجل العمار وجلس معه خمس سنوات تقريبًا ثم رد عليه ماله أو بعدما انتهى من العمار بدأ يسدد المبلغ، فهل يزكي عن خمس سنوات؟

الجواب: إذا كان الدَّينُ على مُعسر فليس فيه زكاة إلا سنة قبضه، وإذا كان على موسر فعليه الزكاة كل سنة.

* * *

السؤال الثاني والثلاثون: بعض الإخوة في يوم عرفة كانوا صائمين وما بينهم وبين المسجد إلا تقريبًا مئة متر، فجلسوا يفطرون فتأخروا ذلك اليوم عن صلاة الجماعة، فمنهم من صلى في مكانه، ومنهم من صلى في المسجد، مع العلم أن الإمام يتأخر قليلًا حتى يدرك الناس الإفطار، فنهرناهُم؟

الجواب: لا بأس، دعوهم يأكلوا حتى يشبعوا، فقد كان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ يسمع الإمام يقرأ وهو يأكل[1]، وابن عمر من أشد الناس تمسكًا بالسنة.

ولكن ـ يا شيخ ـ صيام يوم عرفة سنة مؤكدة فكيف أقدِّم سنة على واجب؟

الجواب: الآن هو معذور، والجماعة ليست واجبة عليهم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، رقم (٥٤٦٤).

حفظ اللسان

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإنه لم يحدث ـ ولله الحمد ـ ما يوجب أن يكون له كلام خاص؛ لأن الأمور كما تعهدون هادئة ولله الحمد، وأنتم أيها الإخوة سائرون على ما توجهون به، ولا حاجة لتكرار أنه يجب ـ فيما بينكم ـ التآلف والتآزر؛ لأنكم تعملون لهدف واحد وفي مؤسسة واحدة ولأجل إصلاح الخلق، والتنازع سبب للفشل وسبب لنزع البركة من الأعمال.

كما أنه ـ أيضًا ـ لا يخفى علينا جميعًا أن الهدوء في مواقع الفتن خير من التمادي، والسكوت خير من النطق، فالقاعد خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والإنسان يجب أن يكف لسانه، وأن يصم آذانه عن الكلام الذي لا فائدة منه وليس فيه إلا القيل والقال وكثرة السؤال، وكلما كان الإنسان أحفظ للسانه كان أسلم لدينه؛ لأن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «**ألا أخبركَ بِمِلَاكِ ذلك كُلّه**» قال: بلى يا رسول الله، قال: «**كُفّ عليكَ هذا**»، وأخذَ بلسانِ نفسه فقال: يا رسول الله أإنا لمؤاخذون بما نتكلم؟! قال: «**ثَكِلَتْك أمُّك يا معاذ، وهل يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم** ـ أو قال: **على مناخرهم ـ إلا حصائدُ ألسنتهم**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢١٥١١)؛ والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٥٦١٦)؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣).

فالواجب الحذر من زلل اللسان، ومن ذلك ـ أي من زلل اللسان ـ ما يقع بين الإخوة من اغتياب بعضهم بعضًا؛ فلان فيه كذا، فلان فيه كذا، وربما يكون هذا الشيء غير موجود، وقد قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين سئل عن الغِيبة: «**إنما ذكرك أخاك بما يكره**»، قالوا: يا رسول الله، أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**»[1].

ولا سيما إذا كانت الغيبة بين الأعضاء في الهيئة فإنها أشد وأقبح، والإنسان عليه إذا رأى من أخيه شيئًا أن ينبهه إن كان مقصرًا، أو يهديه للصواب إن كان مخطئًا، أما أن يجعل من خطئه وتقصيره سببًا للعداوة والبغضاء والكلام في العِرض، فهذا ليس من دأب المسلمين بل هذا من العدوان، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه**»[2]، نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد، إنه على كل شيء قدير.

* * *

وهنا أسئلة:

السؤال الأول: انتشر بين كثير من الفتيات فرقُ الشعر فرقة مائلة، فما حكم ذلك؟ وهل هو داخل تحت قول النبي ﷺ: «مائلات مميلات»[3]؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، رقم (٢٥٨٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم (١٠).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم (٢١٢٨).

الجواب: ذكر بعض علمائنا الأفاضل أن الفرقة المائلة تدخل في قول الرسول ﷺ: «**مميلات مائلات**»، ثم إني أنصح أخواتي النساء أن لا يتمادين في التقليد الأعمى الذي لا يظهر فيه فائدة، بل فيه مضرة بالخروج عن العادات المألوفة، ولا شك أن عاداتنا نحن أقرب إلى عادات السلف من عادات الآخرين، لأن بلادنا ولله الحمد قد نزهها الله من الاستعمار فكانت أبقى على ما بقي من طريق السلف رضي الله عنهم.

* * *

السؤال الثاني: لقد انتشر بين فتيات المسلمين قصات شعر على نحو ما يكون في المجلات على أنه موضة ـ وقد تكون صاحبة الموضة أو مخرجة القصة كافرة أو كافرًا ـ وإذا قلت لهن: إن هذا من التشبه بالكافرين، قالت إحداهن: إننا لم نقصد التشبه وإنما قصدنا التزين أمام زميلاتنا هذا وجه، والوجه الآخر: أن هذه الموضة أو القصة أصبحت منتشرة بين أكثر المسلمات فلم تعد خاصة بالكافرات؛ فما رأي فضيلتكم في هذا؟

الجواب: نرى أن مسألة المشابهة لا يشترط لها القصد، بل إذا حصلت المشابهة سواء عن قصد أو عن غير قصد كانت منهيًا عنها، محذرًا منها، وأما هذه الموضات التي تكون في الصحف فالحذر منها والخشية أن تنساق النساء معها حتى يصلن إلى أمر لا شك في تحريمه، فنصيحتي ـ أيضًا ـ لأخواتنا المسلمات أن يدَعن هذا وأن يبقين على ما هُنَّ عليه من الأخلاق والآداب والسلوك؛ فإنه أقرب إلى الصواب والحق.

السؤال الثالث: في العشر الأوائل من ذي الحجة هناك إجازة رسمية ولكن بسبب ظرف العيد فإن العمل في السوق يتطلب جهدًا مضاعفًا فهل الأفضل لي أن أؤدِّي الحج أو أن أساعد العاملين في مركز السوق مع العلم أني قد أديت فريضة الحج ولله الحمد، كما أن عملي الأساسي ليس ميدانيًا؟

الجواب: بقاؤك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أفضل من ذهابك إلى الحج للتطوع؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وأما حج التطوع فهو سنَّة.

* * *

السؤال الرابع: بعض الناس سواءً كانوا رجالًا أو نساءً يُلبسون بناتهم الصغيرات ملابس غير لائقة؛ إما أنها ضيقة أو أنها تكشف الساقين أو العضدين أو غير ذلك، بل إن بعض النساء يقلن: كن نلبسه ونحن صغيرات فلم يضرنا ذلك، لذا نرجو الإجابة على هذا فما حكم إلباس الصغيرات مثل هذه الملابس؟

الجواب: تكلمنا عن هذا منذ زمن طويل وقلنا: إن هذا يؤدي إلى أن يُرفع الحياء من المرأة وأن تَأْلَفَ هذا النوع من اللباس، ويصعب عليها إذا كبرت أن تتركه فننهاها عنه ونمنعها من باب سد الذرائع.

* * *

السؤال الخامس: عند تحويل بعض المتهمين إلى الجهات المختصة تبقى بعض الأشياء التي كانت معهم؛ كنظارة العين أو زجاجة عطر أو قلم أو مفتاح أو ما شابه ذلك، ما توجيه فضيلتكم في التصرف بها؟

الجواب: الواجب رد هذه الأشياء إلى أصحابها؛ لأنها أموال وصاحبها معلوم، ولا يحل لأحدٍ أن يأخذ مال أخيه بغير حق، فالواجب أن تُرد إلى صاحبها فإن نُسِي صاحبها أو جُهِل ولم يُعْلم مَن هي له ففي هذا الحال إذا أيسْنا من وجوده تُصُدِّق بها عنه؛ لأن هذه هي طريق كل مال مجهول حصل اليأس من الوصول إلى صاحبه، فإنه يُتَصَّدق به لصاحبه.

* * *

السؤال السادس: هناك محل تسجيلات إسلامية وسط السوق ويقوم بتشغيل أشرطة القرآن لبعض القراء وأشرطة المحاضرات ويرفع صوت المسجل بذلك للأسباب التالية: لرغبة بعض الباعة بذلك، وإعلام الناس بوجود تسجيلات إسلامية، وترغيب الناس بشراء أشرطة القرآن وغيره بدلًا من إنفاق أموالهم في شراء الأغاني، وترقيق قلب مَن يستمع إلى القارئ أو المحاضر وغير ذلك من الأسباب؛ فهل يجوز لصاحب التسجيلات فتح المسجل ورفع الصوت لأحد القراء أو المحاضرين للأسباب المذكورة، فإن هناك من الباعة مَن ينكر على صاحب التسجيلات تشغيله لأشرطة القرآن دون المحاضرات؟

الجواب: الأولى أن لا يشغل القرآن المسجَّل ولا سيما إن رفع صوته؛ لأن الناس قد يستثقلون القرآن بسببه، ثم إن الناس لهم حوائج ولهم أحاديث فيقع الإنسان في حرج، هل يتكلم وهو يسمع القرآن أو لا يتكلم، والذي أرى أن لا يرفع صوت قارئ القرآن في مثل هذه الحال.

أما إذا كانت أحاديث عن النبي ﷺ أو كلام العلماء أو منظومة ترقق القلب كالميمية والنونية لابن القيم، ونونية القحطاني فهذه لا بأس بها، وهو قد يكون حسنًا.

* * *

السؤال السابع: ما حكم استخدام هاتف المركز في الأغراض الخاصة؛ لأن الإنسان قد يحتاج في الدوام الاتصال على أحد ما خصوصًا إذا كان هذا الاستخدام يعطل أعمال المركز إما لطول الاتصال أو لكثرته، حيث إن المركز يكثر ارتباط الناس فيه، وكذلك الاتصال بالنداء الآلي وهذا فيه تبعات مالية؟

الجواب: إذا كان لحاجة المركز فهذا من عمل المركز، وأما إذا كان لغرض شخصي، فإن كانت الدائرة تنظر عند مجيء الفاتورة ويأخذون المبلغ الذي يخص هذا المستهلك فهذا لا بأس به؛ لكن يبقى علينا مسألة إشغال الهاتف والناس يحتاجونه، يعني لو أسقطنا عنا مسألة الناحية المالية لبقي عندنا الإشكالية الأخرى، إلا إذا صار المركز فيه هاتفان فهذا أهون، والورع في ترك هذا إطلاقًا إلا للضرورة القصوى وبقدر أدنى كلام ممكن.

والإنسان عليه قبل كل شيء أن يراعي ويخاف الله عز وجل، وأما قليل المال ويسيره وتافهه فليس مهمًا؛ بل المهم الورع، وألَّا يُدْخِل الإنسان على نفسه شيئًا ليس له، ثم إن مراعاة مصلحة المركز واجبة، ومعلوم أنني إذا فتحت الهاتف على زميل لي وأطلت الكلام معه فإنه يؤثر على مصلحة المركز، أحيانًا نحن نَتَّصلُ على بعض الناس ونجده مشغولًا ونحن نود أن

يجيب، وهذا هو المحذور؛ أن يكون الناس محتاجين للمركز في أوقات الدوام ويجدون الهاتف مشغولًا.

* * *

السؤال الثامن: يعترض بعض الأعضاء على موضوع الستر (ستر النساء) اللاتي يتم القبض عليهن في قضايا خلوة محرمة أو معاكسات هاتفية أو إركاب، علمًا بأن إحالة المرأة إلى السجن يترتب عليها عدة مفاسد؛ منها أن سجن النساء قد يساعدها على المضي في طريق الفساد أو أنَّ افتضاح أمر المرأة يمنع عنها الزواج وكذلك فيه تأثير على سمعة أهلها وأقاربها وربما يقطع عليها طريق التوبة؛ فما هو توجيهكم حول هذا؟

الجواب: إذا كان هناك توجيه من الرئاسة العامة في هذا الموضوع فلستم مسؤولين إلا عما جاء فيه التوجيه، وإذا جُعل لرئيس المركز الاجتهاد فلا بأس أنْ يجتهد ويستطيع أنْ يقبض على المرأة، ويأتي بوليها ولا يحولها إلى الشرطة، ويطلب منه المساعدة على إصلاح ابنته أو أخته؛ لكن إذا صار عنده توجيه ويرى أن هذا التوجيه فيه قصور، وهو لم يُجعل له الاجتهاد فليكتب بشأنه للرئيس العام وحينئذٍ يكون أمام الواقع.

* * *

السؤال التاسع: يقام بين كل فترة معرضٌ للصناعات الوطنية ويجعل بعض الأيام للنساء بشكل كبير جدًا، فجميع أوقات المساء للنساء كل يوم ما عدا الأربعاء والخميس، فإنها للرجال، وأما الصباح فللرجال كل يوم فيدرك الناس وقت صلاة المغرب والعشاء في نفس صالة المعرض

والصالة مغلقة، وإقامة الجماعة في مثل هذين الوقتين غير ممكنة؛ بسبب كثرة النساء والرجال في مكان محدود، فقد نصلي والنساء أمامنا أو تصلي النساء أمام الرجال، فهل أصلي وحدي في دكان ونحوه؟

الجواب: لماذا لا يجمع المغرب إلى العشاء ويصليها في آخر وقتها في بيته فإنه يجوز متى وجد العذر، فالجمع ولو كان كل يوم، أسبوعًا أو أسبوعين أو اثني عشر يومًا، أقل من أسبوعين أو أكثر جائز، ومبرر الجمع المشقة؛ لأنه لا يمكن أن يقيم الصلاة على الوجه المطلوب إلا إذا جمع، فقد كان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يخطب الناس يومًا وخطب من بعد العصر إلى أن دخل وقت المغرب وخرج وقت المغرب وقام واحد ينكر عليه فأنكر عليه ابنُ عباس وقال: «إن النبي ﷺ جمع في المدينة من غير خوفٍ ولا مطر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء»[1]، وكان يمكن لابن عباس أن يترك الخطبة ويصلي بالناس، لكن رأى أن الكلام إذا انتظم بعضه بعضًا يكون أحسن، فجمع، فلما سُئل قال: أراد أن لا يحرج أمته، وأنت حسب ما وصفت لي من هذه الحال فيه حرج ـ والحمد لله ـ الأمر واسع.

* * *

السؤال العاشر: ورَدَ من الرئاسة العامة قرار يمنع ألعاب الأطفال التي فيها موسيقى، ولتحرج بعض الإخوان من الباعة حصل بعض التراخي في تطبيق هذا القرار؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥).

الجواب: إذا جاءكم ـ بارك الله فيكم ـ مثل هذا فاعلموا أنكم لن تدركوا مطلوبكم إلا بالاستعانة بالحاكم الإداري، ويجب على إدارة الهيئات هنا في القصيم أن تتصل بأمير المنطقة وتبلغه هذا، أو على الأقل تتفاهم مع الرئيس العام بأن يكتب لأمير المنطقة ويطلب منه المساعدة والمعاونة، أما أنتم وحدكم فلا تستطيعون كما تعرفون.

* * *

السؤال الحادي عشر: أحيانًا بعض الجوامع تنتهي من الجمعة قبل أن تنتهي بعض المساجد الأخرى من الصلاة، ويجتمع الناس للبيع والشراء قبل أن تبدأ هذه المساجد بالصلاة ثم يصلون والناس بالبيع والشراء، فكأن بعض الإخوة تضايقوا من هذا المشهد؛ فهل هذا فيه إنكار على الناس، أم يُتْرَكُون على حالهم؟

الجواب: صدر من هيئة كبار العلماء بأنه لا يمكَّن أي إمام أن يحضر إلى المسجد الجامع قبل أن تزول الشمس، وسمعت أن بعض الأئمة ـ هداهم الله ـ يتقدم قبل الزوال وهذا غلط؛ لأن بعض أهل العلم يقولون لا تجزئ الجمعة إلا بعد الزوال، وفي ظني أنه إذا جاء الإمام عند الزوال فلا يكون الفرق بينه وبينهم إلا الشيء اليسير ـ عشر دقائق أو شبهه ـ.

* * *

السؤال الثاني عشر: صليت في أحد المساجد الجمعةَ وجئت والناس يبيعون ويشترون وبعض المساجد لم تبدأ بالخطبة! فهل عليهم حرج في البيع والشراء؟

الجواب: إذا أدوا الصلاة فليس عليهم حرج، لكن الحرج في كون هذا المنظر غير طيب؛ حيث إن بعض المساجد تصلي وأنتم تبيعون وتشترون عند المسجد، لكن الأحسن أن يتأكد من الإمام الذي يصلي مبكرًا ويتحدث إليه ويقال: لا تتقدم يا أخي فهذا فيه مضرة.

* * *

السؤال الثالث عشر: هل تنبيه الذين يشوِّشون في خطبة الجمعة يكون بالكلام أو بالإشارة؟

الجواب: بالإشارة فقط، وإن قال قائل: وإذا اضطُرَّ للكلام؟ فالجواب: لا يكلَّم وإنما ينبَّه بالإشارة فقط؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**»[1].

* * *

السؤال الرابع عشر: لا يخفاكم ما يتعرض له رجال الهيئة من فتن أثناء عملهم وخصوصًا في القضايا الأخلاقية وقضايا الأشرطة والأفلام الخليعة ومنكرات الأسواق، فنسأل الله أن يعينهم على مواجهة مثل هذه المنكرات، وسؤالي هو: بالنسبة للمنكرات التي سبق ذكرها وقد يعلق في ذهن أحد الأعضاء من رجال الهيئة صور لمشاهد معينة يعرضها الشيطان عليه في صلاته أو غير صلاته، والعضو يجاهد نفسه في إبعاد تلك الصورة عن ذهنه فما هو توجيهكم ـ حفظكم الله ـ لكي يستطيع نسيان تلك

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)؛ ومسلم، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

الصور أو على الأقل عدم الاكتراث بها، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الحمد الله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه يسوؤني ويسوء كل غيور على دينه أن يكون ما تحدث عنه السائل أمرًا واقعًا في مجتمعنا، ذلك المجتمع المسلم، الذي يجب عليه أن يحقق إسلامه بتحقيق الإيمان الراسخ في القلب، البعيد عن هذه الأمراض المشينة المهينة مما ذكر عن هذه الأشرطة، فنسأل الله ـ تعالى ـ أن يفتح على قلوبنا وقلوب إخواننا فتحًا يكون فيه الخير والبعد عن الشر.

أما ما يعلق في ذهن رجل الهيئة من هذه الصور فإن ذلك من نزغات الشيطان، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ y z { | } ~ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [فصلت:٣٦]، فإذا صدق العبد والتجأ إلى الله عز وجل، واعتصم به، واستعاذ به، فإن الله ـ تعالى ـ يعصمه إذا علم منه صدق النية وصدق التوجه إليه عز وجل، والذي أنزل الكتاب على محمد ﷺ جعل منه شفاءً لما في الصدور، وهذا الشفاء يكون بالأدوية، وقد بين الله ـ تعالى ـ الدواء فيها إذا حصل للإنسان نزغ من نزغات الشيطان وهو أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ويتلهى عن ذلك، فإذا جمع بين هذين الأمرين، بين ما يتعلق بالله سبحانه وتعالى وهو الاستعاذة به، وبين ما يتعلق بنفسه هو وهو التلهي عنه، حصل المقصود.

* * *

السؤال الخامس عشر: كنا في دورية لحث الناس على الصلاة فرأينا رجلين داخل المطعم، وقد طلبا من صاحب المطعم أن يغلق عليهما الباب ففعل، فأخذناهما إلى المركز؛ لأخذ التعهد عليهما بعد أن فتح لنا صاحب المطعم الباب؛ وذلك لأنهما في مكان عام ويراهما أي شخص وقد يقلدهما، علمًا أنهما ذكرا لنا أنهما كانا جائعين بل إن أحدهما قال: إنه لم يأكل شيئًا منذ الصباح وكان هذا الأمر قد وقع في المغرب فهل تصرفنا هذا صحيح (وهو أخذهما للمركز لأخذ التعهد عليهما)؟

الجواب: هذا التصرف غير صحيح؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بحضرة الطعام**»[1]، وقال: «**إذا قُدِم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب**»، وفي رواية: «**فابدؤوا به قبل العِشاء**»[2]، وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على شدة ورعه وحرصه على اتباع السنَّة يسمع إقامة الصلاة وهو يأكل عشاءه ويبقى يأكل عشاءه حتى يقضي نهمته منه، وبهذا أمر الرسول ﷺ أن الإنسان إذا قُدم له الطعام أن يأكله ولا يلزمه أن يتعجل، ولا يلزمه أن يقوم قبل أن يقضي نهمته، بل يبقى حتى يقضي نهمته؛ لأن الدين يسر، لكن الذي ينبغي أن يُفعل في هذه المطاعم ألا تجعل هذه الأبواب مفتوحة، أو مغلقةً ولكنها زجاجية يُرى الذي بداخلها من الخارج.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، رقم (٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، رقم (٦٧٢).

السؤال السادس عشر: فما حكم وجود صاحب المطعم معهم؟

الجواب: وجود صاحب المطعم ضروري؛ من أجل أن يحرس مطعمه؛ لأنه لا يمكن أن يذهب إلى الصلاة ويدع المطعم بين أيدي هؤلاء.

* * *

السؤال السابع عشر: ذكرت في الدرس الذي ألقيته في مقر هيئة بريدة فتوى ولا أدري هل كان فهمي لها صحيحًا، أو أني مخطئ! وهي أن الكافر ممن يرى في دينه أن شرب الخمر حلال، فإنه إذا شربها في بيته، ثم خرج بعد أن سكر، فإننا ـ فقط ـ نستر عليه، ونردُّه لبيته، فهل ما فهمته أنا صحيح؟ وإذا كان صحيحًا فماذا نفعل إذا رأيناه خارج بيته وهو سكران، ولم نكن نعلم هل شربها خارج بيته أو داخله؟

الجواب: ما فهمته فهو صحيح، أعني: أن فهمك بأنه إذا شربها في بيته ثم خرج وهو سكران فإننا نرده إلى بيته، ولا نتعرض له، أما فهمك بأننا نستر عليه فغير صحيح، بل لا بد أن يكون عند الجهات المسؤولة خبر عن هذا الرجل؛ لأنه ربما يكون عندها نظام يقتضي أن يؤاخذ هذا الرجل بخروجه إلى الشارع وهو سكران، ويطرد عن البلد، فإذا كان هذا هو النظام والقانون عند الدولة موجودًا فلا حرج من طرده؛ لأن لولي الأمر أن يفعل كل ما يراه حافظًا للأمة من الشر والفساد، ما لم يكن مُحرَّمًا، فإذا كان هذا النظام عامًّا للمسلم والكافر وكان العقد الذي معه يتضمن أن لا يخرج من بيته وهو سكران فعلى ما اتفق عليه؛ أي على العقد الذي اتفق مع الحكومة عليه.

السؤال الثامن عشر: هل يجوز إذا رأيت شخصًا خارج المسجد أثناء خطبة الجمعة وأنا متجه إلى المسجد أن آمره بالدخول، خصوصًا وأنِّي أرى بعضهم ذاهبًا إلى غير جهة المسجد، مما يعني أنه من المحتمل أنه لم يصلِّ الجمعة، وفي أحيانٍ أخرى يكون ذلك الشخص واقفًا عند المسجد أثناء الخطبة؟

الجواب: لا تتكلم له بشيء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**»[1]، لكن لا بأس أن تمسك بيده وتدخله إلى المسجد، أو أن تشير له بالذهاب إلى المسجد.

* * *

السؤال التاسع عشر: ما رأي فضيلتكم في التشديد في الإنكار على المرأة حينما تكون قد وضعت سير الحقيبة على كتفيها، وللإحاطة فهناك أنواع منه ذهبية اللون على شكل سلسلة أو يكون السير ذا لون ملفتٍ للنظر، خصوصًا أن تلك الحركة تحجِّم الكتف، وجزءًا من الصدر والظهر؟

الجواب: أنا أرى أن لا ينكر على المرأة إذا تقلدت حقيبة دروسها، وأن لا يُسَاءَ الظن بكل امرأة، وما ذكر السائل أنها تحجم الصدر، فلا أدري هل هذا واقع أو غير واقع؛ لأنها بعيدة عن الصدر، صحيح أنها تبيِّن الكتف أو جزءًا منه، فلا أرى التشديد في ذلك إلا إذا صار فيه ما

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، رقم (٩٣٤)؛ ومسلم: كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم (٨٥١).

يوجب الإنكار، مثل: أن تكون قلادة الحقيبة مزخرفة بالتلوين الذي يلفت النظر فهذه يُقال لها برفق: يا بنت الحلال، إنّ هذا لا يصلح، اجعلي قلادة معتادة للحقيبة، ولا تلفتي الأنظار، يقال لها بكلام ليِّن.

يا شيخ المقصود بالحقيبة حقيبة المرأة التي تخرج إلى السوق وتضع فيها المال، وليست الحقيبة المدرسية؟

الجواب: على كل حال، كلامنا على الطالبات اللاتي يشاهدن كثيرًا، أما التي تأتي إلى السوق وتأتي بحقيبة تلفت النظر فهذه يظهر من فعلها أنها تظهر بمظهر التبرج، فتنصح.

* * *

السؤال العشرون: بعض أصحاب المحلات يضعون في محلاتهم حيوانات محنطة للزينة، أو لجلب الزبائن، مثل: الثعلب، والنمر، والصقر، والثعبان، فما حكم عملهم هذا؟ وهل تعتبر من الصور؟ أرجو توضيح ذلك.

الجواب: من المعلوم أن هذه الحيوانات المحنطة لم تأتِ إلى هذا الإنسان إلا بطريق الشراء في الغالب، وهذه لا يجوز شراؤها، ولا يجوز بيعها، لأنها من الميتة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام[1]، وأقول: إن هذه ميتة؛ لأن كل حيوان محرم الأكل فإنه إذا ذبح أو قتل يكون ميتة نجسة، فلا يحل بيعه، وإذا كان من الحيوان

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم (٢٢٣٦)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، رقم (١٥٨١).

المباح، كأولاد الضأن الصغيرة وما أشبهها، فإن كانت قد ذكيت ذكاة شرعية فلا بأس ببيعها وشرائها، وإن كانت لم تذكَ ذكاة شرعية فهي ميتة، فلا يجوز بيعها وشراؤها، ثم إن الميتة ـ أيضًا ـ من هذه الحيوانات النجسة كما قال تعالى: ﴿ u t s r q p o n m l k j i
~ } | { z y x w v رِجۡسٌ ﴾ [الأنعام:١٤٥].
والميتة النجسة لا ينبغي للإنسان أن يقتنيها؛ لأنها إذا لاصقت ثوبه أو بدنه وفيها رطوبة أو في الملاصق لها رطوبة تنجِّس الملاصق لها.

* * *

السؤال الحادي والعشرون: قد يخطئ بعض أعضاء الهيئة ـ أحيانًا ـ في التعامل مع الناس فبعضهم يتشددون أكثر من اللازم في موضوع النصح والإرشاد للناس، فبماذا تنصحهم خصوصًا وأن هذا العمل قد يشوِّه سمعة الهيئة أمام الناس؟

الجواب: أولًا: ينبغي أن يُعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس المقصود به أن يطفئ الإنسان حرارة غيرته، أو أن ينتقم لنفسه، وإنما المقصود به إصلاح الغير، فاسلكْ أقرب طريق يحصل به إصلاح هذا المخاطب، ومن المعلوم أنك إذا أتيته بالرفق كان أقرب إلى إصلاحه، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**»(١). وقال لعائشة رضي الله عنها حينما سلم رجل من اليهود على النبي ﷺ وقال: السام عليك يا محمد؛ يعني: الموت عليك، قالت عائشة رضي الله عنها: عليك

(١)رواه البخاري: كتاب الأدب، باب فضل الرفق، برقم (٥٣٠٠).

السام واللعنة، فنهاها النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وبيَّن لها أن الرفق كله خير.

فنصيحتي لإخواني ـ أهل الغيرة ـ أن يكون أكبر همهم إصلاح الناس، لا أن يطفئوا حرارة الغيرة أو ينتصروا لأنفسهم، وإذا كان هذا هو الغرض فإن أقرب وسيلة للإصلاح هي التي يجب أن يسلكها الإنسان، والإنسان إذا استعمل العنف لا يحصل له المقصود، ويكون ذلك سببًا لبغضائه عند الناس، وسببًا لغيبته عند الناس، وسببًا لكراهة الهيئة عند الناس، فنسأل الله التوفيق.

* * *

السؤال الثاني والعشرون: لاحَظَ أَحدُ أعضاء الهيئة في إحدى المدن وجود مقبرة فيها أنوار مضاءة، فهل وضع تلك الأنوار في المقبرة أمر محرم شرعًا سواء أكانت تلك الأنوار تضاء بشكل دائم أو مؤقت، أم أن هناك تفصيلًا؟

الجواب: إسراج المقبرة لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج[1]، وإذا احتيج إلى الإضاءة فالحمد لله السيارات كثيرة ـ في الوقت الحاضر ـ، والغالب أن المقبرة يكون حولها شارع منوَّر، وإذا لم يكن هذا ولا هذا فهناك وسائل أخرى، مثل: أن

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٣١)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، رقم (٣٢٣٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، رقم (٣٢٠)؛ والنسائي، كتاب الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور رقم (٢٠٤٣).

يحملوا كشافًا يعمل على البطارية، أو مصباحًا يشتعل بالوقود، أو ما أشبه ذلك، المهم أن إسراج المقبرة محرم لا يجوز.

* * *

السؤال الثالث والعشرون: إذا كان مركز الهيئة في مكان ناءٍ وهناك منكرات مختلفة، فهل يُبدأ بالمنكرات حسب الأهمية الشرعية أو حسب إمكانية الهيئة المتوفرة عند المركز؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿ w x y z ﴾ [التغابن:١٦]، فيُبدأ بالأهم فالمهم، سواء كان قريبًا عند مركز الهيئة أم بعيدًا.

* * *

السؤال الرابع والعشرون: هل يجوز إيراد آيات القرآن على سبيل المزاح؟

الجواب: لا يجوز أبدًا أن يجعل القرآن الكريم ـ وهو كلام رب العالمين ـ وسيلة للمزاح، ولا للاستهزاء، بل ربما يصل هذا إلى حد الكفر، كما قال الله ـ تبارك وتعالى ـ في المنافقين: ﴿ S T U V W X Y [\ ] ^ _ ` a b c d e f g ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦]، والقرآن من آيات الله، فمن جعله محل سخرية واستهزاء فإنه مرتد عن الإسلام، وعليه أن يجدد التوبة للدخول في الإسلام بعد أن خرج منه، وسلفنا الصالح، بل المؤمنون إذا قرؤوا القرآن يلحقهم من الوصب ﴿ 7 8 9

F E D C B A @ ? > = < ; :
G ﴾ [الأنفال:٢]، وقال جلَّ وعلا: ﴿8 9 : ; <
G F E D C B A @ ? > =
H I J K﴾ [الزمر:٢٣]، فكيف يجعل القرآن محل سخرية واستهزاء وضحك! فمثل هذا ليس من المؤمنين، بل يجب أن يتوب إلى الله توبة مرتد.

* * *

المصابرة وانتظار الفرج من الله عز وجل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن المعلوم أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر سيصيبه من الأذى القولي أو الفعلي من الناس ما يحتاج إلى صبر ومصابرة وانتظار فرج من الله عز وجل؛ لأن الله تعالى حكى عن لقمان أنه قال لابنه: ﴿ µ ¶ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧]، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:٢٠٠]، فإذا اجتمعت هذه الأوصاف للمؤمن، الصبر، والمصابرة، والمرابطة، وتقوى الله فإنه سيتحقق له الفلاح بإذن الله؛ لأن الله قال: ﴿اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

وفي عصرنا هذا ربما لا يتم لعضو الهيئة مراده من تقويم الناس وتوجيههم، لكن لدينا آية من كتاب الله هي بشرى للمؤمن، قال تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، والآية الأخرى: ﴿w x y z﴾ [التغابن:١٦].

وليس كل إنسان في الدنيا يتم له مراده أبدًا؛ لا ملك ولا رئيس ولا وزير، ولا عالم ولا جاهل، ولا صغير ولا كبير، لا بد أن ينال الإنسان ما يناله مما يحتاج إلى صبر ومصابرة، فإنه لا تأتي الأمور

للإنسان على ما يريد في كل الأحوال؛ حتى في بيته يجد من أهله ما يسره أحيانًا، وما لا يسره أحيانًا، وكما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١٤٠]، فالمرء يتقلب في تقدير الله ـ عز وجل ـ بين ضراء وسراء، وضيق وسعة، وسرور وحزن، وإيذاءٍ من الناس وإكرام، فالواجب أن يصبر عند البلاء وأن يشكر عند الرخاء لينال درجة الصابرين الشاكرين.

وما سمعنا مما حصل من اعتداء بعض السفهاء على بعض سيارات الهيئة فهذا أمر لا يستغرب كثيرًا؛ لأنه يقع من السفهاء عدوان أكبر من ذلك وأعظم، فالواجب مقابلة هذا بالصبر والتماس القائم بهذه الجريمة بدون أن يكون هناك انزعاج أو إظهار لطلبه والتحري عنه، فلتكن الأمور كأنها لم تكن، مع التحسس والتماس الوصول إلى من حصلت منه الجريمة، وسؤال الله سبحانه وتعالى والاستعانة به على ظهور هذا المجرم ـ والعياذ بالله ـ، حتى يكون رهن الحكم الشرعي.

وما زلت أكرر أنه يجب فيما بينكم التعاون والتآلف لأنكم هيئة واحدة، وهدفكم واحد، وبلدكم واحد، وشعبكم وإخوانكم مثلكم، فلا بد من التعاون، وتحابوا وتآلفوا، لا يقل أحدكم: أنا في هيئة السوق، والثاني في هيئة الحي الفلاني، والثالث في هيئة كذا، كلكم رجل واحد، «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، رقم (٢٤٤٦)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥).

وكذلك أيضًا نبهْنا ـ فيما سبق ـ على أن الجماعة إذا كان لهم رئيسٌ أو أميرٌ فالواجب عليهم طاعته إلا بمعصية الله، ولا يجوز للإنسان أن يصر على رأيه ويقول: أنا أرى ما لا يرى الرئيس، أو أرى ما لا يرى الأمير، لو أمرني لا أمتثل؛ إذا كان عندك رأي مخالف لرأيه وترى أنه أصوب فباب المناقشة مفتوح، وتكون المناقشة بأدب لا مناقشة الند للند؛ لأنك إذا ناقشت رئيسك أو كبيرك مناقشة الند للند، يعني المساوي للمساوي ما استفدت ولا استفاد، لكن تناقش على أنه كبيرك، وتحترمه حتى تكون الهيئة هيئة واحدة ويصلح الله ـ سبحانه وتعالى ـ للجميع أمورهم وقد قال الله ـ تبارك وتعالى ـ في النزاع بين الزوجين: ﴿ R S T U V W X ﴾ [النساء:٣٥]، وقال: ﴿Y Z [\ ] ^ ﴾ [النساء:٣٥]، هذا هو الإصلاح بين الزوجين فما بالك بكون الأمر يتضمن بلدًا كاملًا فلا بد من إرادة الإصلاح، ولا بد من الاتفاق، ولا بد من الائتلاف.

نسأل الله تعالى أن يجمع قلوبنا على الحق، وأن يجعلنا من المتعاونين على البر والتقوى إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

سلوك الطريق الأمثل في الدعوة والحسبة
وموقفنا من الدعاة ورجال الحسبة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنه محمدًا عبده ورسوله، بعثه الله تعالى إلى الخلق بشيرًا ونذيرًا، وهاديًا للحق ونصيرًا، فبلغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

أيها الإخوة، فإنه يسرني في هذه الليلة؛ ليلة الأربعاء من شهر جمادى الآخرة، عام ثلاثة عشر وأربعمائة وألف؛ أن ألتقي بكم في هذا المسجد، مسجد الأمير متعب في مدينة جدة، لقاءً أرجو من الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يكون فيه خير وبركة للجميع، وإنه ليسرني أن أسمع دائمًا ما يقام في هذا المسجد من المحاضرات والدروس، وكذلك في مساجد أخرى من هذه المدينة، مما يدل على النشاط العلمي في شبابها في هذه الفترة، ولا شك أن هذا يَسُرُّ ويبشر بخير ومستقبل زاهر، لكنه يحتاج إلى جد ومثابرة في طلب العلم، وألا يشتغل الإنسان في أمر آخر يصدّه عما هو أهم؛ فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**من حسن إسلام المرء تركه ما**

لا يعنيه»[١]، فالأمور الفضولية التي ليس فيها إلا الأخذ والرد، والقيل والقال، كلها تذهب الوقت هباءً، وتحول دون مصالح كثيرة مع ما تحمل من مفاسد قد تكون بين الشباب وغير الشباب، حيث ينتمي كل واحد لشخص معين أو لطائفة معينة، ويرى أن ما يقوله هو الصواب وأن ما يقوله غيره هو الخطأ، وهذا هو عين الخطأ؛ أعني كون الإنسان يصوب ما ينتمي إليه من شخص أو طائفة أو حزب ويرى أنه معصوم من الخطأ، ويُخَطِّئ ما سواه ويرى أنه مجانب للصواب فيما خالفه فيه، وذلك أن الوحي انقطع بوفاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأنه لا أحد يوحى إليه بشرع حتى يقول: إن ما قلته هو الحق وما قاله غيري هو الباطل، وإنما الأمور اجتهاد يختلف الناس فيه بحسب العلم والإيمان وحسن النية، هذه الأسس الثلاثة التي ينبني عليها اجتهاد الناس، وينبني عليها توفيقهم للصواب: **علم، وإيمان، وحسن نية.**

فلا اجتهاد مع الجهل، والجاهل لا اجتهاد له، بل هو مأمور بأن يقلد ﴿ * + , - . / 0 ﴾ [النحل:٤٣].

والإيمان إذا فُقِد، يَفقِدُ الإنسان الانتفاع بالعلم؛ لأنه نور إذا فُقِدَ حل محله الظلامّ.

وحسن النية إذا فقد، وكان هَمُّ الإنسان أن ينصر قوله على قول غيره ولو كان قوله باطلًا، فإنه لا يوفق للصواب.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٣٩)، والترمذي: كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم (٢٣١٧)؛ وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٦).

أيها الإخوة، هذه النهضة المباركة في هذا البلد وفي غيره من بلادنا وبلاد غيرنا لا شك أنها تبشر بخير ومستقبل زاهر للأمة الإسلامية؛ وإن موضوع لقائنا هذا هو ما يتعلق بأمر الدعوة إلى الله والحسبة وسلوك الطريق الأمثل، فالدعوة إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ نوع من الجهاد في سبيل الله، ولكنها تحتاج إلى أمور:

الأمر الأول: العلم بالشرع الذي يدعو إليه.

الثاني: العلم بحال من يدعوه من الناس ليعرف مدى قبوله ورفضه ومدى استسلامه وإذعانه ومحاجته ومجادلته؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال للرسول عليه الصلاة والسلام: ﴿P Q R S T U W X Y Z [ ] ﴾ [يوسف:١٠٨]، فقوله: ﴿S T U W X﴾ يدل على أنه لا بد للداعية من بصيرة؛ والبصيرة هي العلم، والعلم ـ كما قلت ـ: إنه يتعلق بشيئين؛ الشيء الأول: العلم بشرع الله، والشيء الثاني: العلم بحال المدعو؛ ليعرف مدى استعداده لقبول الدعوة وعدم استعداده، ودليل هذا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**واعلم أنك ستأتي قومًا أهل كتاب**»[1]، أخبره بذلك ليكون مستعدًا لما تقتضيه حالهم من العلم والمجادلة؛ لأن أهل الكتاب عندهم مجادلة أكثر مما عند غيرهم؛ لأنهم يدَّعون أنهم أهل كتاب وأن عندهم من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، رقم (١٤٩٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩).

العلم بشرائع الله ما ليس عند غيرهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ " # $
% & ' ( ) * + , - . / 0 1 2
3 4 5 6 7 8 9 : ; ﴾
[العنكبوت:٤٦].

ومن العلم بحال المدعو أن يكون عالمًا بها يتمسكون به مما يدَّعون أنه حق، فإذا كنا نريد أن نرد على النصارى مثلًا، أو ندعوهم فلا بد أن نعرف ما عندهم مما يدَّعون أنه حق حتى نبيِّن لهم أنه ليس بحق، ولهذا لما زنى يهودي بيهودية في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان المفروض عليهم إذا زنى المحصن بمثله أن يرجما بالحجارة كما جاء ذلك في دين الإسلام؛ كثر الزنى في أشرافهم فقالوا: لا يمكن أن نرجم الأشراف ولكن ماذا نعمل؟ اصطنعوا حدًّا بالهوى لا بالهدى! فقالوا: إذا زنى المحصن فإننا نسود وجهه ونركبه هو والمزني بها على حمار، ونجعل ظهر كل واحد إلى ظهر الآخر ونمشي بهما في الأسواق، فزنى رجل بامرأة منهم في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هذا الرجل لعلكم تجدون عنده حدًّا سوى ما قررناه وسوى ما في التوراة، فجاء الرجل ومن زنى بها إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فحكم عليهما بالرجم، فقالوا: ليس هذا عندنا، فأمر أن تحضر التوراة فأحضرت، وجعل القارئ يقرأها فوضع يده على آية الرجم كتمانًا للحق، وكان عند النبي ﷺ عبدالله بن سلام رضي الله عنه وهو من أحبار اليهود لكنه أسلم، فقال للرجل: ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم في

التوراة بيِّنةً واضحة، فأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم برجمهما[1].

والشاهد من هذا أنه لا بد للداعية إذا دعا قومًا أن يعرف ما عندهم مما يتمسكون به ويظنون أنه الحق.

وانظروا إلى علماء هذه الأمة ـ رحمهم الله ـ كشيخ الإسلام ابن تيمية فإنه لما جادل الفلاسفة والمتكلمين كان يعلم ما عندهم مما يدّعون أنه حق؛ لأجل أن يرد عليهم بما علم من كتبهم، وقد قيل: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره».

الأمر الثالث: ومما يجب اعتباره في الدعوة إلى الله، إخلاص النية لله عز وجل؛ بأن يريد الإنسان بدعوته إقامة الشريعة وهداية الخلق، اقرؤوا الآية: ﴿P Q R S﴾ [يوسف:١٠٨]، إلى مَنْ؟ ﴿T U﴾؛ اقرؤوا الآية الأخرى ﴿v w x y﴾ [النحل:١٢٥]، لا إلى أن يكون لك أَتْبَاع من الناس كثيرون. اجعل هدفك الأول والأخير هو إقامة شريعة الله لتكون داعيًا إلى الله على حقيقة الدعوة.

الأمر الرابع: ومن المهم في الدعوة اتباع الحكمة.

والحكمة في الدعوة هي كيف تعرض الدعوة على غيرك؟!

فالناس ينقسمون في ذلك إلى أقسام شتى، منهم من يحسن التقديم ويحسن العرض، ومنهم من يسيء ذلك، ومن المعلوم أن المدعو على طريق

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿$ % & '﴾، رقم (٣٦٣٥)؛ ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (١٦٩٩).

أَلِفَها من قديم الزمان يحتاج أن تعرض إليه الدعوة على وجه شيِّق يقبلها ويذعن لها، ولنفرض أن أمامنا رجل عنده شيء من المعاصي؛ أو عنده شيء من البدع، فهل من الحكمة أن ننكر عليه ونوبِّخه على ما هو عليه من البدع أو ما هو عليه من المعصية، أم أن نبين أولًا فوائد الطاعة وفوائد التزام السنَّة؟

والجواب: أن الصواب هو الثاني؛ يعني: أن نُبَيِّن أولًا حسن الطاعة وحسن السنَّة حتى لا نفاجئه بالإنكار؛ لأن الإنسان إذا فوجئ بالإنكار والتوبيخ وقيل: أيها الضال، أيها الفاسق فإنه لا بد أن ينفر! وكيف يحتمل أن يقبل مثل هذه النصيحة من شخص بدأه بالسب والشتم؟!

اِعْرِضِ ـ أولًا ـ الحق بصورته المطابقة للواقع وستقبله النفوس؛ لأن الحق أمر فطري يقبله كل ذي فطرة سليمة؛ ولهذا لما بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم معاذًا إلى اليمن قال له: «**وليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله**»، ولم يقل: أول ما تدعوهم إليه الإنكار على ما هم عليه من الباطل ودين النصارى، أو دين اليهود! ولكنه قال: «**وليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله**»[1]، ومن المعلوم أن الإنسان إذا قَبِلَ الإسلام فسوف يرفض ما سواه؛ لأنه إذا ثبت الضد زال الضد الآخر، وبضدها تتبين الأشياء.

ولهذا يجب أن نعرف أنه ليس من الحكمة عند الدعوة إلى الحق أن ننكر مباشرة على من كان على باطل، بل أن نُبيِّن له الحق أولًا؛ لأننا قوم

(١) سبق تخريجه (ص:٨٣).

دعوة لا قوم تنفير، واقرؤوا ـ إن شئتم ـ قول الله تعالى: ﴿ | {
~ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام:١٠٨]، فنهى الله عز وجل أن نسب آلهة المشركين مع أن آلهة المشركين مستحقة للسب، ولكننا لو سببنا آلهتهم حصل منهم رد فعل بسبِّ إلهنا الحق، نحن نسب آلهتهم بحق وهم إذا سبوا إلهنا سبوه بباطل، عدوًا بغير علم، إذن: نمسك عن سب آلهتهم لئلا يسبوا إلهنا وإن كنا محقين في سب آلهتهم وهم مبطلون في سب إلهنا، لكن نظرًا لما يترتب على ذلك نهانا الله ـ عز وجل ـ عن سب آلهتهم.

إذن: من الحكمة في الدعوة إلى الله أن لا نذكر معايب المدعو ولكننا نبيِّن له محاسن الإسلام ومحاسن السنَّة إذا كان مبتدعًا، ثم هو بعد ذلك سوف يقبل بمقتضى الفطرة السليمة، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»[1].

الأمر الخامس: ومما تنبغي ملاحظته في الدعوة إلى الله أن لا ينفعل الإنسان فيغضب إذا رُدَّت دعوته بل يقابل الشدة باللين؛ وذلك لأن المدعو كالمريض تمامًا، فهل إذا وجدت شخصًا مريضًا منتفخ الجلد مما تحته من الفساد، هل الأولى عند شق هذا الجرح وإزالة المؤذي أن تأتي بسكين حرداء ضعيفة النفوذ وتشق هذا الجرح، أو أن تأتي بشيء سريع سهل؟ الجواب: الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه، رقم (١٣٥٨)؛ ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، رقم (٢٦٥٨).

إذن: لنسلك في الدعوة إلى الله ـ عز وجل ـ طريق الصبر والتأني وعدم الانفعال؛ لأنك إذا انفعلت وغضبت فإنك سوف تُخرج من الكلام ما لا تحمده وسوف يقابلك هو ـ أيضًا ـ بكلام أشد، فلهذا نقول: اصبر وتأنَّ؛ لأنك تداوي الآن مجروحًا يحتاج إلى الصبر، ولا يخفى علينا أن الله سبحانه وتعالى لما قال لنبيه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا﴾ [الإنسان:٢٣]، والقرآن نعمة كبيرة تحتاج إلى الشكر، فهل قال الله تعالى: فاشكر لنعمة ربك؟! قال: ﴿ O P Q ﴾ [القلم:٤٨]، إشارة إلى أن هذا القرآن الذي نزل عليه سوف يلاقي بالدعوة إليه الصعوبات التي تحتاج إلى الصبر والمعاناة: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ à وَلَا â مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان:٢٤].

إذن: أيها الداعي إلى الله، اصبر على ما أصابك بالدعوة إلى الله من الإيذاء القولي والإيذاء الفعلي، وتذكر قول الله ـ تعالى ـ للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٣٥]، ﴿ O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j ﴾ [القلم:٤٨-٥٠].

إذن: لا بد من الصبر وعدم الغضب، لا بد من التأني وإذا لم يقبل اليوم فقد يقبل غدًا، ولا سيما إذا كان المدعو من الأقارب، فالأقارب لهم حق أكثر من غيرهم، ولهذا بدأ الله ـ سبحانه وتعالى ـ نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يدعو عشيرته فقال: ﴿ O P Q R S T U V W X ﴾ [الشعراء:٢١٤-٢١٥]، وكثير من

الشباب اليوم يجدون في بيوتهم منكرات فيحتاجون إلى دعوة أهل البيت لإزالتها، فتجده ربما يعنف، ربما يغضب، ربما يشرد من البيت فرارًا مما يجد فيه من المنكر، وهذا لا ينبغي أن يكون إلا عند آخر مرحلة، فليبدأ أولًا بالدعوة إلى الله، وبيان حسن المنهج السليم المبني على طاعة الله، واجتناب معصيته، وليبين لهم فوائد الطاعة ومضار المعصية، وأن المعاصي تُقسي القلب، وتُمرض القلب، بل وتُهلك القلب، وتُحل به النكبات، حتى يدعوهم بالتي هي أحسن، حتى يحصل على يده هداية أهله، وهداية أقاربه بحسب قوته في الدعوة إلى الله، وما عنده من العلم والفهم.

الأمر السادس: ومما ينبغي للداعية إلى الله أن يكون عنده قدرة في الإقناع بالدليل السمعي وهو الكتاب والسنَّة، وبالدليل العقلي الذي يدرَكُ بالعقل؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ استدل بالعقل في عدة آيات من القرآن، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ = < ? @ A B C D E ﴾ [الروم:٢٧]، هنا استدل دليلًا عقليًا على إمكان البعث؛ فقوله في هذه الآية: ﴿ = < ? @ A B ﴾، هذا حكم، وقوله: ﴿ C D E ﴾ هذا دليل عقلي، فكيف كان دليلًا عقليًا؟ نقول: هنا قياس عقلي بل قياس أولوي؛ ووجه الدلالة: أنّ القادر على الابتداء قادر على الإعادة من باب أولى، وقال تعالى في آية أخرى: ﴿ ? @ A B C ﴾ [الأنبياء:١٠٤]، فالذي بدأ أول الخلق قادر على إعادته.

أما الاستدلال بإنزال الماء على الأرض الميتة ثم يحيي الله الأرض بعد موتها بهذا الماء، ويقول تعالى: ﴿ © ٱلْخُرُوجُ ﴾ [ق:١١]، فهذا استدلال

حسي وليس استدلالًا عقليًا؛ لأنه استدلال بما يشاهد ويعرفه العام والخاص، كل إنسان يرى المطر ينزل على الأرض الهامدة فتحيا بإذن الله عز وجل، فيستدل بإحياء الأرض على إحياء الموتى، ولهذا قال: ﴿ © ٱلْخُرُوجُ ﴾، وفي آية أخرى: ﴿ J K ﴾ [الروم:١٩].

أقول: إن من المهم لدى الداعية أن يكون عنده قوة إقناع بالدليلين: السمعي والعقلي، فإن قال قائل: ما قيمة الدليل العقلي مع الدليل السمعي؟! أليس الدليل السمعي كافيًا وهو الدليل من الكتاب والسنَّة؟! فالجواب: بلى هو كافٍ، ولكنه كافٍ للمؤمن، أما غير المؤمن أو المجادل بغير حق فيحتاج إلى دليل عقلي يرغمه على قبول الحق، ودليل هذا ـ وهو أن الدليل السمعي كافٍ للمؤمن بمعنى أنه إذا قيل له قال الله، وقال رسوله وقف ـ؛ قوله تعالى: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 ﴾ [الأحزاب:٣٦]، يعني لا يمكن أن يختار المؤمن أو المؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يختار المؤمن والمؤمنة أمرًا سوى أمر الله ورسوله، لكن المنكر والمعاند يحتاج إلى دليل عقلي يرغمه على قبول المدلول؛ حتى لا يتمكن من مصادمته.

لو جاءنا نصراني وقال إن عيسى ابن الله واستدللنا ـ على إبطال قوله ـ بقول الله تعالى: ﴿ ' ( ) * + , - . / 0 ﴾ [المؤمنون:٩١]، وهو نصراني هل يقتنع بهذا الدليل؟ لا يقتنع بهذا الدليل، لكن لماذا؟ لأنه لا يؤمن بالقرآن، سيقول: إن عيسى ولد الله؛ لأنه خُلق بلا أب، نقول له: وما تقول في آدم هل خُلِقَ من أم وأب، أم من أي شيء؟

سيقول: خلق من غير أم ولا أب؛ لأن هذا يُقر به حتى اليهود والنصارى أن آدم خُلق من غير أم ولا أب، فنقول له: ﴿ v w x y z { | | ~ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران:٥٩]، وهذا دليل عقلي لا يمكنه أن يحيد عنه؛ لأنك أنت تُقِرُّ أن آدم خُلق من غير أب ولا أم، ومَن خلق من غير أب ولا أم فهو أدل على القدرة ممن خلق من أم بلا أب! أليس كذلك؟ بلى.

فالمهم أنه ينبغي للداعية أن يكون لديه علم بالدليل السمعي وهو الكتاب والسنَّة، وبالدليل العقلي وهو ما تقتضيه العقول، ولهذا ارجعوا إلى كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وتلاميذه، وأعني بتلاميذه: من تتلمذ عليه في حياته، وبعد وفاته تتلمذ على كتبه، تجدون كيف يستعملون الأدلة العقلية في الرد على الفلاسفة حتى يقتنعوا؛ ومن أحسن ما رأيت لكنه صعب على الطلبة المبتدئين كتاب (درء تعارض العقل والنقل) المعروف عند الناس بكتاب (العقل والنقل)، والذي أثنى عليه ابن القيم في نونيته حيث قال:

وَلَهُ كِتَابُ العَقلِ والنَّقْلِ الَّذِيْ مَـا فِي الُوجُـوْدِ لَـهُ نظيرٌ ثَـانِ

يعني ليس له نظير في الوجود في الرد على الفلاسفة والمناطقة، وليس على سبيل الإطلاق؛ لأن كتاب الله أفضل منه، ولا ينسب إليه أيُّ كتاب، ومن هذا المنطلق نعرف أنه ينبغي لطالب العلم أن يعتني بالأدلة العقلية، وألا يقول: يكفيني ما قال الله وقال رسوله؛ لأننا نقول وهل يكفي خصمك؟ قد يكفيه إن كان مثلك، وقد لا يكفيه إن كان معاندًا أو

جاحدًا، فلا بد من النظر في الأدلة العقلية حتى يكون الإنسان مقنعًا في كلامه للخصم من أي نوع كان.

وهنا سؤال: هل يمكن الاقتصار على الدليل العقلي دون الدليل السمعي؟ الجواب: لا يمكن أبدًا، فالدليل العقلي وإن أقنع لكنه لا يصبغ في القلب صبغة الإيمان كما يصبغها الدليل السمعي؛ لأن الدليل السمعي في الكتاب والسنَّة إذا اعتمد الإنسان عليه فإنما يعتمد على قول ربه وقول رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يعتمد على حجة يحتج بها عند الله يوم القيامة: ﴿ r s t u v w ﴾ [القصص:٦٥]، والمؤمن يقتنع بالدليل السمعي لكن لا بد له إذا كان داعية أن يكون لديه ـ أيضًا ـ دليل من العقل لإمكان إقناع الخصم.

الأمر السابع: ولا بد للداعية أيضًا من أن يكون حسن الأخلاق لين الجانب، لقول الله تعالى: ﴿ (* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 ﴾ [آل عمران:١٥٩]، هذه المرتبة غير مرتبة الصبر التي أشرنا إليها أولًا؛ لأن هذه زيادة في الكمال؛ أن يكون حسن الخلق بشوشًا يظهر من كلماته النور ويظهر من كلماته نيَّة الإصلاح حتى يكون في ذلك مقبولًا، وليُمرِّن نفسه على هذا؛ لأن من الناس من يأخذه الاستعلاء بالعلم على الجهال، ولكن هذا خطأ وسبب لنزع البركة من دعوته وعلمه، فليكن حسن الأخلاق بشوشًا بقدر ما يستطيع، وكم هدى الله ـ سبحانه وتعالى ـ أناسًا بما جبل الله عليه الداعية من الأخلاق الفاضلة، ودليله قوله تعالى: ﴿ (* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 ﴾ [آل عمران:١٥٩].

هذا ما يتعلق بأمر الدعوة، أما ما يتعلق بأمر الحسبة:

فالحسبة: مرتبة أعلى من مرتبة الدعوة؛ لأن الحسبة أمر ونهي؛ أمر بمعروف ونهي عن منكر، والآمر والناهي في مرتبة أعلى من الداعي؛ فالداعي يعرض ويرغِّب ويرهِّب، والآمر والناهي يأمر وينهى وليس يبلِّغ؛ فله نوع من السلطة أكثر من الداعية، ولهذا عرف العلماء الأمر وتعريفه معروف عند أهل البلاغة، وعند أهل أصول الفقه بأنه: طلب الفعل على وجه الاستعلاء، أي: أن الآمر يشعر بأنه ذو سلطة. والنهي هو: طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة «لا» الناهية، وإنما نقول بصيغة لا الناهية؛ لئلا يَرِدَ علينا مثل: اجتنب كذا، أو اترك كذا فهذا نهي لكنه ليس بصيغة النهي، فلا ينطبق عليه تعريف النهي المعروف، وهو أنه طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة لا الناهية.

وأيهما أعلى الدعوة أو الأمر والنهي؟

والجواب: الأمر والنهي؛ لأن الداعي عارِضٌ يعرض الشيء، والآمر آمرٌ، يأمر بالشيء وينهى عنه، فهو يرى نفسه بالنسبة إلى المأمور المنهي في المرتبة الأعلى، ولهذا قلنا طلب الفعل على وجه الاستعلاء أو طلب الكف على وجه الاستعلاء، وإذا أردت أن تعرف أن هناك فرقًا بين الدعوة وبين الأمر والنهي فاقرأ قول الله تعالى: ﴿ f g h i j k l m n o p ﴾ [آل عمران:١٠٤]، ولو كانت الدعوة هي الأمر والنهي لكان في الكلام تطويل بلا فائدة، فالدعوة شيء والأمر شيء آخر!

والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر لا بد له من أمور تجب مراعاتها.

الأمر الأول: أن يعلم بأن هذا معروف يؤمر به فإن لم يكن عالمًا فإنه لا يجوز أن يأمر ، وكيف يأمر بشيء لا يدري أن الله أمر به؟! وكيف يأمر بشيء لا يدري أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر به؛ إذن: لا بد أن يعلم بأن هذا مما أمر الله به ورسوله، ويُذكر عن ابن حزم ـ رحمه الله ـ قبل أن يطلب العلم دخل المسجد مرة فجلس فقال له من حوله: قمْ فصلِّ، ولا تجلس حتى تصلي ركعتين، فقام فصلى، ثم دخل المسجد مرة بعد صلاة العصر فصلى فقال له مَن عنده: لا تصلِّ؛ هذا وقت نهي، فقال في نفسه: إن صليت قالوا: لا تصلِّ، وإن لم أصلِّ قالوا: صلِّ. فما السبب؟! حدَّث نفسه بأن السبب الجهل، إذن: لا بد من العلم. ولا بد أن يعلم الآمر أن هذا مما أمر الله به ورسوله، ولا بد أن يعلم الناهي أن هذا مما نهى الله عنه ورسوله. وهل يُعرَف الأمر والنهي بالذوق؛ يعني بما نسميه العاطفة؟

والجواب: لا؛ لأنه يعرف بالشرع، أما الذوق والعاطفة وما أشبهها فهذه بدعة؛ ولهذا نجد الصوفية الذين يبنون عبادتهم على الذوق في ضلال مبين؛ لأنهم إذا بنوا عقيدتهم أو عملهم على الذوق صاروا متبعين لأهوائهم.

ولقد شاهدت رجلًا من الحجاج في جدة قبل سنوات أدخل معه إلى المسجد مذياعًا فيه مُسجِّل من أجل أن يسجل الكلمات التي يسمعها في مساجد جدة؛ فقام رجل يصرخ به؛ ويقول: نعوذ بالله كيف تدخل

المسجد بهذه الآلة؟ وأنكر عليه إنكارًا شديدًا! فقيل له: لماذا؟ قال هذا حرام، قيل: أحرام أن يسجل!؟ قال: نعم، أليس مذياعًا؟ قيل له: بلى، هذا مذياع! قال: أَمَا يُسمع فيه الأغاني؟ قيل: بلى؛ إذا فتح على الأغاني سمعت الأغاني وإذا وضع فيه شريط الأغاني سمع منه، لكن لما دخل به الرجل هل كان مفتوحًا على الغناء؟! قال: لا، إذًا ليس لك الحق أن تُنكر عليه، فهذه الآلة حديد صامت، وهي على حسب ما توجَّه به، فهذا الرجل لمّا أنكر هذا المنكر ـ حسب رأيه ـ هل أنكَره عن علم؟ الجواب: لا، بل عن ذوق فقط، رأى بنفسه القاصرة في العلم والتصور أن هذا حرام؛ فقال هذا حرام، أما نحن فنقول: ادخل به المسجد، وسجّل ما شئت من الكلمات المفيدة، ولكن لا تفتحه على الأغاني.

فالمهم أن إنكار المنكر بلا علم لا يأتي إلا بفساد والعياذ بالله! لذلك يجب أن يكون الإنسان عالمًا بأنَّ ما أمر الله به مأمور به شرعًا لا ذوقًا، وأن ما نهى عنه منهي عنه شرعًا؛ أما لمجرد الذوق والاستنكار فهذا لا حقيقة لها، أتدرون أن أول ما ظهرت مكبرات الصوت واستعملت في المساجد قام أناس ينكرون هذا إنكارًا شديدًا، ويقولون: هذا ليس موجودًا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام! فكيف تجعلونها في المساجد؟ لذلك يجب أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عالمًا بأن ما أمر به معروف شرعًا وأن ما نهى عنه منكر عنه شرعًا.

الأمر الثاني: مما ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يعلم أن الشخص تارك للمأمور وفاعل للمنكر وهذا ـ أيضًا ـ مهم، ودليل ذلك:

دخل رجل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخطب فجلس، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**أصليتَ؟**» قال: لا، قال: «**قم فصلِّ ركعتين**»[1]، فهل أمره أن يُصلي ركعتين قبل أن يسأله أو سأله قبل أن يأمره؟ والجواب: سأله قبل أن يأمره ليعلم أنه تارك للمأمور.

إذن: لا تأمر بالمعروف شخصًا حتى تعلم أنه تَرَكَ المعروف، والنهي ـ أيضًا ـ لا تنهَهُ حتى تعلم أنه وقع في المنكر وإلا فاستفصل، فلو فرضنا أنك في المطار في رمضان ورأيت رجلًا يأكل في نهار رمضان فهل تنكر على هذا الآكل وتقول: يا فلان لا تأكل! أنت في رمضان؟! لا تنكر، بل يجب أن تسأله: هل أنت مسافر؟ فإذا قال: نعم، فقل: بارك الله لك فيما أكلت، وإن قال: لا، فحينئذٍ أنكر.

وفي المسجد الحرام، لو وجدت شخصًا واقفًا على صنابير ماء زمزم يشرب في نهار رمضان أتُنكر عليه، أو تستفصل؟

بل تستفصل ولا تنكر فقد يكون مسافرًا، والمسافر له أن يفطر، ولو قدر أنه في غير مكة ـ لأن مكة يأتيها مسافرون كثير ـ، فهل تنكر عليه بمجرد أن تراه؟ فربما يكون مريضًا لا يستطيع الصوم! فاسأله قبل أن تنكر، وإذا تبيَّن لك أن هذا الرجل واقع في المنكر فأنكر عليه.

الأمر الثالث: ومما ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ألاَّ ينكر منكرًا يترتب على تركه منكر أكثر منه في الإنكار؛ يعني: إذا ترتب

(١) سبق تخريجه (ص:٢٣).

على إنكار المنكر منكر أعظم وأكبر من المنكر الذي أراد أن يفعله فلا ننكره، اتقاءً لأعلى المفسدتين بأدناهما، واستدلالًا بقوله تعالى: ﴿ | { ~ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام:١٠٨]، واستدلالا بقصة الأعرابي الذي دخل مسجد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتنحَّى في طائفة من المسجد فجعل يبول في مسجد الرسول ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ فزجره الناس! صاحوا به كيف تبول في المسجد؟! ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**لاتزرموه**» بمعنى: لا تقطعوا عليه بوله، دعوه يُكمل بوله في المسجد. لأنه لو قام قبل أن يتم بوله؛ فإما أن يبقى رافعًا ثوبه فتنكشف عورته، وينزل قطرات منه في أرض لم يصبها البول، وإما أن ينزل ثوبه فيتلوث ثوبه! والمفسدة لا تزول! ولهذا أبقاه الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ حتى يتم بوله ثم أمر أن يُصَبَّ عليه ذنوبٌ من ماء وانتهت المشكلة! ولما قضى بوله دعاه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: وقال له كلامًا هيّنًا لينًا، قال: «**إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقذر، إنما هي للتسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»(١)، أو كما قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فاقتنع الرجل.

وفي مسند الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن هذا الرجل قال: «اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا»؛ لأن محمدًا ﷺ خاطبه بهدوء وتركه حتى يقضي بوله، أما غير محمد فزجروه، فقال ما قاله وهو أعرابي على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب ا لأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٥)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات رقم (٢٨٥)، واللفظ لمسلم.

فطرته، كل هذا بسبب الحكمة التي أوتيها الرسول عليه الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء:١١٣].

إذن: مما ينبغي للناهي عن المنكر ألَّا يترتب على نهيه الانتقال من منكر إلى ما هو أعظم منه، ويُذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مرَّ بقوم من التتار الذين سلطهم الله ـ عز وجل ـ على المسلمين حتى استولوا على كثيرٍ من البلاد الإسلامية ومنها الشام، ودخلوا دمشق، فمر شيخ الإسلام ابن تيمية بقوم منهم يشربون الخمر؛ وشرب الخمر حرام حتى لو كان الشارب يهوديًّا أو نصرانيًّا فإنه لا يظهره في بلاد الإسلام، وكان معه صاحب له فقال له: ألا ننهى هؤلاء عن شرب الخمر؟ قال: لا، لو نهينا هؤلاء عن شرب الخمر لذهبوا يقتلون المسلمين ويهتكون أعراضهم ويأخذون أموالهم. وهذا أشد من شربهم الخمر، فهذا من حكمة الإنسان أن يصبر على المفسدة الدنيا لدرء المفسدة العليا.

لهذا نقول: ينبغي لرجل الحسبة أن يكون منتبهًا لمثل هذه الأمور التي أشرنا إليها؛ لئلا يقع في محذور.

وقد تبيَّن لنا الآن مرتبتان؛ المرتبة الأولى الدعوة، والمرتبة الثانية: الحسبة وهي الأمر والنهي، **وبقي علينا مرتبة ثالثة وهي: التغيير؛ تغيير المنكر**، وتغيير المنكر مرتبة فوق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن تغيير المنكر لا يكون إلا من ذي سلطة أقوى من الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر؛ إلا من ذي سلطة يملك التغيير، فالرجل في أهله يملك التغيير إذا رأى أهله على منكر؛ كأن يكون عندهم تلفاز يشاهدون به ما يظهر فيه

من المنكرات، فماذا يعمل معهم؟ الدعوة أولًا، المرتبة الثانية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المرتبة الثالثة: التغيير، دعاهم فلم يستجيبوا، نهاهم فلم يمتثلوا، لم يبق عليه إلا التغيير بأن يتخلص من الآلة التي صدتهم عن سبيل الله وأوقعتهم في المنكر، إذن: الرجل في أهل بيته يملك التغيير؛ لأنه قادر وذو سلطة، وقد أمَّره النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ على أهله فقال: «**الرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته**»[1]، فهنا يغير بيده؛ لأنه قادر، وليس الأمر أو النهي هو التغيير؛ لأن الله أمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون شرط، أما التغيير فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**»[2].

التغيير باللسان هو حقيقة الأمر والنهي؛ لأن مَن أمر أو نهى فقد غيَّر بلسانه، فإذا لم يستطع أن يأمر وينهى ـ ونعوذ بالله أن نقع بمثل هذه الحال ـ فليغيِّر بقلبه، وكيف التغيير بالقلب؟

التغيير بالقلب: الكراهة الشديدة لما رأى من المنكر أو من ترك المعروف، وألا يجلس مع الذين يفعلون المنكر، هذا هو التغيير بالقلب؛ أن تكره المنكر بقلبك، وألا تخالط مَن يفعله ولا يكفي الإنكار بالقلب مع الحضور؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿ ۦ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِى ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿ A B C D ﴾، رقم (٧١٣٨)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ ﴾ [النساء:١٤٠]، يعني إن قعدتم معهم ولو مع الكراهة فأنتم مثلهم، وحينئذٍ تقع المشكلة الاجتماعية في مجتمعنا الحاضر، حيث يوجد شباب أو غير شباب ـ هداهم الله ووفقهم لترك المنكرات لكنهم يجدون في البيوت كثيرًا من المنكرات فبماذا نأمرهم؟ نأمرهم بالدعوة، ثم بالأمر والنهي، ثم بالتغيير، ولكني لا أظنهم يقدرون على التغيير باليد؛ لأن آباءهم أو إخوانهم الكبار فوقهم فلا يستطيعون أن يغيروا باليد إلا على وجه لا فائدة منه، قد يقدر على أن يكسر هذه الآلة مثلًا أو يمزق هذه الصور أو ما أشبه ذلك، لكن لا يفيد ما دامت ليست له سلطة، فماذا يصنع؟

نقول: إذا لم يمكن فلا يجوز لك أن تجلس في المكان الذي فيه هذه المنكرات، بل اجلس في مكان آخر من البيت بعيدًا عن هذه المنكرات، وإذا كان لديك قدرة على أن تنفرد في بيت وحدك بعيدًا عن هذه المنكرات فهذا هو الواجب، لكن أحيانًا يكون شابًا ليس بيده مال فلا يستطيع أن ينفرد بمكان، نقول: في هذه الحالة اجلس في البيت ولكن تجنب المكان الذي فيه هذه المنكرات، واجلس في مكان آخر من البيت لتسلم من شرها.

ومن الأمور التي ينبغي للداعية وللآمر الناهي:

الأمر الأول: ألا يقع في قلبه اليأس، واليأس هو عدم رجاء النفع بحيث يقول: هذا الرجل لن يهتدي، وهذا البيت لن يهتدي أهله؛ وهذا لا يجوز ﴿ - . / 0 1 2 3 4 5 ﴾ [يوسف:٨٧]، فلا تيأس، هل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما بعث في مكة ولم يتبعه إلا نفر قليل

وكان كفار مكة يؤذونه بالقول وبالفعل، كانوا إذا سجد تحت الكعبة ـ في آمن مكان ـ يأتون بسلا الجزور ـ أي: سلا الناقة ـ يضعونه على ظهره وهو ساجد[١]؛ هل النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أَيِسَ من هدايتهم؟! والجواب: لا.

ولما خرج إلى الطائف وطرده أهل الطائف ورجع إلى مكة ولم يفق إلا في قرن الثعالب أتاه ملك الجبال وأبلغه من الله عز وجل السلام وقال: إن شئت أطبق عليهم الجبلين فعلت، فقال له النبي ﷺ: «**لا تفعل، لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبد الله ولا يشرك به شيئًا**»[٢].

الأمر الثاني: وإن من المهم للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وكذلك للداعية إلى الله عز وجل أن يعرف كيف يدعو؟ وكيف يأمر؟ وكيف ينهى؟ لأن لكل مقام مقالًا، وكم جربنا وجرب غيرنا في هذه المسألة مما يدل على أنه لا بد من مراعاة هذا، فمن الناس مَن إذا أنكرت عليه جهرًا أنف واستكبر وبقي في ضلاله، ومن الناس من لا يهتم بذلك، ومن الناس من الطراز الأول ما لو نصحته سرًّا لاستجاب، ولو نصحته جهرًا لاستنكف واستكبر، فمثل هذا ندعوه، وننكر عليه سرًا، وهذا لا يضر؛ لأننا نريد العلاج فننصحه سرًا.

فإذا قال قائل: كيف تنصحه سرًا وقد أتى المنكر جهرًا؟ قلنا: هذا لا يمنعنا أن نُبين للناس أن هذا الأمر منكر ولو في مجلس آخر؛ لأن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، رقم (٢٤٠)؛ ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ، رقم (١٧٩٤).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٣١).

الإنسان الآمر والناهي والداعي إنما يريد بذلك إصلاح الخلق فكل وسيلة تكون أقرب إلى إصلاح الخلق، فهي المطلوب شرعًا؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿K L M N O P Q R﴾ [النحل:٩٠]، ويقول: ﴿2 3 4 5 6﴾ [البقرة:٢٢٠]، والإصلاح كله خير.

ولعلنا نعود قليلًا من أجل أن نذكّر ببعض الأمور التي ينبغي أن يعتني بها الداعية إلى الله والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر:

ففي الداعية قلنا ينبغي أن يكون لديه علم بحال المدعو؛ والدليل هو: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أرسل معاذًا إلى اليمن قال: «**إنك تأتي قومًا أهل كتاب**».

وأيضًا مما ينبغي للداعية بل مما يجب: أن يكون لديه نية حسنة؛ والدليل قوله تعالى: ﴿v w x y﴾ [النحل:١٢٥].

ومما ينبغي للداعية أن يكون على جانب كبير من الصبر؛ والدليل قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾ فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ à﴾ [الإنسان:٢٣-٢٤].

ومما ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ألا يترتب على المنكر الذي نهى عنه منكر أعظم منه. **والدليل هو**: قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فأقرَّه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أن يبقى حتى ينتهي البول[1]؛ لأنه لو قام لترتب على ذلك منكر أعظم.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٢٣).

ولدينا قاعدة مفيدة لطالب العلم؛ وهي أن أقوال العلماء يُستدل لها ولا يُستدل بها؛ لأنه ليس أحد من الناس قوله حجة إلا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكن الخلفاء الراشدين ولاسيما أبا بكر وعمر قولهم حجة بشرط ألا يخالف قول الله ورسوله، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»[١]، وقوله: «**إن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا**»[٢].

ومما ينبغي للآمر والناهي وكذلك الداعية أن يكون ذا لين بالدعوة والأمر والنهي، والدليل هو قوله: ﴿ (* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 ﴾ [آل عمران:١٥٩]، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إن الله يعطي بالرفق ما لا يعطي على العنف**»[٣].

ولعل البعض يذكر قصة وقعت للرسول عليه الصلاة والسلام وعنده عائشة، حين مرّ يهودي بالنبي ـ صلى الله وعلى آله وسلم ـ فقال: السَّامُ عليك يا محمد، فقالت عائشة: عليك السَّامُ واللعنة؛ يعني زادت المسألة؛ عليك السام واللعنة؛ لأن الله لعن اليهود والنصارى: ﴿ 9 : ; < = > ? @ A B C D ﴾

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٢٧٦٥)؛ والترمذي: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكروعمر رضي الله عنهما كليهما، رقم (٣٦٦٢)، وابن ماجه: في المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (٩٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، رقم (٢٥٩٣).

[المائدة:٧٨]، وقال النبي ﷺ: «**لعنة الله على اليهود والنصارى**»[(١)]؛ لأن اليهودي قال: السام عليك، والسام: هو الموت، كما قال النبي ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ في الحبة السوداء: «**إنها شفاء من كل داء إلا السَّامُ**»[(٢)] يعني: إلا الموت، فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مهلًا يا عائشة! إن الله يحب الرفق في الأمر كله إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم، إن كانوا قد قالوا: السلام**»[(٣)]، فأنت أعطيتهم مثل ما أعطوك، وإن كانوا قالوا: السام فعليهم السام، وهذا هو العدل ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦]، ولهذا قال العلماء وأخص بذلك ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه (أحكام أهل الذمة): إن اليهودي أو النصراني إذا قال: السلام عليكم فقُل: عليكم السلام ولا حرج عليك أن تزيد على قولك وعليكم؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال كما في حديث ابن عمر في البخاري: «**إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك**»[(٤)]، فدل هذا على أنهم لو سلموا علينا سلامًا صريحًا فإننا نقول: عليكم السلام ولا بأس بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٦)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الحبة السوداء؛ ومسلم: كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء، رقم (٢٢١٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم (٣١٦٥).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الزمة السلام، رقم (٦٢٥٧)؛ ومسلم: كتاب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، رقم (١٦٠٣).

وأود الآن أن أُبين ما الذي يجب علينا نحو الدعاة والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر؟ لأن كلامنا السابق موجه إلى الدعاة والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والمغيِّرين له.

فما موقفنا نحن من هؤلاء الدعاة والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر؟

إن واجبنا نحو الدعاة والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر أن نساندهم وأن نعاونهم؛ لأن الله ـ تعالى ـ أمر بذلك في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة:٢]، وهذا أمر للوجوب، فالواجب على من رأى داعية إلى الله أن يساعده وأن يعينه وأن يكون معه؛ لأنه كلما كثر الدعاة إلى الله قويت الدعوة، وكلما قلّوا ضعفت.

وكذلك ـ أيضًا ـ نساعد الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ونعينهم، فإذا وجدنا رجل الهيئة في السوق يأمر بالمعروف أو ينهى عن منكر وجب علينا أن نساعده؛ لأن الله يقول: ﴿ f g h i j k l m n o p r s t ﴾ [آل عمران:١٠٤].

ولا بد أن نكون سندًا لهؤلاء وعونًا لهم؛ حتى نعينهم على ما كلفهم الله به؛ وحتى لا يطغى أحد من أهل الفسق على هؤلاء الدعاة أو على هؤلاء الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.

فإذا رأينا شخصًا يدعو إلى الله ـ تعالى ـ في المسجد وقام عليه بعض الحاضرين وأنكر عليه، ونحن نعلم أن ما دعا إليه حق، فإنه يجب علينا أن

نعينه، وأن نبيِّن لهذا الذي أنكر عليه أن الحق مع الداعي حتى نكون متعاونين على البر والتقوى.

وكذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ إذا وجدنا رجال الحسبة والهيئة في السوق يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فإن الواجب علينا أن نساعدهم وأن نعاونهم؛ لنكون متعاونين على البر والتقوى.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

وهنا أسئلة:

السؤال الأول: عندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن قال: «أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله»[1]، وهذا بالنسبة لمجتمع لم يتلق الدعوة! فكيف أدعو مرتكب معاصي الله في مجتمع مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟!

الجواب على ذلك أن نقول: إن أهل الكتاب يعرفون الإسلام ويعرفون نبي الإسلام كما قال الله تعالى: ﴿ ! " # $ % & ' (* + , - . / ﴾ [البقرة:١٤٦]، لكنهم معاندون، وتأمل قوله: ﴿ $ % & ' ﴾، ولم يقل أولادهم أو بناتهم؛ لأن تعلق الإنسان بالابن أكثر من تعلقه بالبنت

(١) سبق تخريجه (ص:٨٣).

فتكون معرفته بالابن أبلغ من معرفته بالبنت، ولهذا قال: ﴿ $ % & ' ﴾ فأهل الكتاب يعلمون أن محمدًا رسول الله حقًا، كما شهد بذلك عبد الله بن سلام ـ رضي الله عنه ـ حين قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة.

* * *

السؤال الثاني: فضيلة الشيخ، نرى في هذا الزمن أناسًا يصدون عن الدعوة إلى الله أو يحدّون من ذلك، فكيف نواجه مثل هؤلاء؟

الجواب: يحسن للسائل أن يضرب مثلًا لهذا، فكيف يصدون الدعاة، وكيف يحدّون من نشاطهم، لا بد أن نعرف هل المعنى أنهم يصدون الناس عن قبول أقوالهم بحيث يغتابونهم في المجالس أو يقدحون فيهم أو ما أشبه ذلك، أو المعنى أنهم يمنعونهم من كلام الحق؟ فلا بد أن نستفصل من السائل ماذا يريد بهذا القول.

وعلى كل حال، فالواجب علينا أن نكف ألسنتنا عن الدعاة إلى الخير، وإذا لم يكن منا مساعدة لهم، فلا أقلّ من أن نكف ألسنتنا عنهم وعن غيبتهم، ولْيُعلم أن ولاة الأمر الذين ذكرهم الله في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، يشمل العلماء والأمراء، وهؤلاء الذين طاعتهم واجبة في غير معصية الله من العلماء والأمراء، إذا قدحنا فيهم أو اغتبناهم حصل بذلك شرٌّ كبير، وسقطوا من أعين الناس وقلّ قبول قولهم وحصل بذلك رد للشرع الذي يتكلمون به، فلا يُقبل منهم قول ولا يقبل منهم حق، فهم ليسوا كعامة

الناس الذين إذا اغتابهم الإنسان فالضرر عليهم وحدهم؛ أي على الذين اغتابوه وحده.

فاغتياب العلماء سبب لفساد الشريعة ورَدّها في نظر بعض الناس، وإلا فالشريعة كلها صلاح وإصلاح، واغتياب الأمراء سبب للفوضى واختلال الأمن؛ لأن الأمراء إذا سقطوا من أعين الناس زالت هيبتهم، وتمرَّد الناس عليهم ولم يقبلوا منهم شيئًا، لذلك كانت غيبة العلماء والأمراء أشد من غيبة عامة الناس، فعلى الإنسان أن يتقي الله ـ تعالى ـ في نفسه أولًا وفي إخوانه ثانيًا.

ولا أقول أن العلماء والأمراء معصومون من صغار الإثم وكبائره، ومعصومون من الخطإ، فكلٌّ يخطئ، وكلٌّ يحصل منه المعصية، ولكن الواجب علينا إذا رأينا على إخواننا شيئًا أن نتصل بهم وأن نناصحهم وأن نبحث معهم وأن نناقشهم؛ حتى نعلم ما الذي عندهم، فقد يكون الخطأ عندنا وليس عندهم، وقد يكونون مصيبين فيما ذهبوا إليه، ولكن لم تتبين لنا إصابتهم، فإذا ناقشناهم عرفنا أنهم على صواب، فالواجب احترام لحوم المسلمين ولا سيما ولاة الأمر منهم، من العلماء والأمراء.

* * *

السؤال الثالث: لا يخفى عليكم الاختلاف الموجود في ساحة الدعوة وذلك حول بعض طلبة العلم ورميهم بالبدعة، والتطاول عليهم، فنرجو من فضيلتكم توضيح هذا الأمر وجلاءَه، وبيان الحق فيه وبيان من هو على الحق من الطرفين ليحيا من حيَّ عن بينة ويهلك من هلك عن بينة؟

الجواب: الواقع أن هذا السائل أوقعني في حيرة! صور لي مسألة فيها النزاع ولم يبين ما هذا النزاع الذي حصل حتى أحكم على هؤلاء بأنهم على حق وعلى هؤلاء بأنهم على باطل، فما هو النزاع؟

أما الكلام في طلبة العلم فقد بينت لكم ـ آنفًا ـ أنه من كبائر الذنوب وأنه إذا كانت الغيبة للمؤمن العامي من كبائر الذنوب فغيبة العلماء والأمراء أشد وأكبر، لا تقوم الأمة إلا بعلمائها وأمرائها؛ العلماء يشقُّون الطريق ويبيِّنون للناس، والأمراء يسوقون الناس إلى الطريق السليم ويلزمونهم به، فإذا اغتيب هؤلاء وهؤلاء فقد اغتيب جانبا الأمة الإسلامية؛ القائد والسائق وهذا ضرر عظيم، ثم إن الاختلاف بين الإخوان من طلبة العلم أمر لا بد منه؛ لأن الناس يختلفون في العلم ويختلفون في الفهم، ويختلفون في القصد.

يختلفون في العلم ـ هذا أولًا ـ؛ فإذا حفظ الإنسان عشرة أحاديث مثلًا، والآخر خمسة، فإن الحافظ لعشرة أكثر علمًا ولا شك في ذلك.

ثانيًا: يختلفون في الفهم فقد يفهم بعض الناس من هذا النص عدة مسائل ولا يفهم منه آخر إلا مسألة واحدة.

ثالثًا: وقد يختلفون بالقصد، فمن الناس من ينتصر لرأيه ويصر على ذلك حتى لو تبين له أنه خطأ، ومن الناس من يرى أن تحوله عن رأيه إذا خالف الصواب أسهل من شَرْبَةِ الماء؛ ولهذا بعض الناس إذا ناقشته وبيَّنتَ له الحق تبعك، ومن الناس من إذا ناقشته وبيَّنت له الحق قال: لا، يحتمل كذا، ويحتمل كذا، ثم جاء باحتمالات عقلية يبعد فهمها أو دورانها

حول الخيال. فإذا كان كذلك ـ يا إخواني ـ فلا بد من الاختلاف؛ لكن هل يجوز لنا أن نجعل هذا الاختلاف في الفهم أو في العلم أو في القصد سببًا لاختلاف القلوب؟

والجواب: لا، أبدًا، لا يجوز، فمَن خالفك فيما ترى بناءً على فَهْمٍ فَهِمَه فإنه لا يجوز لك أن تعاديه، لماذا؟ لأنه ربما يكون الفهم الذي فهمت أنت هو الخطأ، ومَن أراد أن يلزم الناس باتباع رأيه أجابوه بمثل ما أراد فقالوا: ونلزمك أن تتبع رأينا نحن، وعلى كل حال فالله تعالى يحاسب الإنسان على قدر ما عنده، إنما الواجب ألا نجعل هذا الاختلاف سببًا لاختلاف القلوب، بل نحن أحبابٌ متآلفون ولو اختلفنا في الرأي.

ألم تعلموا أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسائل أعظم مما يجري فيه الاختلاف اليوم ولم تختلف قلوبهم، اختلفوا في الصلاة، اختلفوا في الأنكحة، اختلفوا في الطلاق، اختلفوا في مسائل كثيرة من أبواب العلم، ولكن قلوبهم لم تختلف.

أرسل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصحابه بعدما انتهى من غزوة الأحزاب إلى بني قريظة وقال: «**لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة**»[1]، وأدركتهم صلاة العصر في الطريق، فاختلفوا، فقال بعضهم: نصلي قبل خروج الوقت، وقال آخرون: لا نصلي إلا في بني قريظة ولو خرج الوقت، فصلى بعضهم، وبعضهم لم يصلِّ، وبلغ ذلك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، رقم (٩٤٦)؛ ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين، رقم (١٧٧٠).

النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يعنف هؤلاء ولا هؤلاء، ولم تختلف قلوب هؤلاء على هؤلاء، مع أن الخلاف كبير، خلاف في الصلاة في وقتها أو خارج وقتها.

والمصيب منهم هم الذين صلوا في الوقت؛ لأن مراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقوله: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**» مراده بذلك السرعة، كما لو قلت لشخص ائتني بهذا قبل أن تصلي العشاء، فذهب يطلبه في السوق ولم يجده فهل يؤخر صلاة العشاء حتى يأتيك به أو يصلي العشاء ثم يأتيك به؟ والجواب الثاني، إذن: المراد معروف.

فالمهم يا أيها الإخوة ـ وأرجو ذلك ـ ألا تجعلوا الاختلاف فيما بينكم في وسائل الدعوة أو في مسائل العلم سببًا لاختلاف قلوبكم، اجعلوا قلوبكم واحدة مؤتلفة، وأحسنوا القصد والله سبحانه وتعالى إذا علم في نفوسكم هذا وفقكم للصواب.

* * *

السؤال الرابع: فضيلة الشيخ، نحن مجموعة من الشباب. ننزل إلى بعض الأسواق، نأمر بالمعروف وننصح بالتي هي أحسن، ولكن بكثرة ما نرى من المنكرات وجدنا قسوة في قلوبنا، ثم امتنعنا فترة من الزمان من الذهاب للأسواق، فما هو توجيهكم جزاكم الله خيرًا، هل نستمر أم أننا نترك؟

الجواب: الواقع أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر قد يجد في قلبه قسوة، ولا يكون قلبه على اللين الأول؛ ذلك لأن قلبه قبل أن يدخل

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منطوٍ على العبادة الخاصة، فهو عابدٌ لكنه ليس بمجاهد إلا جهاد النفس فقط، فتجد عنده من لين القلب والحنان ما ليس عند غيره، لكن المجاهد في سبيل الله ـ مثلًا ـ لا يكون في قلبه مثلما يكون في قلب هذا العابد الذي في محرابه، بل يكون عنده قوة وشجاعة وحزم، وهكذا الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر تجد قلبه منشغلًا بإصلاح غيره، ومع ذلك فإني أظن أن مَن قصد بأمره بالمعروف والنهي عن المنكر إصلاحَ الخلق لا الانتقام منهم، فإن قلبه سوف يبقى على ما هو عليه من اللين؛ لأن بعض الإخوة الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر يريدون بذلك الانتقام من فاعل المنكر وتارك المعروف، وهذا خطأ، فلا تنوِ الانتقام منهم، ولكن انوِ بذلك إصلاحَهم، وأشعِر نفسك بأنك في عبادة هي أفضل من أن تتطوع بالصوم أو تتطوع بالصلاة؛ لأنها فرض كفاية، بخلاف التطوع بالصدقة والصوم فإنه سنَّة.

* * *

السؤال الخامس: فضيلة الشيخ ـ حفظكم الله ـ نرجو أن تخبرنا عن الطريقة المثلى للدعوة في المدارس؟

الجواب: الطريقة المثلى للدعوة في المدارس تكون بأنواع:

أولًا: فيما أظن أن في كل مدرسة إذاعة صباحية، فيمكن من خلال هذه الإذاعة أن يتكلم عن العقيدة، عن الطهارة، عن الصلاة، عن عبادة الله، عن الأخلاق الفاضلة والآداب العالية وما أشبه ذلك.

ثانيًا: من خلال الرسائل والكتيبات المفيدة.

ثالثًا: الأشرطة المفيدة، يُجعل في المدرسة محلٌ لبيعها أو إهدائها أو أن تُجعل في المسابقات للمتفوقين.

هذه من وسائل الدعوة، ومن أهم وسائلها صلاح المدرس، فإن الإنسان يقتدي بمعلمه أكثر مما يقتدي بأبيه وأمه، أحيانًا يأتي الطفل الصغير يكلمه أبوه ثم يقول الطفل لأبيه يا أستاذ؛ لأن الأستاذ قد ملك مشاعره، كأن الدنيا كلها أستاذ فلهذا يجب استصلاح المدرسين، وأن ينتخب النخبة الطيبة التي يستفيد منها الطالب علمًا ودينًا وخلقًا.

* * *

السؤال السادس: فضيلة الشيخ، بناء العمل على الذوق لا يجوز، فهل هناك فرق بين الذوق وبين العرف؟ وهل يجوز بناء العمل على العُرف؟ وما الدليل؟

الجواب: نعم، هناك فرق بين الذوق والعرف، فالذوق شيء يجده الإنسان في نفسه؛ يميل إلى الشيء أو ينفر من الشيء، أما العادة فهي ما اعتاده الناس، والعادة محكمة فيما لم يرد فيه الشرع، وقد أحال الله ـ سبحانه وتعالى ـ على العرف في آيات من القرآن فقال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ © رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقال: ﴿P Q R S T U V W﴾ [الطلاق:٢]، وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في خطبة عام حجة الوداع في عرفة: «**ولهن** ـ يعني النساء ـ **عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[1]، وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨).

﴾ [النساء:١٩]، ومن النظم المفيد قول الناظم[1]:

وَكُـلُّ مَـا أَتَى وَلَـمْ يُـحَدَّدِ   بالَشّرْعِ كالحِرْزِ فَبِالْعُرْفِ احْدُدِ

يعني إذا أتى الشيء ولم يحدد بالشرع فاحدده بالعرف، مثل الحرز، وما هو الحرز؟ حِرْز المال، فالحرز في الأموال معتبر في الودائع، إذا أودعك إنسان مالًا فاحفظه في حرزٍ مثله، فإن لم تحفظه في حرزٍ مثله وسُرق فأنت ضامن، مثاله: أعطاك رجل دراهم وقال: خذ هذه الوديعة احفظها لي، فجعلتها في حظيرة الدجاج فسرقت، فإنك تضمنها! فإن قيل: لماذا؟ قلنا: لأنه غير حرز للدراهم، فما أجعل فيه الدجاج يكون حرزًا للدجاج فقط، أما أن تجعل فيه الدراهم فليس بحرز، فإذا أخذت الدراهم ووضعتها في صندوق وأغلقت عليها الصندوق فسرقت، فهل تضمنها أم لا؟ والجواب: لا تضمنها، فإن قيل: لماذا؟ قلت: لأنك وضعتها في حرز مثلها، فالسارق إذا سرق من حرز وتمت شروط القطع قطعت يده، وإذا سرقها من غير حرز فإنها لا تقطع.

* * *

السؤال السابع: فضيلة الشيخ، اختلفت أنا وأحد إخواني، وسبب الخلاف أنه يرى بألا يؤمر العاملون بمحطات الوقود والعمال بالعمائر والورش للتوقف عن العمل قبل الأذان، وذلك بغرض إزالة ما قد يكون فيهم من دهانات وغيرها، ويرى أنهم يتنظفون ويصلون في مكانهم، ولا

---

(١) هذا البيت هو الخامس والستون من منظومة «أصول الفقه وقواعده» لفضيلة شيخنا المؤلف رحمه الله.

يصلون في المسجد، ويستدل على ذلك بحديث يقول فيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتاه الرجل وبجوار بيته نهر، وهذا الرجل كان كبيرًا طاعنًا في السن وكان إذا امتلأ النهر لا يستطيع، فجاء الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم معه ثمانية من الصحابة إلى بيت ذلك الرجل وصلوا في بيت الرجل فما رأيكم في هذا القول؟

الجواب: أما الحديث الذي ذكره فأظنه حديثًا محدثا فنطالبه بصحة النقل، وأما عذر أهل الورش فليس لهم عذر في ترك الصلاة مع الجماعة؛ لأن العامل يستطيع أن يوقف العمل ويذهب ويصلي، أما مسألة الصبغ فالآن ـ ولله الحمد ـ قد وجد أسباب التوقي من الأصباغ وهي القفازات البلاستيك التي يدس الإنسان بها يده فيسلم من لصوق الصبغ به، ثم إن للأصباغ ـ أيضًا ـ مزيلًا خاصًا معروفًا يزيلها، فلا أرى لهم عذرًا في ذلك! وأرى أنه يجب عليهم أن يدَعُوا العمل ويصلوا مع جماعة المسلمين، فإن كان ليس حولها مسجد فليصلوا جماعة في مكانهم.

* * *

السؤال الثامن: فضيلة الشيخ، بعد أيام قلائل سيأتي احتفال النصارى بالعيد الذي يسمونه عيد رأس السنة أو الميلاد، بماذا تنصحنا أن نشارك في توجيه الناس وتعليمهم وحرمة مشاركة النصارى في هذه الأعياد وحرمة تهنئتهم؟

الجواب: لا يجوز للإنسان أن يهنئ الكفار بأعيادهم الدينية؛ لأن تهنئتهم بأعيادهم الدينية رضىً بكفرهم، ورضىً بشعائرهم، والرضى

بالكفر خطير جدًا، بل الواجب اجتناب تهنئتهم حتى لو هنّؤونا برأس السنة كما يوجد من بعضهم من يهنئ المسلمين بذلك، فلا يجوز الرد عليهم في هذه التهنئة.

فإن قال قائل: كيف لا يجوز أن نرد عليهم التهنئة بأعيادهم إذا هنؤونا، وهم يهنئوننا بأعيادنا؟

فالجواب: أن أعيادنا أعياد شرعية مشروعة بشرع إلهي، وأما أعيادهم فليست كذلك؛ ولهذا لا يجوز أن نهنئهم بأعيادهم، ولا أن نقبل تهنئتهم إيانا بها، ومَن أراد أن يأخذ المزيد في هذا الباب فعليه بكتاب (أحكام أهل الذمة) لابن القيم أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحم الله التلميذ وشيخه.

* * *

السؤال التاسع: فضيلة الشيخ ما حكم التجمع في بيت الميت واستقبال المعزِّين؟

الجواب: هذا من البدع التي أصيب بها الناس أن يجتمع الناس في بيت الميت لتقبل العزاء كما يقولون.

فإن قال قائل: أفلا نجعل هذا من العادات لا البدع، قلنا لا يصح أن نجعلها من العادات؛ لأن التعزية سنَّة من الشرع وفيها ثواب وأجر فلنتمشَّ فيها على ما جاءت به السنَّة.

ونحن نسأل هل كان الناس في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام

يجتمعون في بيت الميت ليعزون؟ حسب علمي لا، ومَن كان عنده دليل بذلك فليرشدنا إليه، بل كانوا يعدون الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام لهم من النياحة، والنياحة من كبائر الذنوب؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن النائحة والمستمعة[1].

وهل كان الخلفاء من بعد الرسول عليه الصلاة والسلام؛ بل هل كان الناس في عهد الخلفاء يجتمعون للعزاء؟ الجواب: لا، فيما أعلم، ومن عنده دليل في ذلك فليرشدنا إليه، وإذا كان سلف الأمة لم يفعلوا ذلك فإنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، فلنمشِ على طريقهم، ولقد عزّى النبي عليه الصلاة والسلام بعض بناته بعزاء طيب، أرسلت إليه إحدى بناته رسولًا تدعوه ليحضر؛ لأن عندها جارية أو غلام محتضر، فأرسلت إلى أبيها صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يحضر، فقال له: «**مرُها فلتصبر ولتحتسب فإن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى**»[2]. هذه ألفاظ التعزية الشرعية الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يجتمع المسلمون في عهد الرسول ولا في صدر هذه الأمة، لم يجتمعوا في بيت الميت، ويأتوا بالقارئ يقرأ أبدًا، فلهذا ننصح إخواننا المسلمين ونقول لهم: ليسعكم ما وسع نبيكم وخلفاءه الراشدين والصحابة المهديين وصدْر هذه الأمة فإنه واللهِ خير من هذا التعب الذي تضاع فيه أوقات وتهدر فيه أموال، وربما يحصل نياحة في هذا

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١١٢٢٨)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «**يعذب الميت بما نيح عليه**»، رقم (١٢٨٤)؛ ومسلم: كتاب الجنائز، باب البكاء على الميت، رقم (٩٢٣)

الاجتماع، وربما يحصل الاختلاط، ونسأل الله لنا ولكم جميعًا الهداية لما يحب ويرضى.

ولا بأس بالكتابات والبرقيات والهاتف، لكن الاجتماع هو المحظور، وأنا أقول لكم الآن: مَنْ عنده شيء من عمل السلف على هذا الوجه فليخبرني به، وجزاه الله خيرًا، أنا لا أحب أن يقع إخواني المسلمين في بدعة، لكن إذا لم أجد في هدي السلف الصالح شيئًا فإني أقول لكم: لاتفعلوا، فالسلف خيرٌ منا، ولو كانت هذه البدع خيرًا لسبقونا إليه، أحيانًا تمر ببيت الميت فتظن أنه عرس، أنوار، وكراسي، وأشخاص يدخلون، وآخرون يخرجون، وربما يقدمون طعامًا ومشروبًا، وربما يقدمون ذبائح، أو غير ذلك. كل هذا من المخالفات.

* * *

من الوصايا المهمة لرجال الحسبة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله ـ تعالى ـ على حين فترة من الرسل، وانطماس من السبل، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وتركها على محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنه يسرني في هذا اليوم السبت، الحادي والعشرين من شهر ربيع الآخر، عام ستة عشر وأربعمائة وألف، أن أجتمع في مقر رئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المدينة النبوية، طيبة الطيبة.

يسرني ذلك؛ لأن لقاءات الإخوة من العلماء وطلاب العلم والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر خير وبركة، فلا تخلو هذه اللقاءات من خير، ولو لم يكن فيها إلا التعارف والتآلف والتوجيه إلى الخير لكان هذا كافيًا.

أيها الإخوة: رؤساء وأعضاء الهيئات في المدينة النبوية:

لا تظنوا أنكم تعملون في دائرة حكومية كما يعمل غيركم من الموظفين؛ فإن الفرق بينكم وبينهم فرقٌ عظيم، فأنتم موظفون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الخير، أنتم ممتثلون لقول الله

عزَّ وجل: ﴿ f g h i j k l m n o p | r s t ﴾ [آل عمران:١٠٣]، فليكن قيامكم بهذا العمل منطلقًا من هذه الآية الكريمة، فتشعرون بأنكم ممتثلون لأمر الله عز وجل، في قوله تعالى: ﴿ f g h i j k l m n o p ﴾.

وحينئذٍ لن يلتفت أحد منكم إلى القيام بالعمل الرسمي فحسب، بل يجب أن تشعروا بأنكم تقومون بفرض كفاية على المسلمين، فرجال الحسبة قد حصل بهم سداد فرض الكفاية عن المسلمين، لا لأنهم قاموا بعمل وظيفي يتخذون عليه مكافأة من بيت المال، فرجال الحسبة إذا تعلق همّهم من القيام بالعمل الوظيفي بالمال والمكافآت، فسوف يحصل التقصير والقصور، وسوف لا يكون لدعوتهم تأثير، لكن إذا كان همّهم القيام بهذا العمل امتثالًا لأمر الله عز وجل، وإصلاحًا لعباد الله، وقيامًا بفرض كفاية على عباد الله، فحينئذ يجعل الله في عملهم البركة، ويسهّل عليهم الأمر ويعينهم على الصبر، وإلا فنحن نعلم أن الذي ينصب نفسه لهذا العمل لا بد أن يناله ما يناله من سخرية واستهزاء، وربما اعتداء على ماله، أو على عرضه، والواجب أن يصبر على ما يناله، وفي وصية لقمان لابنه يقول الله عز وجل: ﴿ µ ¶ ¸ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [لقمان:١٧]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ J K L M N O P | R S T ﴾ [السجدة:٢٤]، فالإمامة في الدين تكون بالصبر واليقين.

فعلى القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن يصبروا على ما يسمعون من الأذى، وأن يعلموا أنهم يُثابون على ذلك، كما يثاب المريض على المرض، والفقير على الفقر، والمضيّق عليه على التضييق، فالآمرين بالمعروف يثابون ثوابًا، قد يكون أعظم من ثواب هؤلاء؛ لأنهم يصبرون على أذى يحصل لهم بمكافحتهم الشر، وأهل الشر.

ونصيحتي لرجال الحسبة: أن يجعلوا عملهم عملًا ذاتيًا من ذات أنفسهم، وليعملوا العمل لا للأجرة على العمل، حتى ـ بإذن الله تعالى ـ ينتجوا، ويجعل الله فيهم الخير والبركة.

ثم إني أحذر أشد التحذير من أن يكون في رجال الحسبة نعرة الجاهلية، والتعصب للقبائل، أو للأصحاب، أو لذوي الجاه، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا كله من دعوى الجاهلية، وقد أذهبه الله عز وجل بالإسلام. فرجال الحسبة إخوة في عملهم لا يحسد بعضهم بعضًا، ولا يبغي بعضهم على بعض، وليكونوا إخوانًا؛ لأنه لا يمكن ـ إطلاقًا ـ أن يستقيم عمل بلا ائتلاف، وأنا أعلم أن المشاركة في مثل هذه الأعمال قد يحصل فيها نوع حسد، حتى إن بعض الناس يحسد أخاه وزميله في العمل؛ لأنه أنتج وقام بالعمل حقًا، أو لأنه يُكرم من قبل رئيسه، لقيامه بعمله أحسن قيام، فهذا يحصل به الحسد على هذا الإكرام والتقدير لحسن عمله، وليت أن هذا الحاسد يغبط أخاه، فإنه لو كان يغبطه لحرص على أن يعمل مثل عمله، لكنه يحسده فيكره ما آتاه الله من فضله، ثم إن هذا الحاسد يستحسر ولا يقوم بالعمل.

ولهذا أقول: إنكم يا رجال الحسبة فئة واحدة، إذا قام أحد منكم بعمل يُشكر عليه، فإن الجميع سيُشكر، حتى الذي لم يعمل، فيقال: هذا عمل الهيئة ـ جزاهم الله خيرًا ـ.

مثاله: إذا وفّق الله عز وجل الهيئة، في القبض على بؤرة فساد وإفساد للمجتمع كمصانع خمور، أو غيرها فإنه تُشكر الهيئة بجميع رجالها على منع الفساد، **ومثله تمامًا**: لو أنه أساء واحدٌ من رجال الحسبة في كيفية الأمر والنهي، فإنه تُنسب الإساءة إلى الهيئة برجالها.

فلهذا نقول: إذا أحسن رجل واحد من الهيئة، فإن الإحسان ينصبُّ على الجميع وتُشكر الهيئة كلها. ويقال عن الهيئة ـ على حسب ما يُذكر ـ «بالجندي المجهول» الذي يقضي على الشر والفساد، أكثر ما يقضي عليه غيره.

لهذا لا يجوز إطلاقًا أن يكون بين رجال الحسبة حسدٌ وبغضاء، وإنما الواجب سؤال الله عز وجل للمحسن من رجال الحسبة السداد والتوفيق، وعلى من قلّ عمله ونشاطه، أن يكون مثله، فيكون هذا من الغبطة كما جاء في الحديث عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا فسلّطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»[1]، فلا ينبغي أن يغبط أحدٌ إلا على هاتين الاثنتين كما جاء في الحديث.

ومن الوصايا المهمة لرجال الحسبة: الحذر من التعجّل، والاستعجال

(١) رواه البخاري: كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم، برقم (٢٧).

في الحكم على الأمور، سواء في مداهمة ما فيه شبهة، أو في إنكارٍ غليظ على من لا يستحق الإنكار الغليظ.

ومن الوصايا: التثبت، بحيث يعلم رجال الحسبة أن هذا المنكر قد وقع. وفي هذه الأزمنة بسبب كثرة الفساد والمفسدين لا يجوز إطلاقًا أن يبنوا عملهم على القرائن والظن؛ لأن أمامهم خصمًا يحاسبهم على الفتيل والقطمير، بل لا بد من التحقّق والتثبت. ونحن نقول: إن العمل بالقرائن جائز؛ لكن ضبط القرائن أمر صعب. فيتعيّن على رجل الحسبة أن يتثبت أولًا، ثم إذا علم أن المنكر واقع فعليه بالرفق، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**»[١]. وأخبر ﷺ: «**أن الله يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف**»[٢]. وليس القصد بالرفق في الحديث: ترك الأمور بلا إنكار، لكن إنكار برفق. ولهذا قال الفقهاء في القاضي: ينبغي أن يكون قويًا من غير عنف، لينًا من غير ضعف.

وقد وقع في عهد النبي ﷺ وقائع كثيرة تدل على رفقه وحلمه ﷺ منها: ما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أعرابيًا بال في المسجد فقام الناس إليه ليقعوا فيه فقال ﷺ: «**دعوه، وأريقوا على بوله سجلًا من ماء**» ثم دعاه النبي ﷺ وقال: «**إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن**»[٣]، فانظر كيف عامله ﷺ بالرفق مع أنه أتى منكرًا عظيمًا عجز الصحابة أن

(١) سبق تخريجه (ص:٧٤).
(٢) رواه مسلم: كتاب البر، باب فضل الرفق، برقم (٢٥٩٣).
(٣) رواه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، برقم (٢٨٥).

يصبروا عليه حتى زجروه في حضرة النبي ﷺ؛ لأنهم لم يملكوا أنفسهم أن يقرّوا هذا الرجل على ما قام به من البول في المسجد، لكن مربي الأمة، نبينا محمد ﷺ عامله بما تتحقق فيه المصلحة، وتزول به المفسدة.

ولنضرب مثلًا من واقعنا:

فلو أن أحدًا من رجال الحسبة رأى رجلًا عند المسجد النبوي ومعه سيجارة. فقام ينهره ويزجُره ويقول له: يا فاسق، ما هذا العمل عند المسجد النبوي؟ فنقول: إنكاره غير لائق، ولكن لو وقف مع هذا المدخن، وخاطبه برفق ولين، وبيّن له ضرر الدخان على دينه، ونفسه، وماله، لرأيته يضع الدخان تحت رجله.

وقد جربنا ذلك، وغيرنا جربه أيضًا، فنفع الله عز وجل بالنصيحة، لكن لو أنكر رجل الحسبة بالعنف ما استفاد ولا استفاد المُنكر عليه، بل ربما تأخذه العزة بالإثم فيصرّ على معصيته مراغمًا للآمر بالمعروف، وظالمًا لنفسه، والمحتسب إنما يريد الإصلاح، فيجب أن يسلك أقرب طريق للإصلاح، لا أن نريد بذلك الانتقام من هذا العاصي، أو إطفاء حرارة الغيرة التي في النفس.

ومثال آخر: إذا وجد أحد رجال الحسبة شخصًا يتمسح بجدران الحجرة النبوية فهل يأخذه بشدة، ويقول له: هذا بدعة ويُعنف عليه، أو يكلمه برفق ويتعامل بحكمة.

والجواب: الثاني: أن يكلمه برفق، ويتعامل معه بحكمة، ولو ترتّب على ذلك أن تدعه حتى يقضي نهمته، والإقرار على بعض المنكر للإصلاح

لا بأس به، كما قال الله عز وجل: ﴿ | { ~ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام:١٠٨]، وكما في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد التي ذكرناها سابقًا.

فنقول: يناصح من يتمسح بجدران الحجرة ويُوضّح له: بأنه ليس في الدنيا جدران يُشرع مسحها إلا جدارين فقط وهما: الحجر الأسود، والركن اليماني، حتى أركان الكعبة لا يسن مسحها، كما أنكر ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ على معاوية ـ رضي الله عنه ـ حين مسح معاوية ـ رضي الله عنه ـ أركان الكعبة كلها فنهاه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فأجابه معاوية بقوله: ليس شيءٌ من البيت مهجورًا. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، ولقد رأيت النبي ﷺ يمسح الركنين الحجر الأسود والركن اليماني». فقال معاوية رضي الله عنه: «صدقت» وكف عن مسح البقية[1]، فهذه الحجرة من باب أولى؛ لأن هذه الزخارف، والجدران إنما حدثت أخيرًا، أما في العهد الأول فإنه بيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ مكوّن من مدر ولبِن، ولكنه حصل ما حصل من أمور في هذه الحجرة والله المستعان.

فنحن نقول لرجال الحسبة وخاصة مَنْ هم في المدينة النبوية: أن عليهم بالرفق واللين، والحكمة مع هؤلاء القادمين لهذه البلاد، خصوصًا أنه يوجد من علماء السوء والضلالة من ينشر البدع والخرافات، ويحذر

---

(١) أخرجه بلفظ قريب البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، برقم (١٦٠٨).

من علماء هذه البلاد، ويقولون لهم: إن علماء هذه البلاد وهابيون فلا تطيعوهم، ولا تسمعوا لنصحهم، ويقولون من الشتائم والمعايب ما هم فيه كاذبون، لذلك يجب على رجال الحسبة في المدينة النبوية أن يكون لديهم معاملة وعناية خاصة بهؤلاء، وأن نرفق بهم إلى أبعد الحدود، ونتحمّل ونصبر. أسأل الله أن يوفق الجميع للصواب والعمل بما يرضيه تعالى، وأن يهب لنا من لدنه رحمة وحكمة إنه هو الوهاب. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

وهنا أسئلة:

السؤال الأول: هناك ظاهرة كثرت بين طلاب العلم والدعاة وهي: اليأس من هداية الناس بسبب كثرة الفساد هذه الأيام؟

الجواب: لا شك أن الشيطان يأتي للإنسان من كل باب كما قال الله ـ تعالى ـ عنه: ﴿ P Q R S T U V WX Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d ﴾ [الأعراف:١٦-١٧]، فالشيطان يُدخل على الإنسان اليأس حتى في عبادته الخاصة، يقول: إن الله لا يتقبل منك، إنك أخطأت، إنك فعلت وهكذا؛ فأقول: إن اليأس من روح الله كفر ﴿ - . / 0 1 2 3 4 5 ﴾ [يوسف:٨٧]، فلا يجوز أن نيأس، ألم تعلموا أن الرسول ﷺ كابد قريشًا ثلاث عشرة سنة، وفي النهاية خرج بأمر الله عزَّ وجل؛ لأنهم كادوا له كيدًا

وهو القتل، فأُخرج مهاجرًا وصبر وصابر حتى رجع بعد ثمان سنوات من خروجه خائفًا إلى أن دخل ظافرًا منصورًا مؤزرًا، فلا يجوز ـ أبدًا ـ أن نيأس بل نستمر في الدعوة إلى الله في الأمر بالمعروف وفي النهي عن المنكر، ونعلم أن الله ـ عزَّ وجل ـ حكيم يداول الأيام بين الناس؛ فمرة نشاط، ومرة فتور وذلك ليبتلي؛ فإذا كان النشاط فوظيفتنا الشكر، وإذا كان الفتور فوظيفتنا الصبر، علينا أن نصبر ولا نيأس واليأس في الحقيقة باب يغلق كل شيء وكل خير.

* * *

السؤال الثاني: بعض الناس ـ يا شيخ ـ يُقرُّون (بالقوادة) على النساء، يعني: تأجير النساء ـ والعياذ بالله ـ مقابل مبلغ من المال، فهل يجوز لنا القيام بإرسال شخصين والتفاوض معهم ثم القبض عليهم وأخذ المبلغ حيث إن هذا الأمر انتشر؟

الجواب: لا بد من القضاء على المفسدة، ولكن لا بد من التحقق بوقوع المفسدة؛ لأن الإنسان قد يتخيل له أن شيئًا ما وقع ولم يقع، فلا بد من التحقق، فإذا تحققنا التهمة فلا حرج أن نستعمل ما يمكن به الحصول على التأكد ما لم يكن شيئًا محرمًا، فالشيء المحرم لا يجوز؛ والدليل على هذا قصة سليمان بن داود ـ عليهما السلام ـ حينما اختصمت امرأتان إلى أبيه داود في غلام بينهما، وكانت المرأتان قد خرجتا إلى البر فأكل الذئب ولد الكبيرة فاختصمت إلى داود فقضى بالغلام الباقي للكبيرة[1] بناء على أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنًا رقم (٦٧٦٩).

الصغيرة شابة ويمكن أن تلد ولدًا بعد الآخر بخلاف الكبيرة، فأثر ذلك على الصغيرة تأثيرًا بالغًا فأعادت القضية إلى سليمان، فكأن سليمان ـ عليه الصلاة والسلام ـ عرف أن الصغيرة هي الأم الحقيقية لهذا الغلام، فدعا بالسكين وقال: سأشقه بينكما نصفين، فقالت الكبيرة نعم افعل؛ لأنه ليس ولدها، ولدها قد أكله الذئب وهلك فليهلك هذا معه، وقالت الصغيرة: يا نبي الله هو لها، فتنازلت عن حقها إبقاءً على حياة الولد، فقضى به للصغيرة، فهنا نجد أن سليمان ـ عليه الصلاة والسلام ـ ورَّى أنه سوف يشق الولد مع أنه لن يشقه، لكن لاستبانة الحق.

فأي طريق نستبين به الحق فلنا أن نفعله ما لم يكن محرمًا في ذاته وذلك بعد أن نتحقق التهمة.

* * *

السؤال الخامس: فضيلة الشيخ، رجال الهيئة دائمًا يسألون هل يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لرجال الهيئة، حيث إنهم يواجهون أحيانًا أشخاصًا متخلِّفين عن الصلاة؟

الجواب: أما عن وقتها فلا يجوز، وأما عن الجماعة فلا بأس إذا كان ذلك لمصلحة الدعوة لقول النبي ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة أن تقام، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**»[1]. فهو همَّ أن يأمر

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٥١).

إنسانًا أن يصلي بالجماعة وينطلق هو ومعه رجال إلى أولئك القوم، ومعلوم أنه إذا انطلقوا وهذا الرجل يؤم الناس فسوف تفوتهم الجماعة، لكن هذا للمصلحة، أما تأخيرها عن وقتها فلا يجوز، وأظن السائل الذي قال: «عن وقتها» يريد عن الجماعة.

* * *

السؤال السابع: ما المقصود بالحدث في المدينة في قول النبي ﷺ فيما معناه: «المدينة حرمٌ من أحدث فيها حدثًا أو آوى مُحدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

الجواب: الظاهر أن المراد بالحدث هنا شيئان، الأول: البدع لقول النبي ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة**»، والثاني: الفتن؛ الفتن التي تؤدي إلى الحروب والقتال بين المسلمين، أما مجرد المعاصي فلا يدخل في هذا الحديث؛ لأن من الصحابة من حدثت منهم معاصٍ في عهد الرسول ﷺ ولا يستحقون هذا الوعيد.

ألم تعلموا أن ماعز بن مالك ـ رضي الله عنه ـ زنى وأتى لرسول الله ﷺ تائبًا يريد أن يطهِّره من ذنبه، وكذلك الغامدية، وكذلك الرجل الذي كان يشرب الخمر وأخبر النبي ﷺ أن هذا الرجل يحب الله ورسوله[1]، فعلى كل حال: المراد بالحديث أمران، الأول: البدع، والثاني: الفتن.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٥).

السؤال الثامن: هل يجوز للمحتسب من أعضاء الهيئة أن يؤدب بنفسه أحيانًا عند الضرورة للتأثير ولو لم يقم على صاحب المعصية أو المخالفة حدٌّ من القاضي؟

الجواب: الذي أعلمه من النظام: أن الهيئة لا تملك ذلك، فإذا كانت لا تملكه نظامًا، إذًا كفينا، لكن ربما يقع في قلب الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، لماذا لا يُسمح لنا أن نؤدبه؟

* * *

السؤال التاسع: نفيد فضيلتكم بأن القضية إذا كانت ستحال إلى المحكمة فيكفي العقوبة التي ستصدر في الحكم الشرعي، وإذا كانت لا تحال إلى المحكمة فيكون هناك لجنة للقضايا الصغيرة التي دون الإحالة للمحكمة، فيكون عضوٌ من الهيئة فيها ويقررون إما سجنه مدة ثلاثة أيام أو جلده خمس عشرة جلدة أو عشر جلدات أو ما إلى ذلك في قضايا صغيرة جدًا وهذا يعتبر حكمًا شرعيًا، فما رأيكم؟

الجواب: إذن: الحمد لله لا إشكال فيه، لكن أن يُوَكَّلَ للعضو الواحد أن يؤدب بنفسه إذا رأى شخصًا على منكر، أرى أنه ليس من المصلحة، لماذا؟

أولًا: لحماية هذا العضو من الأذى، فقد يكون العضو إذا أَدَّب أحدًا بنفسه تعرض لأذية هذا المؤدب أو لذويه! كما وقع لبعض الأعضاء مَن حُرقت سيارته أو كُسر بابه، أو قطعت أسلاك هاتفه فإذا أَدَّبَ بنفسه صار عرضة.

ثانيًا: هل كل عضو منّا، أي: من الهيئة معصوم من الهوى؟ لا، قد يكون فيه هوى على هذا الشخص بعينه فيضربه لا من أجل المعصية لكن شفاءً لما في نفسه، وهذه مصيبة.

ثالثًا: أنه لو تولى العضو بنفسه التأديب فعلى أي قدر يضربه، هل يضرب عشر جلدات، خمس عشرة جلدة، عشرين جلدة، وهل بسوطٍ غليظ أو خفيف، وهل الضرب شديد أو خفيف؟ إذن: رفع هذا عن العضو الواحد مستقلًا به ـ لا شك ـ أنه عين المصلحة فيما نرى، وإذا كان هناك في الهيئة أعضاءٌ ثلاثة يتولون النظر في هذا الأمر وتقرير عقوبته ففيه الكفاية.

* * *

السؤال الحادي عشر: في معنى الحدث هل يدخل تأجير المنزل للرافضة الذين يأتون للمدينة، وكذلك تركيب [الدش] هل يدخل في الحدث في المدينة؟

الجواب: أما تركيب الدش فهو معصية لاشك وإثمه عظيم إذا استُعْمِلَ فيما ينشر من القبائح، وهو غالبًا يستعمل في ذلك؛ ولهذا نرى أن تركيب الإنسان الدش في بيته ـ نرى ـ أنه معصية وأن خطرَهُ عظيم على العائلة، وخطره عظيم على القريبين من الجيران الذين يتوصلون إلى استخدام هذا الدش، وأيضًا: إذا مات الإنسان كل ذنب ترتب على مشاهدة التلفزيون بواسطة هذا الدش فإنه سيناله من عقابه بعد موته والعياذ بالله.

أما موضوع تأجير البيوت للرافضة، فهذا يرجع إلى الدولة وما تقتضيه من الأمور.

* * *

السؤال الرابع عشر: فضيلة الشيخ، يكثر بيننا للأسف الشديد الغيبة، فهل من نصيحة حول هذا؟

الجواب: لو أنه قُدم لك ـ بارك الله فيك ـ ميت تريد أن تغسله وتكفنه وتصلي عليه وتدفنه في قبره؛ قُدم لك وقيل: تفضل كُل، أتأكل؟ لا، لو رأيت أحدًا يأكله أَتَصْبِرُ على هذا؟

استمع إلى ما مثَّل الله به: ﴿ / 0 1 2 | 4 5 6 7 8 9 : ﴾ [الحجرات:١٢]، الجواب: لا؛ ولا، بملء الفم، إذا كان الجواب لا، كيف ترضى هذا؟! كيف ترضى أن تغتاب أخاك؟! ثم إن بعض العلماء قال: إنه يوم القيامة يعذب بذلك؛ يعذب فيقدم له أخوه ميتًا ويقال: كُلْ، كما يعذب المصور يوم القيامة فيقال: صور صورة، انفخ فيها الروح، يكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، فالجزاء من جنس العمل. سواء صح ما قيل من أنه يدفع إليه يوم القيامة ويقال: كُلْ، أو كانت المسألة على سبيل التنفير ﴿ 4 5 6 7 8 9 : ﴾.

وإذا كانت الغيبة لولاة الأمر، وولاة الأمر هم العلماء والأمراء كان الذنب أشد وأشد؛ لأنه إذا اغتيب ولي الأمر من العلماء، هان شأنه في الأمة وهو يحمل شريعة الرسول ﷺ، فإذا هان شأنه في الأمة هان ما يقوله

من شريعة الله، وحينئذٍ تدمَّر الشريعة بهذه الواسطة، وإذا اغتيب ولي الأمر من السلطان هان شأنه بين الناس، وحصل عليه التمرد والكراهة لأنظمته ـ ولو لم تخالف الشرع ـ وضاع الأمن؛ لأنه كما قال عبد الله بن المبارك رحمه الله:

لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبيل وكـان أضعفنـا نـهبًا لأقــوانا

وإذا هان شأن العلماء ضاعت الشريعة، وإذا هان شأن السلطان ضاع الأمن واختل نظام الدولة، ومعلوم أن الأمن لا ثمن له، أليس كذلك؟

أرأيتم لو كان الإنسان يأكل من كل طعام، ويشرب من كل شراب، ويلبس من كل ثياب، ويسكن من أحسن القصور لكنه في خوف، فهل هو في نعيم أو في شقاء؟

في شقاء ـ بلا شك ـ أما لو كان لا يأكل إلا ورق الشجر في البراري لكنه آمن، أيكون كالأول قلقًا؟ لا والله؛ إذن: الأمن لا يشترى بثمن، ليس له ثمن أبدًا، والتقليل من شأن ولاة الأمور ذوي السلطة لاشك أنه يُخِلّ بالأمن؛ لأنه يوجب كراهة الناس لهم وبغضهم وحقدهم عليهم، وكراهة ما يوجهونه إليهم مما يرونه حفظًا للأمن.

إذن: غيبة ولاة الأمور من العلماء والأمراء إخلال بالشرع وإخلال بالأمن، فتتضاعف الغيبة.

وغيبة قريبك أشد من غيبة الأجنبي، لماذا؟ لأن فيها قطيعة رحم وقطيعة الرحم من كبائر الذنوب، قال النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع**»، يعني: قاطع رحم. قال الله عزَّ وجل: ﴿ N O P Q R S

^] \ [Z Y X W V U T

_ ﴾ [محمد:٢٢-٢٣].

إذن: الغيبة يتضاعف أمرها حسب أثرها وتأثيرها، وقد نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أن الغيبة من كبائر الذنوب التي لا تغفر إلا بالتوبة أو بمشيئة الله ـ عز وجل ـ في الآخرة، ويقول ابنُ عبدالقوي في منظومته في الآداب:

وقَدْ قيلَ صُغرى غيبة ونميمة وكِلتاهُما كبرى على نص أحمدِ

يعني: أحمد بن حنبل، فإياكم والغيبة، والعجب أنْ تقع منكم الغيبة وأنتم الناهون عن المنكر فتكونون ممن قال الله فيهم: ﴿ k l m

n o qp r s t u v w x y z {

| ﴾ [الصف:٢-٣]، وربما يحيط بالإنسان ما جاء في الحديث الصحيح «**أنه يؤتى بالرجل فيلقى في النار حتى تندلق أقتاب بطنه فيدور عليها كما يدور الحمار على رحِاه فيجتمع عليه أهل النار فيقولون: يا فلان، ألست تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه**»[(١)]، فليحذر الإنسان ويحذِّر، ثم ليعلم أحدكم إذا اغتاب الرجل فهل يكون في ذلك مصلحة؟ لا والله مفسدة؛ ولهذا إذا كان في الغيبة مصلحة كانت جائزة، كما لو اغتاب الإنَسان من أجل المشورة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، رقم (٢٩٨٩).

جاءت فاطمة بنت قيس إلى النبي ﷺ وقالت: أنه خطبها ثلاثة: معاوية بن أبي سفيان، وأبو جهم، وأسامة بن زيد؛ ثلاثة خطبوها، فجاءت تستشير النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ قال لها: «**أما معاوية فصعلوكٌ لا مال له، وأما أبو جهم فضرابٌ للنساء**»، وفي رواية: «**لا يضع العصا عن عاتقه، أي: كثير الأسفار أو يضرب النساء بالعصا، انكحي أسامة**»[1]. قالت: فنكحته.. فاغْتَبَطَتْ به، أي: صار غبطةً لها لِما وجدت فيه من الخير، فالرسول ﷺ في هذا الحديث هل اغتاب أحدًا؟ وما هي الغيبة؟ ذكرك أخاك بما يكره، وهل يرضى معاوية أن يقال عنه: إنه صعلوك لا مال له لا تتزوجيه؟ لا ما يرضى، إذن: هي غيبة، كذلك أبو جهم هل يرضى أن يقال عنه: إنه ضراب للنساء أو كثير الأسفار لا يتفرغ لزوجته لا تتزوجيه؟ لا، إذن: هي غيبة، لكن لما كانت للمصلحة كانت جائزة يثاب الإنسان عليها، فإذا جاء إنسان يريد أن يشاورك على شخص فيقول: ما تقول في فلان أنا أريد أن أتعامل معه معاملة طويلة عريضة شركة أو ما أشبه ذلك، فما تقول فيه، وأنت تعرف أنه سيء المعاملة؟! فقلت: لا تتعامل معه لأنه سيء المعاملة، أتكون غيبة؟ لا، بل تكون نصيحة.

إذن: ما فائدة الإنسان من الغيبة يؤتى بالرجل ويلقى بينهم وهم جلوس؟ ماذا تقول في فلان؟ قال: والله في فلان كذا وكذا وكذا، يطعنه في خلقه، والثاني ماذا تقول فيه؟ قال: فيه كذا وكذا وكذا، يطعنه في معاملة؛ ما تقول في فلان؟ قال: فيه كذا وكذا، يطعنه في نسبه، ما تقول في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، رقم (١٤٨٠).

فلان؟ قال: فيه كذا وكذا، يطعنه في هندامه وثيابه وما أشبه ذلك، ما الفائدة؟

لا فائدة، إلا فائدتان؛ تخفيف الذنوب عن الذي اغتيب، وتكثير الذنوب على الذي اغتاب؛ لأن الذي اغتاب يكسب آثامًا وإذا انتهت حسناته يوم القيامة أُخذ من سيئات المظلومين الذين اغتابهم فطرح عليه ثم طرح في النار، هذه فائدة عظيمة، لكنها فائدة خطيرة للمغتاب.

* * *

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرورنا أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا اللقاء الأول من عام سبعة عشر وأربعمائة وألف، وهو يتم في شهر المحرم ليلة الأحد السادس عشر من الشهر، نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العام عام خير وبركة، يجمع الله به بين المسلمين، ويؤلف بين قلوبهم ويهيئ لهم أمر رشد، يؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر.

إن لقاءنا هذه الليلة سيكون عن: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فلابد أولًا أن نعرّف ما هو المعروف، وما هو المنكر؟

هل المعروف ما تعارفه الناس من خير وشر وإثم وثواب، أو أن المعروف ما أمر الله به ورسوله ﷺ؟

الجواب الثاني، المعروف ما أمر الله به ورسوله سواء كان معروفًا بين الناس أو منكرًا؛ لأن من المعروف ما لا يعرفه الناس، ومن المعروف ما هو معروف والحمد لله، لكن المعروف الذي جاء الأمر به هو: ما أمر الله به ورسوله ﷺ.

أما المنكر فهو: ما نهى الله عنه ورسوله.

هذا هو ضابط المعروف وضابط المنكر، وبناء على ذلك: يكون الأمر بالمعروف سنة إذا كان حكمه في الشرع سنة، ويكون الأمر بالمعروف واجبًا إذا كان حكمه في الشرع واجبًا.

فمثلًا: إذا رأيت إنسانًا يخل بصلاة الجماعة، فأمره بذلك واجب؛ لأنه أخل بواجب. وإذا رأيت إنسانًا أخل براتبة الظهر، فأمره سنة.

والأمر غير البلاغ، فإنه يجب على العالم أن يبلغ شريعة الله الواجب منها والمستحب، لقول النبي ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**»[1]. فكل من علم شيئًا من الشرع يجب أن يبلغ به، لكن الأمر فيه تكليف وطلب فعل، والنهي فيه طلب كف بحيث يأمر الإنسان غيره، أو ينهى غيره، أما الدعوة: فتكون بالوعظ في المساجد والمجامع والدعوة والإرشاد.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حكمه في الشريعة الإسلامية: أنه من أفضل الأعمال الصالحة، حتى أن هذه الأمة فُضّلت على غيرها في أنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والدليل لذلك: قول الله تعالى: ﴿ . / 0 1 2 3 4 5 6
7 8 9 ﴾ [آل عمران: ١١٠].

والأمر بالمعروف سبب لوحدة الأمة واجتماعها واتفاقها وائتلافها، ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿ f g h i j

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٦١).

k l m n o p ¦ r s t u v
w x y z { | } ~ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران:١٠٤-١٠٥].

وهذا الذي ذكره الله عز وجل أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب للاجتماع والألفة، وعدم التفرق والعداوة أمر يشهد به الواقع، لو أن بعضنا دخل المسجد وصلى، وبعضنا بقي خارج المسجد يبيع ويشتري أليس هذا تفرقًا؟

بلى، هو تفرق، هؤلاء يصلون، وهؤلاء يضحكون ويلعبون، لكن لو أمرنا بالمعروف وقلنا للذي خارج المسجد: تفضل وصلِّ، إذن اجتمعنا وائتلفنا، ولم نتفرق.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ولكنه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين لقول الله تعالى: ﴿ f g h i j k l m n o p ﴾ [آل عمران:١٠٤]. و(من) هنا: للتبعيض.

ولو كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبًا على الأعيان، لكان واجبًا على كل الأمة، لكن الآية صريحة ﴿ f g h ﴾ يعني: كونوا أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ولكن إذا لم يوجد إلا الشخص المعين صار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحقه واجبًا عينيًا كسائر فروض الكفايات، إذا لم يوجد من يقوم بها وجب على الباقين. وعلى هذا: فلو مررت بقوم على منكر ولم تجد أحدًا

ينهاهم عنه، كان نهيك إياهم واجبًا، ويكون النهي على حسب ما تقتضيه المصلحة، والمصلحة تختلف، قد تقتضي المصلحة أن أنهرهم وأشدد عليهم، وقد تقتضي المصلحة أن ألين معهم، وأسهل عليهم حسب الحال؛ لأنك مثلًا: لو رأيت إنسانًا يقوم بمنكر لكنه معاند، تعرف أنه يعلم المنكر لكنه يعاند، وإنسان آخر على منكر، لكنه جاهل لا يدري، فلا يكون نهيك الثاني كنهيك الأول بل يختلف. **ودليل ذلك**: ما ثبت في الصحيح[1]، أن أعرابيًا دخل مسجد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ فتنحى ناحية فجعل يبول، فزجره الناس، وصاحوا به ـ وحق لهم أن يصيحوا به ـ فزجرهم النبي عليه الصلاة والسلام وقال: «**لا تزرموه**» يعني لا تقطعوا عليه بوله، دعوه فتركوه، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بأمرين:

الأمر الأول: قال: «**صبوا عليه ماءً**» على البول، فصبوا عليه الماء، وعادت الأرض طاهرة كما كانت قبل البول، وزالت المفسدة.

الأمر الثاني: دعا الأعرابي، وقال له: «**إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى أو القذر، إنما هي للصلاة، والتكبير، وقراءة القرآن**» أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فانشرح صدر الأعرابي بهذا القول اللين البين؛ لأن الرسول ﷺ ذكر له حكمًا وتعليلًا، الحكم قال: «**هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقذر**». والتعليل قال: «**إنما هي للصلاة، والتكبير، وقراءة القرآن**». فالأعرابي انشرح وانبسط تمامًا، وقال: «اللهم

---

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم (٢٢١)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، برقم (٢٨٥).

ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا»؛ لأن محمدًا صلوات الله وسلامه عليه قابله باللين، واللطف، والتعليل، أما الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فقد أخذتهم الغيرة فزجروه وصاحوا به، فالأعرابي قال: «اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا»[1]، وفي هذا دليل واضح على أننا ننزل الناس منازلهم، والجاهل نأتيه بلطف، فهو ليس كالعارف المعاند.

مثال ذلك أيضًا: أمر واقع، رأى إنسان رجلًا يمشي في السوق ومعه سيجارة، فصاح به، أتشرب الدخان؟ هذا حرام! والعياذ بالله، أنت فاسق، فماذا تكون مقابلة هذا الذي يشرب السيجارة لهذا الرجل؟

سوف يغضب عليه، ويصيح به، ويقول أنت الفاسق، ولا يمتثل أمره. لكن لو جاءه إنسان بلطف، وقال: يا أخي، أنت مؤمن يا أخي، هذا أمر لا يليق بك، هذا أمر قد حرمه الله عليك، وهو يتلف مالك، وينهك صحتك، فبادر بالتوبة إلى الله، واتركه لاستفاد من هذه النصيحة، فإن قال شارب الدخان: كلامك طيب، لكن لا أقدر على تركه مرة واحدة، وإنما بالتدرج. فمن الناس الناصحين من يقول: لا أسمح لك، ولا يمكن أن تكمل السيجارة التي بيدك الآن. ومن الناس من يقول: لا بأس، والثاني أصوب؛ لأن المسألة تحتاج إلى علاج، فدعه يترك الدخان شيئًا فشيئًا.

كذلك إنسان وجدته أمام قبر النبي ﷺ، يدعو الرسول عليه الصلاة والسلام مُنهمك غاية الانهماك في الدعاء ويبكي، فمن الحكمة أن تكلمه وتقول: هذا حرام وشرك ولتكن دعوتك بأسلوب طيب، كأن تقول له:

---

(١) البخاري: كتاب الأدب، باب رحمة الناس، برقم (٦٠١٠).

إن النبي عليه الصلاة والسلام لا يرضى بهذا، بل إن النبي ﷺ إنما بعث ليهدم هذا ﴿ ! " # $ % & ' ( ) (* + , - . / ﴾ [الأنبياء:٢٥]، ﴿ - . / 0 1 3 4 5 6 7 8 9 : ﴾ [غافر:٦٠] فتبين له بلطف، ولا حرج أنك تمسك بيده بهدوء، وتجلس معه؛ لأن الخلل في العقيدة أمره خطير. ولهذا يأتي رجل إلى المدينة وهو يعتقد أن أكبر فرصة له ينتهزها أن يقف أمام قبر النبي عليه الصلاة والسلام ليدعوه، والحكمة في مثل هذه الحالة: بالجلوس معه وإرشاده، وأن المقصود هو إصلاح حاله لا الانتقاد.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى حكمة، ويحتاج إلى لين وإلى سهولة قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ (* + , - . 0 1 2 3 4 5 6 7 9 : ; < = > ? A B C D E ﴾ [آل عمران:١٥٩].

ولابد للآمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أن يعلم بالشريعة أن هذا معروف، وهذا منكر، لئلا يأمر بمنكر أو ينهى عن المعروف، فبعض العوام عنده غيرة شديدة ويحب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لكن قد يأمر أحيانًا بما ليس بمعروف بناءً على أنه هو يرى أنه معروف، وهو ليس كذلك، وهذا خطأ عظيم.

فمثلًا: لو قام شخص بتكسير آلة المسجل؛ لأنه يرى أنه حرام ومنكر، ويقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم**

يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»[1]. فنقول: فعله غلط؛ لأنه ليس الاستماع إلى المسجل بمنكر أبدًا، فالمسجل آلة يودع فيها الخير، ويودع فيها الشر. فإن استمعت إلى شر فهذا شر. وإن استمعت إلى خير فهذا خير، لكن إذا استُخدم في سماع المحرم فهل من الحكمة أن يُكسر المسجل أو أن يكسر الشريط؟

والجواب: بلا شك الثاني هو الصحيح، إلا إذا كان لمن كسره ولاية من الأمر، وكسر هذا المسجل تعزيرًا لصاحبه فهذا شيء آخر.

كذلك لابد للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من أن يعلم أن هذا الفاعل قد أتى منكرًا، أو ترك واجبًا. مثال ذلك:

رأيت مع رجل امرأة، فظننت أنها أجنبية منه فجعلت تنهاه، فهذا غير صحيح، فقد تكون هذه المرأة من محارمه، أو زوجة له، فلا تنكر حتى تعلم أن هذا الذي تريد أن تنهاه قد وقع في منكر.

ومن المهم: ألا يزول المنكر إلى أنكر منه، ومثاله:

لو أن إنسانًا وقع في منكر ونهيته عنه، لكن تعلم أنك في نهيك إياه سيتحول إلى ما هو أعظم فلا تنكر؛ لأن درء أعلى المفسدتين بأدناهما أمر واجب. فنقول: خذ من المفسدتين أقلهما إذا كان لا بد. ودليل هذا: أن الله عز وجل قال: ﴿ | { ~ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨]. فسب آلهة المشركين أمر مطلوب، لكن إذا كان سبهم

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم (٤٩).

يؤدي إلى سب الله عز وجل صار أمرًا محرمًا ﴿ | { ~ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾.

ولو رأيت قومًا في مجلس على رصيف من الأرصفة يشربون الدخان، لكنك تعلم أنك لو نهيتهم وأقمتهم عن هذا المنكر سوف يذهبون إلى الخمور والميسر واللواط والزنا، هل تنهاهم عما هم عليه؟

والجواب: لا تنهاهم عما هم عليه؛ لأن ما هم عليه أهون، ولا يمكن أن تنقلهم من الأهون إلى الأشد والأشر.

وأمثلة هذا كثيرة. لكن العاقل يزن بين الأمور، ويعرف النتائج، وينظر ما هي العواقب.

سُئل أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ عن قوم يخرجون إلى الناس يضربون، ويبطشون، يقولون: نحن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر، فنهى عن ذلك، وقال: إنما يفسدون أكثر مما يصلحون.

فلابد أن تنظر في العواقب حتى تكون على بصيرة في أمرك ونهيك.

اللهم اجعلنا من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر على علم وبصيرة، يا رب العالمين، اللهم أخلص نياتنا، وأصلح أعمالنا، واجعلنا من دعاة الحق وأنصار الحق يا رب العالمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

* * *

مع رجال الحسبة بمناسبة استقبال شهر رمضان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإننا نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره على تيسير هذا اللقاء مع إخواننا أعضاء الهيئة في عنيزة؛ لأن هذا اللقاء لا يخلو من فائدة لو لم يكن منه إلا اجتماعكم، وائتلاف القلوب، والنظر في الأمور التي تخص شؤون عملكم وكيفية الحلول لما يكون مشكلًا منها.

وبما أننا باستقبال شهر رمضان المبارك فإنه يجب علينا مضاعفة الجهود في متابعة الناس الذين يشتبه بهم من ذوي السفه في ملاحقة النساء؛ لأنكم كما تعلمون أن كثيرًا من الناس يجعلون ليالي شهر رمضان كلها سهرًا من هنا وهناك، في البلد وخارج البلد وعلى الأرصفة، وربما يصطحبون معهم أشياء محرمة، فيحتاج الوضع إلى انتباه وتحرٍّ، ولكننا لا نقول إنه ينبغي أن نجابه الناس بالعنف والإنكار الشديد والتوبيخ؛ لأن هذا ربما يُحدث خلاف ما نريد، وإنما نتكلم معهم بالرفق واللين والتوجيه، وبيان فضل الشهر وأنه وقت ينبغي للعاقل انتهاز الفرصة فيه؛ لأنه ثمين والإنسان ربما لا يعود إليه مرة ثانية، فمثل هذه المواعظ ربما تُلين القلوب وتحبب الناس بعضهم إلى البعض وهذا هو المقصود برجال الهيئة والحسبة.

ثم إنه ينبغي التركيز على المساجد التي يكثر فيها الناس من رجال ونساء؛ لأنه مع الكثرة ربما يختلط الحابل بالنابل، وربما تركب المرأة في أول

سيارة تواجهها، وهي ليست سيارة أهلها، وربما يأتي أحد السفهاء فيخدع المرأة قائلًا لها: اركبي اركبي، فتركب بسرعة من غير أن تنظر وتنتبه.

فنسأل الله سبحانه لنا ولكم الإعانة والتوفيق والتوجيه للخير أينما كان وهذا ما أريد أن أقتصر عليه، والله ولي التوفيق. وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

* * *

مع رجال الحسبة في نهاية العام

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله و أصحابه أجمعين، أما بعد:

فحيث إننا في ختام عامنا هذا، ينبغي لنا أن ننظر ماذا أودعنا في العام الماضي من الأعمال الصالحة وماذا جرى منا من الأعمال السيئة؛ لأن الإنسان غير معصوم من التفريط فلا بد من ذنب، ولا بد من جُرم، ولا بد من تفريط.

فأما التفريط في المأمورات فدواؤه: أن يقوم الإنسان بما فرط فيه إن كان يمكن تداركه والقيام به، وأما التعدي في المحرمات فدواؤه: الإقلاع والبعد عن السوء.

ومن أهون الذنوب في أعين الناس وهي من كبائر الذنوب، **الغيبة** وهي كما حددها النبي ﷺ: «**ذكرك أخاك بما يكره**»[1] سواءً كان ذلك يتعلق بجسده، أو يتعلق بخُلُقه، أو يتعلق بدينه، أو يتعلق بعمل خاص أو عام، فإنه لا يجوز للإنسان أن يذكر أخاه بما يكره، وقد شبه الله عزَّ وجل الغيبة بأكل لحم الميت فقال جلَّ وعلا: ﴿/ 0 1 2 ¦ 4 5 6 7 8 9 : ﴾ [الحجرات:١٢]، والجواب على هذا السؤال بالنفي كلنا لا نحب أن نأكل لحم أخينا ميتًا، ولكن الذي يغتاب الإنسان يأكل لحمه ميتًا، وإنما جعله الله ميتًا؛ لأن الغائب الذي قُدح فيه

(١) سبق تخريجه (ص:٦٠).

لا يستطيع أن يدافع عن نفسه فهو بمنزلة الميت الذي يُقَطَّعُ أوصالًا ولا يستطيع أن يحمي نفسه، ثم إن في تقبيح هذه الحال بتشبيهه بالميت ما يوجب النفور منه؛ ولهذا قال في نفس الآية: ﴿ ; ﴾، وهو من العجب أن تكون النفس كارهة للشيء والقلب مريدًا له، محبًا له؛ ولهذا فعله.

والغيبة تتضاعف بحسب القرائن والأحوال، فغيبة زميلك أشد من غيبة البعيد، وغيبة نسيبك القريب منك في النسب أي بالقرابة أشد من غيبة البعيد، وغيبة العلماء أشد من غيبة الجُهال، وغيبة الأمراء والحكام أشد من غيبة عامة الناس، فهي درجات تتفاوت، وعلى المسلم أن يتجنبها كلها؛ لأن الغيبة من كبائر الذنوب، قال ابن عبد القوي رحمه الله في داليته المشهورة:

وَقَدْ قْيلَ صُغْرَى غِيبة وَنَمِيْمَة ... وَكِلْتَاهُما كُبْرَى عَلى نَصِّ أَحْمَدِ

والكبيرة لا تغفر بالأعمال الصالحة، فلا تغفر بالصلاة ولا بالجمعة ولا بصوم رمضان ولا بالعمرة، لا تغفر إلا بتوبة؛ لقول النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**»[1]، ولقوله ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**»[2]، فالكبائر لا تكفرها الصلاة ولا الوضوء ولا الصدقة، لا بد فيها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣).
(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩).

من توبة خاصة، فإن مات الإنسان قبل أن يتوب منها فهو على خطر وإن كان هو تحت المشيئة، لكنه على خطر لا يدري هل يشاء الله عزَّ وجل أن يغفر له أو لا، قال تعالى: ﴿ r s t u v w x y z { | } ~ ۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٤٨]، وفي آية أخرى: ﴿ e f g h ﴾ [النساء:١١٦].

فالواجب علينا أيها الإخوة أن ندع الغيبة بجميع أقسامها، وفي جميع الحالات حتى لا نخسر أعمالنا الصالحة فنهديها إلى من استبحنا عرضه، وقد يكون أبعد الناس عنا.

ثم إني أنصحكم يا إخوتنا الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بإخلاص النية لله عزَّ وجل، وإرادة إصلاح الخلق، لا فرض السيطرة على الخلق؛ لأن من الناس من إذا ولاه الله تعالى ولاية، صار يتعامل مع الناس تعامل ذي السلطة، لا تعامل ذي الرعاية والرحمة، وهذا لا شك أنه ينقص الأجر من وجه، ويوجب الفشل ونزع البركة من وجه آخر.

صحيح أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر والأمير ونحوهم إن لم يعامل الخلق معاملة مَن يشعر أنه ذو ولاية عليهم، فإن معاملته إياهم ستكون ضعيفة، لكن أقول: إن الواجب الرفق وإرادة الإصلاح وألَّا يكون للإنسان هَمٌّ سوى إصلاح إخوانه، وعليه أن يستعمل الحكمة في الأمر وفي النهي، وفي القبض على المجرم، وفي غير ذلك حتى لا يبقى لأحد عليه سبيل؛ فإن الإنسان إذا قام بأمر الله على الوجه الذي أمره الله به فلا سبيل عليه، وكذلك أيضًا لا سبيل لأحد عليه من المخلوقين إذا قام بما

يجب عليه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى:٤٢].

أسال الله سبحانه وتعالى أن يوجهني وإياكم توجيهًا حسنًا وأن يجعلنا من الهداة المهتدين والصالحين المصلحين، إنه جواد كريم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

التعليق على كتاب (الحسبة)
لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ

قرئ كتاب (الحسبة) لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في بعض اللقاءات التي كان يعقدها صاحب الفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ مع رجال الحسبة، وهذه وقائع ما تمَّ تسجيله صوتيًّا من التعليق على فصول الكتاب.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الحسبة) في (ص:٤٠):

«فصل: فأما الغش والتدليس في الديانات، كمثل: البدع المخالفة للكتاب والسنَّة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال، ومثل: إظهار المُكاء والتصدية في مساجد المسلمين، ومثل: سب جمهور الصحابة، وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم، وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير، ومثل: التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقَّاها أهل العلم بالقبول، ومثل: رواية الأحاديث الموضوعة».

التعليق

قال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ:

بسم الله الرحمن الرحيم: ذكر هنا ـ رحمه الله ـ «**الغش في الديانات مثل البدع**»، فالبدع الآن لا يتكلم أهلها هكذا جزافًا بل لهم أساليب، وربما اعتبرها الإنسان إذا قرأها فيظن أن البدعة سنَّة! فالآن إذا قرأت كلام هؤلاء المبتدعة، تقول: هذا من أصح ما يكون وهو غش في الواقع والحقيقة.

كذلك أيضًا: «**إظهار المُكاء والتصدية في مساجد المسلمين**» المُكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق، وهذا موجود في مساجد الصوفية؛ لأنهم عند الذكر يرقصون، ويصفقون، وربما يصفّرون أيضًا. والشيخ ـ رحمه الله ـ لا شك أنه عنده علمٌ بهذا.

«**سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين**»، هذا يقع عند الرافضة، فهم يسبون الصحابة وليس عندهم أحد من الصحابة على الإسلام، إلا نحو ثلاثة عشر نفرًا كآل البيت، وسلمان، وصهيب وما أشبه ذلك، والباقون كلهم ارتدُّوا على زعمهم ـ قَاتَلَهم الله ـ.

كذلك «**جمهور المسلمين**» أيضًا من الناس مَن يكفر جمهور المسلمين، يعني: أكثرهم وعامتهم، ويأتون بشبهٍ يدلِّسون بها ويموِّهون بها على الجهال؛ ولهذا يعتبر أهل البدع من أخطر ما يكون على المسلمين؛ لأنهم يأتون على أنهم مسلمون وأنهم ناصرو الإسلام وأهله، وهم كذابون في هذا.

«**أو سب أئمة المسلمين...**» كالرافضة، فالرافضة يسبون أبا بكر، وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، ويسبون عثمان ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ سبًّا شنيعًا، وربما يلعنونهم والعياذ بالله على المنابر.

«**...كذلك سب أئمة المسلمين ومشايخهم، وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير...**» فلا يجوز سب المشهورين بالخير بأي حال من الأحوال، أما المشهورون بالشر فهذا لا بأس به إذا كان فيه مصلحة، فإذا لم يكن فيه مصلحة فلا يسبون؛ لقول الرسول ﷺ: «**لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا**»[1].

«**...ومثل: التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ**».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (١٣٩٣).

هؤلاء متضادون، الأول: يكذب بالأحاديث التي تلقاها أهل العلم بالقبول. والثاني: بالعكس، يكذب على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ ويأتي بأحاديث موضوعة، وهذا كله ـ ولله الحمد ـ قد بينه أهل العلم ـ رحمه الله ـ، فبينوا الأحاديث الموضوعة والضعيفة، كما بينوا الصحيحة، والكتب ـ والحمد لله ـ مؤلفة في هذا معروفة لكل أحد.

«ومثل الغلو في الدين، بأن ينزل البشر منزلة الإله».

مثلًا: الذين يقولون: إن الرسول ﷺ يعلم الغيب وإنه يشفي المرضى، فيأتون إلى قبره يدعون، يا رسول الله، افعل كذا، افعل كذا، هؤلاء غلوا في الدين، وأنزلوا البشر منزلة الخالق عزَّ وجل، ومع ذلك إذا جلست إليهم تسمع من الأكاذيب والأقاويل والغش ما يكون فيه تدليس على العامة والجهال.

* * *

«...ومثل: تجويز الخروج على شريعة النبي ﷺ، ومثل: الإلحاد في أسماء الله وآياته وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره».

أما تجويز الخروج على شريعة النبي ﷺ فإنه كفر لا شك فيه، فإنه لو قال إنسان: إنه يجوز للإنسان أن يخرج عن شريعة النبي ﷺ، فماذا بقي من الإيمان؟ هذا كفر محض، وردّة.

كذلك ـ أيضًا ـ الإلحاد في أسماء الله وآيات الله: يلحد فيها يقول: أسماء الله ـ عزَّ وجل ـ ليس لها معنى، ففيه الآن من المبتدعة مَن يقول:

«العزيز» ليس له معنى، فهو اسم فقط، مثل: أن تسمي ولدك زيدًا أو عمرًا أو خالدًا وليس لها معنى.

كذلك ـ أيضًا ـ في آيات الله: من الناس من يلحد في آيات الله يقول: الطبيعة هي التي خلقت، وهي التي تفعل ولا يضيف هذه الآيات إلى الله عزَّ وجل.

كذلك «**تحريف الكلم عن مواضعه**» يعني: تفسير القرآن بغير تفسيره، بغير ما أراد الله، أو تفسير السنَّة بغير ما أراد النبي ﷺ، هذا من تحريف الكلم عن مواضعه.

و«**التكذيب بقدر الله**» هم الذين يقولون: ليس لله دخل بالبشر وهم مستقلون بأعمالهم، أنت تفعل كما تشاء، وتترك ما تشاء، والله ـ عز وجل ـ لا علاقة له بفعلك إطلاقًا، هؤلاء يسمون [قدرية] ويلقبون [بمجوس هذه الأمة]، والمكذب بالقدر كافر، لأن النبي ﷺ قال لجبريل عليه السلام: «**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته، والقدر خيره وشره**»(1)، فمن أنكر القدر وقال: إن الإنسان حرٌّ في تصرفه وليس لله علاقة بذلك، والإنسان يقول ما لا يريد الله، ويفعل ما لا يريد الله، هذا كافر لم يؤمن.

كذلك ـ أيضًا ـ يعارض أمر الله بقضائه وقدره، وهذا كثير، كالرجل تقول هذا حرام اتركه، فيقول: واللهِ هذا شيء مكتوب عليّ، فيعارض أمر الله ونهي الله بقضائه وقدره.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ، رقم (٢٦١٠)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان رقم (٦٣)، وأصله في الصحيحين.

وقد أبطل الله هذه الحجة وقال: ﴿ / 0 1 2 3 4 5
6 7 8 9 : : ; < > ? @ A B
C D E G H I J K L M O P Q R
S T U V ﴾ [الأنعام:١٤٨].

ولن تنفعهم هذه الحجة، ولو تفعت لذهب الإنسان يقتل ويزني ويسرق ويشرب الخمر ويقول: هذا بمشيئة الله.

فالمكذبون بالقدر منهم الذين كذبوا به، ومنهم الذين عارضوا أمر الله ونهيه بقضائه وقدره.

يقال إنه رُفِعَ إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ سارق ثبتت عليه السرقة فأمر بقطع يده، فقال: مهلًا يا أمير المؤمنين، والله ما سرقت إلا بقضاء الله وقدره، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: «ونحن لاَ نقطع يدك إلا بقضاء الله وقدره» فلا حجة في هذا.

* * *

«...ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذية الطبيعية وغيرها، التي يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات، ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله، وهذا باب واسع يطول وصفه».

نعم، هذا يقع كثيرًا في أهل الضلال، يكون عندهم خزعبلات سحرية يعجز عن مثلها الإنسان، لكن من أين جاءتهم هذه؟ هل هي كرامة؟ لا، ليست كرامة؛ لأن الكرامة لا تكون إلا لأولياء الله المتقين،

وهؤلاء ليسوا من أولياء الله، لكن الشياطين تسخِّر لهم الأشياء التي يعجز عنها الإنسان، وتخدمه في هذا حتى إنها تحملهم مثلًا ـ كما يدعون ـ من بلادهم إلى مكة تطير بهم في الهواء فيظن العوام أن هذا من باب الكرامات، يترتب على هذا أن هؤلاء الأئمة المضلين الذين ادعوا أنهم أولياء يضلون الناس ويقولون: هذه كرامة، والكرامة لا تكون إلا لولي، يغشون الناس بهذا، ولهذا قال: «**التي يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات**» وهذا يوجد كثيرًا، الآن في بلاد أفريقيا وشرق آسيا، يوجد كثيرٌ من هؤلاء لكن بلادنا ـ الحمد لله ـ قد طهَّرها الله من هذا، وأسأل الله تعالى أن يديم هذه الطهارة.

* * *

«**فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات، وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها إذا لم يتب حتى قدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك**».

ومعنى ذلك أن هذه الأمور قد يصل التعزير عليها إلى القتل، والضابط في هذا هو إن كان الشخص لا يندفع شره إلا بالقتل فإنه يقتل؛ لأن أهل الشر مثل الصائل على البيت أو على الدكان، والصائل إن لم يندفع فإنه يقتل، فهؤلاء المبتدعة وهؤلاء المشعبذون والسحرة ومن شابههم إذا لم يندفع ضررهم إلا بالقتل، وجب على ولي الأمر أن يقتلهم؛ من أجل إزالة هذه الجرثومة عن المجتمع.

فإذا قال قائل: إن النبي ﷺ قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى**

ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[1]، قلنا: هذا ليس على سبيل الحصر؛ لأن هناك مَن جاءت السنَّة بقتلهم وليس من هؤلاء، والنبي ﷺ تجمع سنته بعضها إلى بعض، ولا يؤخذ البعض ويترك البعض.

فهؤلاء المفسدون في الأرض إذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل وجب قتلهم على ولي الأمر، أما العامة فلا يجوز أن يقتل بعضهم بعضًا، فهذا حرام ولا يمكن.

وإذا قتل إنسانًا وادعى أنه مفسد قُتل القاتل؛ لأن الذي يتولى هذه الأمور هو ولي الأمر، يعني: رئيس الدولة سواء كان ملكًا أو رئيس جمهورية أو ما أشبه ذلك.

* * *

«وأما المحتسب فعليه أن يعزر مَن أظهر ذلك قولًا أو فعلًا ويمنع من الاجتماع في مظان التهم، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة، كما منع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن يجتمع الصبيان بمَن كان يتهم بالفاحشة وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب، وائتمان المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمطل».

شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ فرق بين العقوبة وبين الاحتياط، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، ولنضرب لكم مثلًا: كعقوبة الزنى، فلا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾، رقم (٦٨٧٨)؛ ومسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (١٦٧٦).

يمكن أن نعاقب من اتهمناه بالزنى إلا أن يثبت أنه زنى، لكن مقام التهم هذه يجب الاحتياط فيها، مثل ما ذكر عن أمير المؤمنين ـ رضي الله عنه ـ أنه منع اجتماع الصبيان بمن اتهم بالفاحشة، لكن هل إذا اجتمعوا به نقيم عليه الحد؟ لا؛ لأن الحد لا يكون إلا على ذنب ثابت لكن مقام التهم يحتاط لها، ولهذا يقال: مَن ترك الاحتياط ندم، يحتاط لها ويمنع من كل وسيلة أو سبب يحصل به هذه المفسدة وهذا المحرم.

* * *

«فصلٌ: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبة الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات، فمنها عقوبات مقدرة مثل: جلد المفتري ثمانين، وقطع السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة، قد تسمى التعزير، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، أو بحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته».

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يأتي إلا بالعقوبات الشرعية، بمعنى: أن يجعل للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر سلطة يعاقب بها وهذا كما تعلمون في وقتنا الحاضر لا يملكه الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، فإنه لا يمكن أن يعاقب، لأن العقوبة لغيره، لكن هو يمكن أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «**... إن الله يَزَعُ بالسلطان ما لا يَزَعُ بالقرآن...**» متى يكون هذا؟ إذا ضعف

الإيمان في قلوب الناس صار الردع السلطاني أعظم من الوازع الإيماني، وإذا قوي الإيمان كفى عن ردع السلطان، لكن لا بد من الردع لئلا تحصل الفوضى.

ويقول: «...**وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور**»، نعم، وذلك لقول الله عزَّ وجل: ﴿ + , - . / 0 1 2 ﴾ [النور:٢].
وقال تعالى: ﴿ / 0 1 2 ﴾ [المائدة:٣٨] أَمْرٌ، وقال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: «إني أخاف إن طال بالناس زمان أن يقولوا: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله»، فإقامة الحدود واجبة وفرض يجب على ولاة الأمور، وليس كل أحد يستطيع أن يقيم الحد، لو جعل هذا لعامة الناس لقام عشرة أنفار أو عشرون نفرًا وجلدوا هذا الشخص، وقالوا هذا زانٍ، لكن الأمر موكول إلى ولاة الأمور، إلا السيد مع الرقيق يعني: مع عبده، فله أن يقيم عليه عقوبة الجلد، يقول الله عزَّ وجل: ﴿ x y z { | } ~ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء:٢٥]. وإلا فالحدود كلها للسلطان.

وقال: «**وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات**».

ترك الواجبات مثل: ترك الصلاة مع الجماعة وكذلك من منع الزكاة؛ لأن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخبر أنه يؤخذ نصف ماله مع الزكاة، أما فعل المحرمات فكثير، والعقوبة على فعل المحرمات كثيرة؛ كقطع يد السارق في السرقة وعقوبة شارب الخمر وما أشبه ذلك.

قال: «... **فمنها عقوبات مقدرة مثل: جلد المفتري ثمانين**».

والمفتري يعني: القاذف الذي يقذف غيره بالزنى، يقول: يا زاني أو زنيت، أو يا لوطي أو تلوطت، هذا إذا لم يأتِ بأربعة شهداء يُجلد ثمانين جلدة، قال تعالى: ﴿ \ ] ^ _ ` a b c d e f ﴾ [النور:٤]، وهذا الحكم على القاذف بالزنا فقط، لكن لو قلت لواحد: يا سارق، فلا تجلد ثمانين جلدة بل تعزر بما يردعك، كذلك قطع يد السارق هذه عقوبات مقدرة.

«...**ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير**» يعني: التأديب، و«**تختلف مقاديرها وصفاتها**»؛ مقاديرها يعني: بالعدد، كالجلد عشرين جلدة، وصفاتها بالقوة، هل يشدد بالضرب أو لا؟

فالفرق بين مقادير العقوبة وقوة العقوبة أن المقادير بالكمية أي: بالعدد، والصفات بالقوة.

وهل نشدد عليه أو تكون خفيفة؟ نقول: بحسب كبر الذنوب وصغرها، فالذنب الكبير التعزير عليه أكبر وأكثر، مثال ذلك: رجل رأيناه يلاحق امرأة، وآخر رأيناه يقبل امرأة، أيهما أشد؟ الذي يقبل، إذن: عقوبته لا بد أن تكون أكبر؛ لأن ذنبه أكبر، كذلك بحسب حال الذنب، قد يكون هذا المذنب مستهترًا كثير الذنوب، وآخر مستقيم بدرت منه معصية، الأول يشدَّد عليه في العقوبة؛ لأنه مستهتر مُصِرٌّ، والثاني ربما لا نعاقبه أصلًا بعد أن عرفنا استقامة حاله ولكن بدرت منه معصية فلا نثقل عليه، بل ربما نعفو عنه.

كذلك بحسب حال الذنب في قلته وكثرته، فإذا كان الذنب واحدًا يعني: جنسًا واحدًا، لكن هذا أذنب عشرين مرة، والثاني أذنب عشر مرات فأيهما أشد؟ نقول: الأول، فنغلظ عليه بالعقوبة.

* * *

«...والتعزير أجناس، منه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب».

بعض الناس لو توبخه في المجتمع كان هذا أشد عليه من الضرب، وبعض الناس لا يهمه التوبيخ، لكن لو تضربه مرة صار هذا أمرًا شديدًا عليه، وبعض الناس لو تضربه وتوبخه ما يهمه، لكن لو تقول: سنغرمك عشر ريالات صار هذا أعظم، المهم كما قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: منه ما يكون بالتوبيخ والزجر والكلام ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب.

* * *

«...فإن كان ذلك لترك واجب مثل: الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة مثل: ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو على ترك رد مغصوب أو أداء الأمانة لأهلها فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب ويفرَّق الضرب عليه يومًا بعد يوم، فإن كان الضرب على ذنب ماضٍ جزاءً بما كسب نكالًا من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد».

هذا صحيح؛ لأنه فرقٌ بين إنسان يترك الواجب فهذا يعزر؛ لأنه لم يفعل الواجب، وإنسان آخر فعل محرمًا وانتهى فهذا ما تُكرر عليه العقوبة، ولكن نعاقبه عقوبة تردعه، وأظن الفرق واضحًا، فإن ترك الواجب نؤدبه ونعزره حتى يقوم بالواجب؛ لأن ذنبه مستمر، أما الذي فعل فعلًا محرمًا وانتهى فهذا نعاقبه عقوبة رادعة بدون تكرار.

والتعزير ليس لأقله حد، فالجلدة الواحدة والتوبيخ والنفي من أرضه كل هذا تعزير، حتى إن الرسول ﷺ منع من تشميت العاطس إذا لم يحمد الله على هذه النعمة؛ فإذا عطس ولم يقل الحمد لله فلا نقل له: يرحمك الله تعزيرًا له؛ لأنه لم يحمد الله على هذه النعمة.

* * *

«...وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، أحدها عشر جلدات، والثاني: دون أقل الحدود؛ إما تسعة وثلاثون سوطًا، وإما تسعة وسبعون سوطًا وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والثالث: أنه لا يتقدر بذلك، وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو إحدى الروايتين عنه».

فالحاصل أن فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: عشر جلدات ولا يزاد مهما كان الذنب؛ يعني: لو رأينا رجلًا يلاحق امرأة ويغازلها فإننا لا نجلده أكثر من عشر جلدات.

القول الثاني: دون أقل الحد، إما تسعًا وثلاثين، فإذا قلنا: حد الخمر

أربعون نقول: يجلد تسعًا وثلاثين، وإذا قلنا: أقل الحدود ثمانين يجلد تسعة وسبعين سوطًا.

القول الثالث: أنه لا يتقدر بشيء، وأن للإمام أن يجعل التعزير على هذا الذنب خمسين جلدةً أو مئة جلدةٍ أو مئتي جلدةٍ، وهذا الأخير هو المعمول به الآن؛ ولهذا تجدون أن القضاة يصدرون أحكامًا يقولون مثلًا: نجلده خمس مئة جلدة توزَّع على ستة شهور مثلًا، فهذا الحكم مشى على القول الأخير أنه لا يتقدر وهذا القول هو الصحيح؛ لأن المقصود بالتعزير هو التقويم والتأديب.

* * *

«...لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل: التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنى لا يبلغ به الحد، وهذا القول أعدل الأقوال، عليه دلَّت سنَّة رسول الله ﷺ وسنَّة خلفائه الراشدين، وقد أمر النبي ﷺ بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مئة، ودرأ عنه الحد بالشبهة، وأمر أبو بكر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مئة مئة.

وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مئة، ثم ضربه في اليوم الثاني مئة، ثم ضربه في اليوم الثالث مئة، وضرب صبيغ بن عسل لما رأى من بدعته ضربًا كثيرًا لم يعده.

ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتل؛ مثل: المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: ﴿ ! " # $ %& ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 ﴾ [المائدة:٣٢].

ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»[(١)]، وقال: «مَن جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا مَن كان»[(٢)]، وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد عليه الكذب، وسأله ابن الديلمي عمَّن لم ينته عن شرب الخمر فقال: «مَن لم ينتهِ عنها فاقتلوه»[(٣)]، فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس».

الجاسوس: هو الذي يخبر العدو بأخبار المسلمين، يذهب مثلًا إلى أعدائهم فيقول: المسلمون مثلًا سلاحهم كذا، عددهم كذا، وقوتهم كذا.

* * *

«وذهب مالك ومَن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية إلى البدع، وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك، فإن المحتسب ليس له القتل أو القطع».

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، رقم (١٨٥٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم (١٨٥٢)، ولفظه: «**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**».

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٣٠).

المهم: ضابط كل مَن لم يندفع فساده إلا بالقتل فإنه يقتل؛ لأن هذا مثل: الصائل، فلو صال عليك إنسان في بيتك يريد أن يسرق، أو يريد أهلك فإنك تدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا لم يندفع إلا بالقتل فاقتله، وليس عليك شيء عند الله عزَّ وجل، لكن المحتسب ليس له القتل والقطع، كقطع يد السارق فلا يمكن أن يقطع، والذي يحكم بقطعها القضاة والأمراء وكذلك القتل.

* * *

«ومن أنواع التعزير: النفي والتغريب كما كان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يعزر بالنفي في شرب الخمر إلى خيبر، وكما نفى صبيغ بن عسل إلى البصرة، وأخرج نصر بن الحجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء».

وهنا أسئلة:

السؤال الأول: يا شيخ، إذا كان الذنب منتشرًا أو غير منتشر فما الحكم؟

الجواب: إذا كان منتشرًا يشدد عليه، وإذا كان غير منتشر فلا نشدد عليه.

* * *

السؤال الثاني: هل يصل التعزير للقتل؟ وإذا وصل التعزير للقتل فما الحكم؟

الجواب: إذا لم يندفع الشر إلا بالقتل قُتل.

* * *

السؤال الثالث: إذا كان شخص كثير الذنب، وآخر قليله لكنه أشد مثل: المعاكسة؟

الجواب: هذا جنس الذنب، لكن لو كانوا كلهم يشربون خمرًا، لكن هذا يشرب عشر مرات في اليوم، وهذا يشرب مرة في اليوم، ثم يمكن أن يكون من ناحية ثانية إذا كان هذا الرجل له مقام بين الناس وإذا فعل الذنب استهان الناس بهذا الذنب وهذا يعزر عليه أكثر، بعكس الرجل الذي هو من عامة الناس. ولذلك: مقام التعزير ينبغي فيه الملاحظة الدقيقة من كل وجه.

* * *

السؤال الرابع: هل يجلد ما دون الحد تعزيرًا مثل الذي يبيع أفلام الفاحشة؟

الجواب: هذا مثله مثل بائع الخمر ما نحده حد شارب الخمر.

* * *

السؤال الخامس: كثير من أصحاب السوق أصحاب البيع والشراء إذا نادى منادي الصلاة أغلق الباب وبقي خارج الدكان، أو أغلقه على نفسه حتى ينتهي وقت الصلاة، والعبرة بالصلاة لا بإغلاق المحل. ما حكم عمل هؤلاء؟ وما هو واجب الهيئة نحو ذلك؟

الجواب: فعل هؤلاء في الحقيقة محرم؛ لأنهم تركوا ما يجب عليهم من إقامة الجماعة في المساجد، والواجب على المسلم أن يقيم الصلاة جماعةً

في مساجد المسلمين؛ لأن هذا هو فعل النبي ﷺ وأصحابه أن يقيموا صلاة الجماعة في المساجد، فهذا هو الواجب على كل مسلم: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - ﴾ [الجمعة:٩].

وهكذا أيضًا إذا نودي لها في غير يوم الجمعة، فإنه يجب على المسلمين أن يأتوا إلى هذه المساجد التي بنيت لإقامة الجماعة، وقد هم رسول الله ﷺ بأن يحرق المتخلفين عن الجماعة بالنار.

أما بالنسبة لعمل الهيئة نحو هؤلاء فإن الهيئة يجب عليها أن تلزمهم بالصلاة مع الجماعة في المساجد، فمن رأته واقفًا عند دكانه ألزمته بأن يصلي مع الجماعة، ومن علمت أنه يغلق الدكان على نفسه كذلك أرغمته على أن يخرج من دكانه ويحضر الجماعة، وأما من أغلق دكانه على نفسه والناس لا يعلمون به فهذا أمره إلى الله، وبالنسبة للهيئة وغيرهم لا يلزم عليهم أن يدقُّوا الدكاكين وينظروا هل فيها أحد، ولكن إذا تبين وعلم أن هذا الرجل يختفي في دكانه وجب عليهم أن يفتحوا الدكان، وأن يخرجوه وأن يلزموه بالجماعة، ومن خفي على الهيئة أو على غيرهم من المسلمين فإن أمره لله سبحانه وتعالى.

وتخصيص الأخ الهيئة في هذا الأمر هو أيضًا فيه نظر، فإن تغيير المنكر ليس خاصًا بالهيئة، فإن النبي ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**»[1]. وقوله ﷺ: «**من رأى منكم**» اسم شرط، وأسماء الشرط كلها دالة على العموم، فكل

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٤٩).

من رأى منكرًا وجب عليه أن يغيره بهذه المراتب الثلاث: بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، لكن يتأكد هنا الواجب على الهيئة ما لا يتأكد على غيرهم؛ لأن معهم سلطة من الدولة، فهم يتمكنون من تغيير المنكر أكثر مما يتمكن غيرهم، والله أعلم.

وصلي الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

فتاوى في أمور الحسبة ومسائلها

بسم الله الرحمن الرحيم

س١: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: بعض الناس يقولون علينا بأنفسنا فقط، وليس لنا بالناس الآخرين شيء، أي أننا نؤدي ما فرضه الله علينا، ولا علاقة لنا بالآخرين، فهل هذا القول صحيح؟

فأجاب بقوله: هذا القول ليس بصحيح لقول النبي ﷺ: «**من رأى منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**»(١)، ولقوله تعالى: ﴿ f g h i j k l m n o p
r s t u v w x y z { | }
~ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [آل عمران: ١٠٤-١٠٥].

وفي قوله: ﴿ x y ﴾ بعد الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر دليل على أن ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يوجب تفرق الأمة وتشتتها، وكون كل واحد منهم له منحى ينحو إليه، ويذهب إليه ويسير عليه؛ ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سياج هذه الأمة، وقيام عزها وكرامتها، ولأن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سببًا للخسران لقوله تعالى: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) (
* + , - . / 0 ﴾ نعم لو فسد الزمان، وفسدت الأمة، ولا يمكن الإصلاح بحال فحينئذ نقول للإنسان: لا تحزن عليهم، ولا تكن في ضيق مما يمكرون، وعليك بخاصة نفسك، والله المستعان.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم (٤٩).

س٢: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: أنا رجل أصلي، وأقرأ القرآن، وأفعل الخير، ولكن لا آمر بالمعروف، ولا أنهى عن المنكر فما نصيحتكم؟

فأجاب بقوله: نصيحتي لهذا الشخص الذي وصف نفسه بأنه يقرأ القرآن، ويصلي، ويفعل الخير، نصيحتي له أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر بقدر ما يستطيع؛ لأن الله أمر به، فقال سبحانه: ﴿ f g h i j k l m n o p ¦ r s t u v w x y z { | } ~ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران:١٠٤-١٠٥].

ولنتأمل قوله تعالى: ﴿v w x y ﴾ بعد قوله: ﴿ f g h i j k ﴾ حيث يُعلم من الآية: أن ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، موجب للتفرق ولابد؛ لأن هذا الذي قام بالمنكر سوف ينهج منهجًا غير الذي ترك المنكر، وكذلك الذي ترك المعروف سوف ينهج منهجًا غير الذي نهجه فاعل المعروف. وحينئذٍ يتفرق الناس.

فأقول للأخ: مُر بالمعروف، وانْهَ عن المنكر بقدر ما تستطيع، واعلم أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أهم الواجبات في دين الله عز وجل، حتى إن الله لم يفضلنا على غيرنا إلا به، فقال: ﴿ . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9﴾ [آل عمران:١١٠]. وقال عن بني إسرائيل: ﴿ 9 : ; < = > ? @ A B C D ¦ F G H I

T S Q P O N M L K J

[المائدة:٧٨-٧٩]. ﴾ V U

* * *

س٣: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: عن قول الرسول ﷺ: «لتأمُرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، ولتأخذنّ على يد الظالم ولتأطرنّه على الحق أطرًا»[1]، الرجاء من فضيلة الشيخ بيان معنى قوله ﷺ: «لتأطرنّه على الحقّ أطرًا»؟

فأجاب بقوله: هذا الحديث يدل على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتأكده؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لتأمرن**»، وهذا من جملة جواب لقسم مقدر تقديره «والله لتأمرن»، وهو بمعنى الأمر والإلزام.

وهذا الحديث رواه: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وفي سنده مقال؛ لأنه أعل بالإرسال والانقطاع.

وسبب الحديث هو: أن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يمر بالرجل، فيقول: يا هذا اتق الله، ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه من ذلك أن يكون أكيله، وشريبه، وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿ 9 : ; < = > ? @ A B

C D F G H I J K L M

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم (٤٣٣٦)، والترمذي: كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٢١٦٩).

X W V U T S Q P O N
d c b a ` _] \ [Z Y
o n m l k j i h g f e
z y x w v u t s r q p

} ﴾ [المائدة:٧٨-٨١]، ثم قال رسول الله ﷺ: «**كلا والله لتأمرن بالمعروف، وتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرًا**». ومعنى: «**لتأطرنه على الحق أطرًا**» أي: تقهرونه، وتلزمونه بالحق حتى يستقيم؛ وذلك لأنه إذا لم يستقم فإنه يكون الهلاك له، ولمن سكت على منكره.

* * *

س٤: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: عن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

فأجاب بقوله: الأمة الإسلامية فضلت على غيرها من الأمم؛ لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، فالمسلم يحرص على أن يأمر بالمعروف إذا رأى من أخيه تقصيرًا، وينهى عن المنكر إذا رأى من أخيه تهوّرًا.

ومن المعلوم لكل إنسان عبر التاريخ وقراءته أنه لا يزال المنكر موجودًا في الأمة من عهد الرسول عليه السلام إلى يومنا هذا، ففي عهد الرسول عليه السلام حصل الزنا، وحصلت السرقة، وحصل شرب الخمر، وحصل القتل، وكذلك في عهد الخلفاء من بعده، وهذا من حكمة الله عز وجل، يبتلي به الناس، كما قال تعالى: ﴿5 6 7 8

9 : ; ﴾ [التغابن:٢]. ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة على دين الله، لكن ليبلو بعضنا ببعض، ويعلم من يقوم بالحق ومن لم يقم.

وإذا كان هذا هو الواقع، وهو مقتضى حكمة الله عز وجل، فإن الواجب علينا أن نصلح ما استطعنا بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بالرفق واللين، ولو نظرنا لهدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والسلام لوجدنا ما يدل على ذلك، فقد مرَّ يهودي برسول الله ﷺ وعنده أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقال اليهودي: السام عليك. السام بمعنى الموت، فقالت رضي الله عنها: عليك السام واللعنة. فقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله**»[1]، «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم**»[2]. إن كان قال: السام، فعليه السام، فإن قال: السلام، فعليه السلام، وبهذا نعرف أنه لو سلم عليك يهودي، أو نصراني، أو وثني، وقال: سلام عليك، بهذا اللفظ، فلا بأس أن تقول: عليك السلام.

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء:٨٦]. وإذا كان الرسول عليه السلام، قال: قولوا: وعليكم، وهم قد قالوا السلام عليكم، فمعناه أن السلامة عليكم، فيجب أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر رفيقًا باللين والحكمة، ولا حرج عليه أن يترقى في ذلك شيئًا فشيئًا، بمعنى أن يصبر على التقصير، ولكن يحاول

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، برقم (٣٠٣٨).
(٢) في البخاري: كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، برقم (٦٢٥٧)؛ ومسلم: كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب السلام وكيف يرد، برقم (٢١٦٤).

العلاج والتكميل، والتدرج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بأس به؛ لأنه لا يمكن أن تصلح الفاسد بكلمة أو كلمتين، أو في ساعة أو ساعتين.

وانظروا إلى هدي رسولنا ﷺ فقد بقي في مكة يدعو الناس ثلاث عشرة سنة، كلها في دعوة الناس إلى التوحيد ونبذ الشرك، ومع ذلك ما قبل كل الناس دعوته حتى أذن بالهجرة.

ولما أراد الله تعالى أن يحرِّم الخمر، جاء تحريمه بالتدرج؛ لأن النفوس إذا ألفت الشيء يصعب أن تنزعها منه فجأة. في الخمر أربع آيات، آية تحله، وآية تعرض بتحريمه، وآية تمنعه لوقت دون الوقت، وآية تمنعه بتاتًا.

الآية التي تحله: ﴿ F G H I J K L M N ﴾ [النحل:٦٧]. الرزق الحسن: التجارة، والسَّكَر: الشرب.

الآية التي تحرمه بالتعريض: ﴿ ´ µ ¶ ¸ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾ [البقرة:٢١٩].

الآية الثالثة التي تحرمه لوقت دون الآخر: ﴿ s t u v w x y z ﴾ [النساء:٤٣].

الآية الرابعة: تحريمها حتمًا: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / ﴾ [المائدة:٩].

* * *

س٥: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: هل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون للمسلمين والكفار، أم هو للمسلمين فقط؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام يشمل المسلمين والكفار، لكنه يختلف في الكيفية، أما المسلم فيؤمر بكل معروف، وينهى عن كل منكر، وأما الكافر فإنه يدعى إلى الإسلام أولًا، كما كان النبي ﷺ يفعله مع الدعاة إلى الله، قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه، وقد بعثه إلى اليمن: **«إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أجابوك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»**[1].

وأما الكفار المقيمون في بلادنا الذين دخلوا بلادنا إما بعهد أو أمان فإنهم ينهون عن إظهار المنكر، أو إظهار شيء من شعائرهم؛ لأن ذلك إهانة للمسلمين ولأنه من الشروط التي أخذها عمر رضي الله عنه على

---

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، برقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩).

أهل الذمة، والمعاهد والمستأمن من باب أولى فينهون عن إظهار الصليب سواء على بيوتهم أو سيارتهم أو حين يتقلدونه، ولكن يتولى ذلك من يمكن أن يحصل بنهيه فائدة، وأما من لا يحصل بنهيه فائدة فإنه قد لا يكون نهيه إلا زيادة في بقائهم على ما هم عليهم، وإقرارهم على ذلك.

* * *

س٦: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ ما وجه التعارض بين هذين الحديثين قوله ﷺ لعائشة: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»[١]، وقوله ﷺ في حديث آخر: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه...»[٢]، إلى آخر الحديث؟

فأجاب بقوله: لا تعارض بين الحديثين؛ لأن قوله ﷺ «فليغيره بيده» إذا لم يمكن أن يغيره بما دون ذلك، فإذا أمكن أن يُغير المنكر بيد الفاعل نفسه فهذا أفضل.

ومثال ذلك: أن يرى الداعية رجلًا معه آلة لهو يتلهى بها، وقال له الداعي: إن هذا حرام، ويجب أن تكسره، فهنا إذا كسره المدعو بنفسه كان هذا خيرًا، لأنه قد يكسره عن اقتناع، وقد يكسره عن خوف. المهم أن مباشرته إياه بنفسه أفضل من أن تقدم أنت وتكسره، فإذا لم يمكن فحينئذ كسره إذا استطعت، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فبقلبك.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، برقم (٣٠٣٨).
(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم (٤٩).

ولهذا كان ينبغي بل يجب على طلبة العلم إذا تكلم أحد بباطل أو كتب كلامًا باطلًا يجب أن يتصل بالقائل أو الكاتب قبل أن يرد عليه، من أجل أن الكاتب أو القائل يتراجع بنفسه، ويجب عليه إذا عرف أنه على خطأ أن يبين للناس خطأ نفسه، قبل أن يذهب هذا فيرد عليه بمقال أو كتابة؛ لأن في ذلك من إضعاف جانب أهل العلم ما لا يخفى، ولأن العامة إذا رأوا طلبة العلم يكتب بعضهم في بعض، ويرد بعضهم على بعض ضعفت جبهة العلماء عندهم سواء كان من الراد أو من المردود عليه، مع أنه يحدث بلبلة وتشويشًا على الناس، إذ أن الناس لا يدرون الحق مع هذا أو مع هذا، لكن لو ذهب الإنسان إلى هذا القائل الذي يرى أنه أخطأ في قوله وتفاهم معه، وقال له: إن هذا خطأ، وبين له وجهة خطئه، وتناقش معه؛ لأنه قد يكون عند الكاتب الذي يراد الرد عليه ما ليس عند هذا الآخر. وتناقشا في الموضوع، ففي ظني أن الرجل الذي يريد أن تقوم شريعة الله سوف يرجع إلى الحق، أو على الأقل يقول: هذا الذي عندي، وإذا كان عندك شيء فلا حرج عليك أن تبينه؛ بل يجب عليك أن تبينه إذا رأيت أن الحق في خلاف ما أقول.

ثم مع ذلك أيضًا أرى أن الطريق السليم ألا يأتي بالخطأ من الآخر، ويوضع أمام الناس، ثم يرد عليه وينتقده، بل يبين الحق هو بنفسه.

مثل أن يقول: فإن قال قائل: كذا وكذا فجوابه كذا وكذا حتى يعرف الناس الحق، وحتى لا يكون هناك تباغض أو تعاد بين الناس، اللهم إلا إذا كان صاحب بدعة، فإن الواجب أن يبين خطأه، وأن يبين

شخصه، حتى لا يغتر الناس به. أما المسائل الاجتهادية التي يتسع الشرع لها فإن الأولى فيها سلوك سبيل الحكمة، وجمع القلوب ما أمكن.

* * *

س٧: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: هل هاتان الآيتان تدلان على أن مرتكب المنكر لا ينهى عنه، وهما قول الله تعالى: ﴿ k l m n o p q r ﴾ [الصف:٢]، **وقوله تعالى:** ﴿ t u v w x y z { | } ~ ﴾ [البقرة:٤٤]؟

فأجاب بقوله: هاتان الآيتان لا تدلان على أن مرتكب المنكر لا ينهى عنه، بل تدل على شناعة فعلهم، وكونهم ينهون عن المنكر ويفعلونه، أو يأمرون بالبر ولا يفعلونه؛ لأن هذا في الحقيقة تناقض، وسفه في العقل، وضلال في الدين.

§ كيف تنهى عن الشيء وأنت تفعله؟!

§ كيف تأمر بشيء وأنت لا تفعله؟!

لو كان نهيك صادقًا لكنت أول من ينتهي عن هذا الفعل، ولو كان أمرك صادقًا لكنت أول من يفعل هذا الفعل، أما أن تأمر بالشيء ولا تأتيه، وتنهى عن المنكر وتأتيه، فهذا خلاف العقل وخلاف الشرع، ولهذا وبّخ الله بني إسرائيل على هذا الأمر، فقال تعالى: ﴿ { ~ ﴾.

* * *

س٨: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: أسهمت في إنكار منكر وترتب عليه عداوة وهجر ممن أنكرت عليهم، فهل يدخل ضمن حديث: «انظروا هذين حتى يصطلحا»[1]، وذلك عند رفع الأعمال؟

فأجاب بقوله: لا تدخل في هذا؛ لأن عداوتهم إياك إثمها عليهم؛ إذ أنك لم تفعل ما يقتضي العداوة، بل فعلت ما يقتضي الولاية والمحبة لو كانوا عاقلين؛ لأن كل إنسان يأمرك بمعروف أو ينهاك عن منكر فقد أسدى إليك خيرًا، فبدلًا من أن تهجره وتبغضه أكرمه واشكره على هذا فأنت ليس عليك شيء، أما هم فعليهم الإثم؛ لأنهم أبغضوك ـ والعياذ بالله ـ لأنك قمت بأمر الله عز وجل.

* * *

س٩: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: عن امرأة تقوم بالنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكنها تخشى من غضب الناس عليها فما نصيحتكم؟

فأجاب بقوله: ننصح هذه المرأة بأن تستمر في الدعوة إلى الله ـ عز وجل ـ والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنتائج ليست لأحد من الناس بل المرء مأمور بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأما النتائج فهي إلى الله، كما قال الله تعالى لرسوله محمد ﷺ: ﴿ ~ { | ﴾ [آل عمران:٢٠]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ´ µ ¶ ¸ ﴾ [الغاشية:٢١-٢٢]، وقال تعالى:

---

(١) رواه مسلم: كتاب البر، باب النهي عن الشحناء، برقم (٢٥٦٥).

﴿T S R Q P O N M﴾ [المائدة:٩٢]، وقال تعالى: ﴿h g f e d c b a ` _﴾ [القصص:٥٦].

فعلى هذه المرأة أن تستمر في الدعوة إلى الله، والنصح لعباده، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع النية الصادقة الصحيحة، واتباع الحكمة في الدعوة، والأمر والنهي فإنه يحصل الخير إن شاءالله تعالى.

* * *

س١٠: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: بعض الناس ـ هداهم الله ـ إذا أمرتهم بواجب ديني قال: لكم دينكم ولي ديني، فما موقف المسلم من ذلك؟

فأجاب بقوله: هو صادق في قوله: «لكم دينكم ولي دين»، ولكن هذا لا يمنع من أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، ولاسيما إلزامه بالشريعة إذا كان ملتزمًا لها. فإن المسلم ملتزم بالشريعة، وما أسلم إلا وهو ملتزم بشرائع الإسلام، فإذا فرط فيها وأضاعها ألزم بها، ولذلك يقهر على شرائع الإسلام أن يقوم بها، فيقهر مثلًا على الصوم، وعلى الزكاة، وعلى الصلاة، وعلى الحج، ويقهر على ذلك، ثم إن لم يفعله إلا بدافع الإكراه لم يقبل منه، وإن فعله لله سبحانه وتعالى قبل.

والمهم أن من دين الإنسان أن يأمر غيره بالمعروف وينهى عن المنكر، فهو إذا قال لي: لكم دينكم ولي دين أقول: نعم لك دينك ولي ديني، لكن ديني يأمرني بأن آمرك بالمعروف وأنهاك عن المنكر فهو من ديني.

* * *

س١١: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: إذا ارتكب العاصي محرمًا فهل يجوز تأخير الإنكار عليه إذا خُشي بتغييره حدوث مفسدة أعظم؟ وكذلك إذا ارتكب شركًا أصغر أو أكبر فهل يجوز تأخير الإنكار عليه؟

فأجاب بقوله: أما ما دون الشرك فلا بأس أن نؤخر حتى نجد الأمر ملائمًا؛ لأن المقصود إصلاحه وبرئه من هذا المرض، فكما أن الطبيب في المعالجة الحسية ينظر للوقت المناسب الملائم فتجده لا يقلع الضرس وقت التهابه فكذلك في مسائل الدين، ولكننا لا نتركه بالكلية، بل نحاول بقدر المستطاع أن نؤلفه حتى يتألف.

وأما مسألة الشرك: فالشرك الأكبر وكذلك الكفر، فإنه يجب الإنكار فيها من أول الأمر؛ لأنه أعلى مفسدة يخشى منها هي الكفر، والواقع فيهما كافر، فمن أول الأمر ينكر عليه.

* * *

س١٢: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ نظرًا لعملنا في جهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكثرة من يخوضون في هذا الجهاز، ويتكلمون في أخطائه، ويتداعون عليه نريد منكم كلمة تشجيعية.

فأجاب بقوله: الكلمة التي أريد أن أقولها هي أن مقام الهيئة، ومقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر المقامات في الدين، حتى كان من وصف الرسول عليه الصلاة والسلام حيث قال تعالى: ﴿ D E
F G H I J K L M N O
P Q R S T U V W X

Y Z ﴾ [الأعراف:١٥٧]. فذكر أربعة أوصاف بدأها بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ثم قال: ﴿ U V W X Y Z ﴾ فهي وظيفة الرسل عليهم الصلاة والسلام وهي خصيصة هذه الأمة: ﴿ . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 ﴾ [آل عمران:١١٠].

وبنو إسرائيل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، فمقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعلى المقامات في الدين، والذي يدخل فيه بقصد إصلاح عباد الله كالمجاهد في سبيل الله، والذي يوجه الذم والقدح فيه إن قصد مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو على خطر عظيم؛ لأنه إذا قصد هذا فقد قدح في الدين، وقدح في الشريعة وإن قصد القدح أو الذم في بعض رجال الحسبة الذين قد لا يكون عندهم الحكمة في الأمر والنهي فهذا لا يكون خطره كالأول.

لكن مع ذلك الواجب على المسلمين إذا رأوا من بعض القائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، شيئًا منافيًا للحكمة أن ينصحهم، إما بطريق مباشر، وإما عن طريق رئيسهم، إما أن يقول للرجل: يا فلان أنت قلت كذا وكذا، وهذا لا ينبغي، أو عن طريق الرئيس المباشر له، ثم إني أقول لهؤلاء الإخوة: لابد أن ينالكم أذى كما قال لقمان لابنه: ﴿ µ ¶ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾ [لقمان:١٧]؛ لأن الناس كلهم ليسوا على الصراط المستقيم، ولابد أن يكون لهم أعداء، لكن عليهم الصبر والاحتساب، وأن يعلموا أن كل ما ينالهم من الهم

والغم والحزن فإنه مكتوب لهم، فيكتب للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أجران:

الأجر الأول: قيامه بالعمل.

والأجر الثاني: أجر الأذى الذي يصيبه من الناس.

كما جاء عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**أنه ما من هم ولا غم ولا أذى يصيب المؤمن إلا كفر الله بهم عنه**»[(١)]. فعليهم بالصبر والاحتساب واستعمال الحكمة إذا اشتد قبيلهم، فلينوا حتى يلتئم هذا وهذا، أما إذا اشتد قبيلك واشتدت أنت فإنه لا وفاق بينكم، وكم جرى من الأشياء التي تؤيد ما قلت بأن اللين من أحسن ما يكون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الآداب الشرعية في الجزء الأول لابن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام فصول جيدة ينبغي لرجال الهيئات أن يطلعوا وينظروا كيف كان يتعامل السلف الصالح مع أهل المنكر والتاركين للمعروف.

* * *

س١٣: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ مسلم مقصر في بعض الأمور التعبدية، هل يجب عليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإذا قاس منكره أو تقصيره رآه أكبر من المنكر الذي ينهى عنه، فهل يسوغ له الإنكار، وقد جاء الوعيد الشديد لمن يأمر وينهى غيره ويترك نفسه؟

---

(١) رواه البخاري: كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، برقم (٥٦٤٢)؛ ومسلم: كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن.

فأجاب بقوله: لاشك أن الإنسان العاقل لا يمكن أن يأمر غيره بشيء إلا وهو يعتقد أنه مفيد، وإذا كان يعتقد أنه مفيد فلابد أن يكون أول من يفعله، وكذلك لا ينهى عن شيء إلا وهو يعتقد أنه ضار، وإذا كان يعتقد أنه ضار، فإنه سيكون بمقتضى العقل وبمقتضى الشرع أول من يتركه، ولهذا قال الله تعالى منكرًا على بني إسرائيل: ﴿ t u v w x y z { | } ~ ﴾ [البقرة:٤٤]، وإذا رأى الإنسان منكرًا وهو يعمل مثله فإن الواجب عليه إنكار المنكر ويجب عليه أيضًا هو أن يترك هذا المنكر، ولكن إذا كان قد ابتلي به ولم يستطع تركه فإن ذلك لا يسقط عنه النهي عن المنكر، بل يجب أن ينهى عن المنكر؛ لأننا لو قلنا: إنه لا ينهى عن المنكر في هذه الحال لكنا أمرناه بفعل منكرين.

المنكر الأول: ما كان يمارسه.

والمنكر الثاني: ألا ينهى عن المنكر.

والخلاصة: أن الإنسان العاقل لا ينهى عن شيء فيأتيه بل إذا نهى عن شيء فإنه يكون أول من يتركه؛ لأنه لا ينهى عن شيء إلا وهو يعتقد أنه ضار، والعاقل هو أول من يتجنب الضرر الحاصل على نفسه.

ثانيًا: أنه لو قدر أنه يأتي المنكر ورأى غيره يفعله فإن الواجب عليه أن ينهى غيره؛ لأن النهي عن المنكر واجب مستقل، وترك المنكر واجب مستقل.

وأما ما ورد في الحديث من أنه «**يؤتى بالرجل يوم القيامة فليقى في النار حتى تندلق أقتاب بطنه ـ والعياذ بالله يعني أمعاء بطنه ـ فيجتمع إليه أهل النار، ويقولون له: ما شأنك.. ألست تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن**

المنكر. فقال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه»[1].
فهذا لا يدل على أن عقابه أشد، بل إن أصحاب النار تعجبوا.. قالوا: ما الذي جاء بك إلى النار وأنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ومن هذه حاله فإنه يسلم من العذاب ولا يكون من أهل النار، فبين لهم أنه كان يأتي المنكر، وأن هذا عذابه عذاب المنكر، وكذلك قوله تعالى: ﴿ t u v w x y z { ﴾ [البقرة:٤٤]، فإن الله لم يلمهم على أمر الناس بالبر وإنما لامهم على كونهم يخالفون ما أمروا به الناس، وهنا فرق بين أن نلوم الإنسان على الأمر بالبر، وبين أن نلومه على ترك ما كان يأمر به، فاللوم والمذمة على كونه يترك ما يأمر الناس به.

* * *

س١٤: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: هل يأثم الإنسان إذا عاش مع أناس لا يصلون، ولكنه يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، لكنه لا يستطيع أن يهجرهم؛ لأنهم إخوان وأقارب؟

فأجاب بقوله: نعم إذا كانوا لا يصلون فالواجب عليه نصيحتهم حينًا بعد حين فإن أصروا على ترك الصلاة فهم كفرة، مرتدون عن دين الإسلام، مستوجبون للخلود في النار والعياذ بالله، وعليه أن يهجرهم فلا يجيب دعوتهم، ولا يسلم عليهم، ولا يدعوهم إلا إذا رجا ولو رجاءً بعيدًا أن يهديهم الله عز وجل بالمناصحة فلا ييأس من رحمة الله.

---

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، برقم (٣٢٦٧)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، برقم (٢٩٨٩).

س١٥: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: هل يأثم الإنسان إذا جلس مع من يشرب الدخان؟

فأجاب بقوله: نعم يأثم بحضوره؛ لأنه إقرار لفاعل المنكر عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

* * *

س١٦: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: عندما ينكر المسلم على غيره أمرًا منكرًا قد يرد عليه بعضهم بقوله: أنت فضولي، أو لا تتدخل فيما لا يعنيك فهل قولهم صحيح؟ وبماذا نرد عليهم؟

فأجاب بقوله: قول الإنسان الذي ينكر عليه المنكر لمن ينكر عليه أنت فضولي، أو هذا لا شأن لك فيه، غير صحيح، فإن الله تعالى أمرنا بأن ننهى عن المنكر، وأن نأمر بالمعروف فالواجب علينا أن نأمر بالمعروف وأن ننهى عن المنكر بقدر ما نستطيع، سواء رضي المأمور أو المنهي أو لم يرض، ويرد عليه أن هذا من شأني؛ لأن الله أمرني أن أنهاك عن المنكر، ولأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، فالذي من شأن المؤمن يكون من شأن أخيه.

* * *

س١٧: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: بعض الناس عندما تقول له لماذا لا تنكر هذا المنكر؟ يقول كيف أنكره وأنا أفعله فيحتج بقوله تعالى: ﴿ t u v w x ﴾ [البقرة:٤٤].

وحديث الرجل الذي تندلق أقتاب بطنه في النار[1]، فكيف الرد على هذا؟

فأجاب بقوله: نقول: إن الإنسان مأمور بترك المنكر، ومأمور بالإنكار على فاعل المنكر، فإذا قدر أنه لم يترك المنكر فإنه يبقى عليه واجب آخر وهو الإنكار على فاعل المنكر، وما جاء في الآية الكريمة فإن فيها اللوم موجه على كونه يأمر الناس وهو لا يفعله لا على كونه يأمرهم، ولهذا قال: ﴿ { ~ ﴾، هل من العقل أن الإنسان يأمر غيره بالبر ولا يفعله، هذا خلاف العقل كما أنه خلاف الشرع، فالنهي ليس منصبًا على كونه يأمر الناس بل على كونه يجمع بين الأمرين، يأمر الناس وهو لا يفعل.

وكذلك ما جاء في الحديث من الوعيد الشديد إليه فيمن يلقى في النار حتى تندلق أقتاب بطنه فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان: ألست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول لهم: إنه كان يأمر بالمعروف ولا يأتيه، وينهى عن المنكر ويأتيه، هذا أيضًا يدل على أن هذا الرجل يصاب بهذا العذاب، لكن لو كان لا يفعل فلا ندري قد يكون عذابه أشد.

---

(١) رواه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، برقم (٣٢٦٧)؛ ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، برقم (٢٩٨٩).

س١٨: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: عندما يقال لبعض الناس لماذا لا تغير هذا المنكر؟ أو لماذا لا تنصح أهلك عن هذا المنكر فإنه يحتج، ويقول: قال الله تعالى: ﴿A B C D E F﴾ [المائدة:١٠٥] فما جواكم؟ رعاكم الله.

فأجاب بقوله: جوابي على هذا أن الآية آية محكمة لم تنسخ، ولكن هذا الذي استدل بها أخطأ في فهمه، فالآية الكريمة يقول الله تعالى فيها: ﴿A B C D E F﴾، والهداية أن يأمر الإنسان بالمعروف وينهي عن المنكر بقدر استطاعته، فإن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يقال: إنه اهتدى، وإذا ظهر المنكر في قوم ولم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقابه.

* * *

س١٩: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: هناك اتهامات خطيرة للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، مثل اتهامهم بالتسرع والعجلة، مع أنهم يلاقون مصاعب ومتاعب ومخالفات من قبل الناس في الشرع الحنيف، فصاروا بهذا الاتهام فاكهة للمجالس، وخصوصًا من إخوانهم المسلمين، فما توجيه فضيلتكم لمن ولغ في أعراضهم، أو تكلم فيهم؟

فأجاب بقوله: الوقيعة في أعراض أهل الخير أشد من الوقيعة في العامة، ومن أهل الخير الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، والوقيعة فيهم توهن جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويخشى أن يبتلى الواقع فيهم بكراهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي كراهة ذلك

خطر على دين العبد، لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾ [محمد:٩].

فالواجب حماية جانب الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، ومساعدتهم، والكف عن أعراضهم؛ لأنهم قائمون بمسؤولية عظيمة، وفرض على الأمة جميعًا.

ولكن أقول: إنه لا يمكن أن نبرئ الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من الخطأ، كما أننا لا نبرئ أنفسنا أيضًا، فإن إخواننا الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر يعانون من المشقة والتعب مما نسأل الله تعالى لهم أن يكون كفارة لسيئاتهم، ورفعة لدرجاتهم، ونسأل الله لهم العون.

وخيراتهم أكثر بكثير مما يقع من خطأ من بعض أعضاء الهيئة؛ لأن بعض أعضاء الهيئة قد تأخذه الغيرة والعاطفة حتى لا يملك نفسه في التصرف، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم مع الأعرابي الذي جاء فبال في المسجد، فقد صرخوا به ونهروه حتى سكتهم النبي ﷺ[(١)].

والإنسان قد يكون لديه غيرة شديدة قوية واندفاع قوي، فلا يضبط نفسه عند التصرف، لكن لا يجوز لنا أن نتخذ من مثل هذا الحال سلمًا للقدح في جميع أعضاء الهيئة، أو في جميع أعمال هذا الشخص نفسه، بل الواجب أن نلتمس له العذر، وأن نتصل به ونبين له ما هو الطريق الراشد في معالجة الأمور.

---

(١) رواه البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، برقم (٢٢١)؛ ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، برقم (٢٨٥).

س٢٠: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: لاشك أن من شروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يكون عالمًا بشروطه، هل هو منكر أو غير منكر؟ وبعض الناس إذا رأى أحد رجال الهيئة يعترض على امرأة كاشفة الوجه يقول: لا يجب عليك أن تنكر؛ لأنها لا تخلو من حالين: إما أن تكون مسلمة ترى عدم وجوب ستر الوجه، وإما أن تكون كافرة فلا يجب في الأصل أن تتحجب، هل ما يقول صحيح أو غير صحيح؟

فأجاب بقوله: هذا غير صحيح، لأن المعاصي قسمان:

قسم لا تضر إلا صاحبها، فهذا ندعه ورأيه إذا كان أهلًا للاجتهاد.

وقسم تضر غير صاحبها، ولاشك أن كشف المرأة وجهها لا يختص ضرره بها هي، بل يضر غيرها؛ لأن الناس يفتتنون بها، وعلى هذا يجب أن تنهاها سواء كانت كافرة أو مسلمة، وسواء كانت ترى هذا القول أو لا تراه، انهها، وأنت إذا فعلت ما فيه ردع الشر سلمت منه. فاعرف هذه القاعدة، أن المعاصي قسمان: قسم لا تضر إلا صاحبها، فهذه إذا خالفنا أحد في اجتهادنا ندعه. وقسم تضر غيره، فهذا نمنعه من أجل الضرر المتعدي.

لكن إذا خيف من ذلك فتنة تزيد على كشف هذا الوجه، فإنه يُدرأ أعظم الشرين بأخفهما. ولكن إذا رأيت امرأة كاشفة مع ولي أمرها فتكلم ولي الأمر وتقول: يا أخي، هذا لا يجوز، هذا حرام، هذا يضر أهلك ويضر غيرهم فتكلمه بالتي هي أحسن، وباللين، ولا تتكلم مع المرأة نفسها. فقد يكون في هذا ضرر أكبر عليك أنت.

س٢١: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ ما رأيك في الذي يحتج على رجال الهيئة وهم يذكرون الناس بالصلاة، فيقول: إن كل إنسان مؤتمن على دينه فلا داعي لما يفعله رجال الهيئة؟

فأجاب بقوله: صحيح أن المرء مؤتمن على دينه، لكن إذا كان يريد أن يخل بدينه هل نتركه على ذلك، فإذا رأينا أناسًا قد فتحوا أبواب دكاكينهم والناس يصلون فلابد أن ننهاهم عن هذا، وإذا رأينا من يفعل منكرًا لابد أن ننهاه، لكن لو أن إنسانًا قال لنا: إنه قد صام رمضان فليس علينا أن نتابعه لنعرف هل هو صائم أم لا؛ لأن الإنسان مؤتمن على دينه، وكذلك إذا قال: أديت الزكاة، فإنه مؤتمن على دينه، ليس لنا أن نقول له: أدِّ الزكاة أمامنا، أما رجل نشاهده يفعل المنكر، أو يترك الواجب، فإنه لابد أن نأمره بالمعروف، وننهاه عن المنكر.

* * *

س٢٢: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: إذا كان أحد الحكام يحكم بغير ما أنزل الله، ثم سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تسمى عصامية مع ضوابط يضعها الحاكم، ويمضى هؤلاء الناس على هذا الفعل، وإذا أنكر عليهم هذا الفعل قالوا: نحن ما عارضنا الحاكم، ونفعل برأي الحاكم، هل يجوز هذا شرعًا مع وجود مخالفة للنص؟

فأجاب بقوله: الواجب اتباع ما عليه السلف الصالح، فإن كان هذا موجود عند السلف فهو خير، وإن لم يكن موجودًا فهو شر.

ولاشك أن المظاهرات شر؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى من المتظاهرين

ومن الآخرين، وربما يحصل بها اعتداء:

§ إما على الأعراض.

§ وإما على الأموال.

§ وإما على الأبدان.

لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان في استكراه لا يدري ما يقول، وما يفعل، فالمظاهرات كلها شر سواءً أذن لك الحاكم أو لم يأذن، وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية وإلا إذا رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد الكراهة، لكن يتظاهر أنه ديمقراطي، وأنه فتح باب الحرية للناس وهذا ليس من طريق السلف الصالح ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

* * *

س٢٣: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: ابتلينا في بلدنا بمن يرى جواز المظاهرات في إنكار المنكر، فإذا رأوا منكرًا معينًا تجمعوا، وعملوا مظاهرات، ويحتجون أن ولي الأمر يسمح لهم بمثل هذه الأمور؟

فأجاب بقوله: أولًا: المظاهرات لا تفيد بلا شك، بل هي فتح باب للشر والفوضى، والمظاهرات تمر هذه الأفواج، وربما تمر على الدكاكين وتسرق، وربما يكون فيها اختلاط بين الشباب المردان والكهل، وربما يكون فيها نساء أحيانًا، فهي منكر ولا خير فيها.

لكن ذكروا لي أن بعض البلاد النصرانية الغربية لا يمكن الحصول فيها على الحق إلا بالمظاهرات، والنصارى والغربيون إذا أرادوا أن يفحموا

الخصوم تظاهروا، فإذا كان يستعمل في بلاد الكفار ولا يرون بها بأسًا ولا يصل المسلم إلى حقه، أو المسلمون إلى حقهم إلا بهذا فأرجو ألا يكون به بأس.

أما في البلاد الإسلامية فأرى: أنها حرام ولا تجوز، وأتعجب من بعض الحكام ـ إن كان ما قال السائل حقًا ـ أن يأذن فيها مع ما فيها من الفوضى، لكن ربما بعض الحكام يريد أمرًا إذا فعله انتقده الغرب، وهو يداهن الغرب، ويحابي الغرب، فيأذن للشعب أن يتظاهر حتى يقول للغربيين: انظروا إلى الشعب تظاهروا، يريدون كذا، أو تظاهروا لا يريدون كذا، فهذه ربما تكون وسيلة لغيرها، فينظر فيها هل مصالحها أكثر أم مفاسدها أكثر.

* * *

س٢٤: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ عما يفعله البعض عندما يذهب إلى شخص يدخن فيعطيه في بعض الأحيان نقودًا من أجل أن يشتري بها دخانًا، ويقول: ذلك في سبيل الدعوة، وأحيانًا يجلس عنده وجهاز التلفاز يشاهد فيه، ويقول: هذا من باب عدم التنفير، ومن الدعوة، هل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب بقوله: هذا غير صحيح، الإقرار على المنكر منكر، وكونه يعطيه دراهم يشتري بها دخانًا ليتألفه هذا غير صحيح، إنما تأليفه أن ينصحه ويُبين له مضار المعصية سواء كانت دخانًا أو غير دخان، ويحذره منها ويعطيه مثلًا أشرطة موجهة، أو رسائل أو كتيبات، هذا هو التأليف.

أما أن يباشر المعصية هو نفسه، ويشتري له الدخان أو يعطيه الدراهم ليشتري الدخان فلا، وكذلك الجلوس عند التلفزيون إذا كان يشاهد أشياء محرمة.

فالذي يحضر المنكر يأثم إلا من حضر المنكر لإزالته، مثل من جلس عند قوم عندهم تلفزيون يعرض أشياء محرمة فجلس ولم يبادرهم مباشرة بالإنكار، جلس وجعلهم يطمئنون إليه، ثم قال: إن هذا حرام ولا يجوز، ونصحهم، إن أعرضوا عنه وأغلقوا التلفاز فهذا هو المطلوب، وإن أصروا يخرج، فإن بقي بعد ذلك فهو آثم.

* * *

س٢٥: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: ماذا أفعل إذا كنت في زيارة أقاربي وفي مجلسهم التلفاز، وقد رفع صوته فأنكرت عليهم ولم يستجيبوا، فهل أنا آثم؟

فأجاب بقوله: يجب على الشباب أن يدعو إلى الله، وأن يستمر وألا ييأس. فكم من أناس هداهم الله عز وجل بعد ضلالهم! وكم من أناس أصلحهم الله بعد فسادهم! فليستمر في دعوته إلى الحق ويصبر، وينتظر فرجه من الله سبحانه وتعالى.

أما المشاركة في العمل المحرم، فإنه لا يجوز أن يبقى مشاهدًا للتلفاز، وهو يشاهد فيه ما كان حرامًا. أو أن يظل يستمع إلى الراديو وهو يسمع ما كان حرامًا. بل عليه أن يغادر المكان إذا لم ينفع النصح؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم**

يستطع فبقلبه»[١].

والإنسان الذي يبقى مع أهل المعاصي يكتب له مثل وزورهم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]. ويقول تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء:١٤٠].

فلا يجوز أن تبقى في مكان تسمع فيه المنكر، أو تشاهد فيه المنكر، ولكن تبقى مع أهلك في البيت وتناصحهم بقدر ما تستطيع.

أما الأمر الثاني: فإني أدعو إخواني الشباب الذين منّ الله عليهم بالهداية أن يحرصوا على أن يستقطبوا ما أمكنهم من الشباب الآخرين؛ لأن تأثر الشباب بقرنائهم أكثر من تأثر الشباب بمن هو أكبر منهم.

وليحرصوا غاية الحرص على أن يستقطبوا أكبر عدد ممكن ليهديه الله سبحانه وتعالى على أيديهم.

* * *

س٢٦: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: لي أخ أكبر مني وكثير الاستهزاء بي، فيقول عني: إنني منافق، وإني إذا بقيت وحدي في الغرفة فإني أسمع الغناء، وبعد فترة سأبتعد عن هذا الدين، وإني سأصاب

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم (٤٩).

بالوسوسة، ولطالما نصحته، ولكن لا يحب الناصحين، فماذا أفعل معه؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: الواجب عليك ألا تيأس من صلاحه، فإن كثيرًا من الناس كانوا على غير صواب في أعمالهم، ثم هداهم الله سبحانه وتعالى، فأكثر من نصحه، وأهد إليه بعض الأشرطة والكتيبات التي فيها الموعظة، ولعل الله أن يهديه على يدك. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب: «**لئن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حمر النعم**»[1]. فكرر النصيحة له، واصبر على ما يصيبك منه من الأذى، كما قال لقمان لابنه: ﴿ µ ¶ ¸ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [لقمان:١٧].

* * *

س٢٧: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: ماذا يجب عليّ إذا نصحت أهلي وإخواني، ولكنهم لم يستجيبوا للنصيحة، ويقاطعون كلامي، وأنا أجد صعوبة في ذلك؟

فأجاب بقوله: هذا شيء واقع ومثل حالك كثير، والشكوى منه كثيرة من الرجال، ومن النساء؛ وذلك لأن بعض الناس إذا دُعي إلى الله عز وجل يظن أن الداعي يريد السلطة عليه فقط، أو يريد الانتقام منه، أو

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، برقم (٢٩٤٢)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، برقم (٢٤٠٤).

يريد أن ينتصر لنفسه على من دعاه، وهذا من الشيطان بلاشك، فالداعي إلى الله لا يريد إلا إصلاح إخوانه وهدايتهم إلى الحق، ومع هذا فإني أقول لهذا السائل اصبر واحتسب الأجر.

واعلم أن كل أذى ينالك من أجل دعوتك إلى الله فإنك تؤجر عليه. والداعي إلى الله عز وجل إذا قبلت دعوته فإنه يحصل بذلك القيام بالواجب والأجر الذي يترتب على هداية الخلق الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام، لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**انفذ على رسلك فوالله لئن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير لك من حُمُر النعم**»[1]. وإن رد قوله وأوذي في الله فإن ذلك أجر أيضًا يؤجر عليه مرتين، مرة على الدعوة إلى الله، ومرة على الأذى في ذات الله عز وجل.

والرسل عليهم الصلاة والسلام، أوذوا فصبروا، كما قال الله تعالى لنبيه: ﴿وَلَقَدْ ´ µ ¶ ¸ فَصَبَرُواْ عَلَىٰ مَا كُذِّبُواْ وَأُوذُواْ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا﴾ [الأنعام:٣٤].

وأنت أيها الأخ لا تجعل أذية الناس لك في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى سببًا يمنعك من الحق، أو يردك على عقبك؛ لأن هذا حال من لم يكن إيمانه راسخًا، كما قال الله تعالى: ﴿ N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ﴾ [العنكبوت:١٠].

فنصيحتي للأخ ونصيحتي لأهله: أن يستمر هو في الدعوة إلى الله

---

(١) رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير، برقم (٢٩٤٢)؛ ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، برقم (٢٤٠٤).

ولا ييأس، وأما أهله فيجب عليهم قبول الحق سواء كان ممن دونهم، أو ممن هو مثلهم في السن، أو أكبر منهم.

* * *

س٢٨: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: ما موقف الأب المسلم مع أهله الواقعين في بعض المنكرات؟

فأجاب بقوله: الذي أرى أن يدعوهم بالتي هي أحسن شيئًا فشيئًا، إذا كانوا على عدة معاصي ينظر الأشد منها، فيبدأ بها، ويكرر معهم المناقشة فيها حتى ييسر الله تعالى الأمر، ويتركوه فإذا لم يمكن أن يستجيبوا له فالمعاصي تختلف، بعضها لا يمكن أبدًا أن تقر ابنك معك وهو عليها، وبعضها دون ذلك، والإنسان إذا تعارض عنده مفسدتان ولابد من وقوعهما أو من وقوع إحداهما، فإن ارتكاب أخفهما هو العدل وهو الحق.

ولكن المشكلة التي ترد أيضًا عكس السؤال وهو أن بعض الشباب يعاني من انحراف أبيه، حيث يكون هذا الشاب ملتزمًا وأبوه على خلاف ذلك، فتجد أباه يعارضه في كثير من المسائل.

ونصيحتي لهؤلاء الآباء: أن يتقوا الله عز وجل في أنفسهم وفي أولادهم، وأن يعتبروا اتجاه أولادهم هذا الاتجاه واستقامتهم نعمة يشكرون الله عليها؛ لأن صلاح أولادهم نافع لهم في الحياة وبعد الممات، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1].

---

(١) رواه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١).

ثم أوجه الكلام أيضًا إلى الأبناء والبنات: بأن آباءهم أو أمهاتهم إذا أمروهم بالمعصية فلا طاعة لهم في ذلك، فلا تجب طاعتهم، ومخالفتهم وإن غضبوا ليست من باب العقوق، بل من باب البر والإحسان إليهم حتى لا تزداد آثامهم وجرائمهم بارتكابكم ما أمروكم به من المعصية، فأنتم إذا امتنعتم من المعصية التي أمروكم بها فأنتم في الحقيقة قد بررتموهم، لأنكم منعتموهم من زيادة الآثام عليهم، فلا تطيعوهم في معصية أبدًا.

أما في الطاعات التي تركها ليس بمعصية فهذا ينبغي للإنسان أن ينظر ما هو أصلح، فإذا رأى الأصلح في مخالفتهم فليخالفهم، ولكن يداريهم إذا كانت الطاعة مما يمكن إخفاؤها عنهم فليخفها عنهم، وإذا كانت مما لا يمكن إخفاؤه فليظهرها، وليقنعهم بأنه لا ضرر عليهم إذا فعلها، وأنه لا ضرر عليه من فعلها، وما أشبه ذلك من الكلمات المقنعة.

* * *

س٢٩: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: هل يجوز تغيير المنكر باليد لأحد من الرعية بدون إذن السلطان مع أن هذا السلطان هو الذي وضع المنكر؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب بقوله: من المعلوم أن النبي ﷺ قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**»[1]. فإذا كان يمكن للإنسان أن يغير المنكر بيده وجب عليه بشرط: ألا يترتب عليه شر

(١) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، برقم (٤٩).

أكبر، ولكن المعروف الآن أنه لا يمكن، أو أنه لا يستطيع الإنسان أن يغير المنكر بيده علنًا، وذلك لما يخشى فيه من الشر الكثير الذي قد يكون أكثر من شر ذلك المنكر الذي غيَّره.

وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أنه من شرط تغيير المنكر ألا يترتب عليه منكر أكبر منه، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ | { ~ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام:١٠٨]. فنهى الله عز وجل عن سب آلهة المشركين مع أن سبها من الأمور المطلوبة شرعًا؛ خوفًا من أن يترتب على ذلك شر أكبر، وهو سب الله عز وجل الذي سبه عدوان صريح ظاهر، وسب آلهة المشركين سب بحق، ومنع الله من هذا الحق خوفًا من ذلك العدوان الظاهر.

* * *

س٣٠: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: هل وجود الشخص في مكان توجد به منكرات يعتبر من المحظورات؟

فأجاب بقوله: لا يحل للإنسان أن يجلس مجلسًا فيه منكرات إلا إذا كان يقدر على إزالتها، فالواجب عليه أن يبقى حتى تزول.

أما إذا كان غير قادر فالواجب عليه مغادرة المكان لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ ِ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓۚ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡ﴾ [النساء:١٤٠]. يعني إنكم إن قعدتم فإنكم مثلهم أي في الإثم، والواجب على المرء إنكار المنكر بقدر ما يستطيع لقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم**

منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وهذا أضعف الإيمان»[(١)]، والإنكار بالقلب لا يمكن مع بقاء الإنسان في محل المنكر أبدًا؛ لأن الإنكار بالقلب هو كراهة المنكر، ومغادرة المكان إذا لم يستطع أن يغير المنكر.

* * *

س٣١: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: هل يلزم كل من رأى منكرًا أن ينكره؟

فأجاب بقوله: نعم يلزم كل من رأى منكرًا أن ينكره لقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**»[(٢)]. ولكن كيف ينكر؟ هل ينكر بعنف ويسب؟ أو ينكر عليه بالتي هي أحسن؟

وهذا هو الأمر المهم وهو الذي يفوت على بعض الإخوة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر فتجد بعضهم يستعمل العنف، وربما يكون في قلبه أنه يريد أن ينتصر لنفسه مثلًا، وهذا غلط، فالواجب عند النهي عن المنكر أن تريد بذلك إصلاح أخيك، وإن كنت تريد هذا فاسلك أيسر السبل لإصلاحه.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٨٠).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٨٠).

س٣٢: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ مكان تكثر فيه المنكرات، ويتم فيه الإنكار على المسؤول بالطرق الشرعية الحكيمة: بالمكاتبة والمهاتفة وغيرها من طرق البلاغ، والمنكرات لا تزال، والمحتسب غير مستعجل النتائج، ولكن حصل إشكال في حد براءة الذمة في البلاغ، فمجموعة قالوا يكفي أن يبلغ المسؤول القريب عن هذه المنكرات، وإن أهمل التعميم الصادر بشأن هذا المنكر، ونعتقد أن المسؤول لا يبالي، وأن الإمام لا يعلم بهذا ولا يرضاه.

وفريق قال: لا تبرأ الذمة، ولابد من كتابة إلى الإمام؛ لأن جزمنا بأن المسؤول القريب لا يهتم بتنفيذ التعميم، والإمام لا يعلم؛ غشٌّ في النصح، ويلحقنا بسببه الإثم أين الصواب؟ غفر الله لك ولوالديكم.

فأجاب بقوله: هذا سؤال مهم وهو: أن بعض المسؤولين على بعض القطاعات لا يهتم بالأمور الشرعية، ولا بالأمور النظامية، فهو مهمل، غير صالح للعمل في هذا المكان دينًا، ولا نظامًا. فيناصحه بعض من تحت يديه من أهل الخير والصلاح، والأمر بالمعروف النهي عن المنكر لكنه يُصرّ على ما هو عليه.

فهل تبرأ الذمة بمناصحته، أو لابد أن يرفع الأمر إلى من فوقه ليعدله أو يبدله؟

أقول في جوابي على هذا: لابد أن يرفع الأمر إلى من فوقه، يجب وجوبًا أن يرفع الأمر على من فوقه، والسكوت على هذا غش لولاة الأمور، وغش للعمل، وظلم حتى لهذا المسؤول المتهاون؛ لأنك إذا

رفعت الأمر إلى من فوقه وحصل المقصود والاستقامة فقد رفعت عن هذا المسؤول المتهاون بالأمور الشرعية والنظامية إثم التهاون وترك القيام بالواجب، ومن قام بهذا الواجب فقد نصح لهذا المسؤول المتهاون، قال النبي ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**» قالوا: يا رسول الله هذا المظلوم، كيف ننصر الظالم؟ قال: «**تمنعوه من الظلم**»[1]، فالواجب على كل إنسان عليه مسئول مباشر ومضيّع للأمانة في الدين، أو في النظام أن يناصحه بكل ما يستطيع من مناصحة، فإن حصل المطلوب فهو المطلوب، وإن لم يحصل وجب عليه أن يرفعه إلى من فوقه لأجل أن يبدل أو يعدّل.

أما السكوت عن الخطأ فهذا خطأ. قد يقول: أخشى أن يتسلط عليَّ ولا يحصل المقصود.

فنقول: هذا وارد فيمكن ألا يحصل المقصود، ويكون الذي فوقه أيضًا غير مبالٍ لكن إن حصل عليك في ذلك ضرر فهذا في ذات الله فلك فيه الأجر، ولك الذكرى الحسنة في حياتك وموتك، واصبر على ما أصابك، كما قال لقمان لابنه: ﴿ µ ¶ ¸ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان:١٧]. والإنسان إذا قام بأمر الله به على الوجه الذي يرضاه الله عز وجل فإن العاقبة ستكون له، قال الله تبارك وتعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿ e f g h i j l m n o p q r s t v x y z ﴾ [هود:٤٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَا ´ µ ¶ ¸ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡ﴾ [الأنعام:١٥١]،

---

(١) رواه البخاري: كتاب المظالم، باب انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، برقم (٢٤٤٣).

لكن علينا أن يكون إيماننا تامًا بأن العاقبة لنا متى اتقينا الله، والعاقبة لا يلزم أن تكون سريعة، فقد تتأخر ابتلاء وامتحانًا وقد لا تحصل إلا في الآخرة ليكون ذلك أكثر أجرًا وثوابًا.

* * *

س٣٣: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: ما الضابط في الإنكار وعدمه في المسائل الاجتهادية؟

فأجاب بقوله: الضابط أن المسائل العلمية: ينكر فيها؛ لأنها أمور غيبية لا يجوز أن يتعدى فيها الإنسان النص.

وأما العملية: فما خالف نصًا صريحًا لا يحتمل التأويل أنكر، وما خالف دليلًا يحتمل التأويل فإنه لا ينكر. هذا هو الضابط ولهذا ننكر على الذين يحرفون الكلم عن مواضعه في أسماء الله، وصفاته، أو في اليوم الآخر؛ لأن هذه أمور علمية خبرية محضة لا يمكن أن يدخلها اجتهاد.

أما الأمور الاجتهادية: فينظر أيضًا إذا كان النص واضحًا ننكرها عليه، وإن كان غير واضح يحتمل التأويل فإنه لا ينكر عليه.

مثال ذلك رجلان أكلا لحم إبل أحدهما يرى أنه ناقض، والثاني يرى أنه غير ناقض، هذه مسألة عملية اجتهادية فلا ينكر أحدهما على الآخرة، يعني لو قام الذي أكل وهو يرى أنه لا ينقض الوضوء وصلى أمامي أعتقد أن هذه الصلاة باطلة في نظري لكن بالنسبة له غير باطلة، ولهذا يجوز أن يكون هو إمامًا لي أصلي خلفه، وأنا أعتقد أن صلاته في نظري باطلة لكنها في نظره صحيحة.

س٣٤: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: رجل تولي توزيع أموال الصدقات وقد شاع أمره بين الناس بشرب الخمر، هل لأعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتبعه، والتجسس عليه حتى يبين أمره، ويبعد عن الأعمال الخيرة؟

فأجاب بقوله: أنا لا أرى التجسس على من ظاهر حاله الصلاح، ولكن يتحرى من جهة الصدقات ألا توكل إليه لاسيما إذا كان عرف منه أنه لا يصرفها مصارفها؛ لأن شارب الخمر ليس عدلًا في دينه، لكنه قد يكون عدلًا في معاملته، أما في دينه فليس بعدل، هذا من حيث الحكم من حيث هو، ولكن أرى أنه يجب في مثل هذا الرجل الذي يتولى الصدقات، وربما لا يوكل إليه أمرها إلا وهو ظاهر الصلاح أن نتصل بهذا الرجل بعد أن نتأكد من كونه يشرب الخمر وننصحه ونقول له: إما أن تتوب إلى الله، وإما أن ننتزع منك هذا المهمة.

وأما قوله: «وقد شاع أمره» فالاشتهار أمر نسبي فقد يشتهر الأمر بالسوء عند طائفة من الناس لكونهم عندهم غيرة كبيرة في نفوسهم مثلًا، فيأخذون بالتهمة ويشتهر عنه، ولا يكون صحيحًا، لكن على كل لا بد من التثبت.

* * *

س٣٥: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: عندما أرى منكرًا لا أعلم الحكم الشرعي له تمامًا فلا أنهى صاحب هذا المنكر، فهل أنا على صواب أم لا؟

فأجاب بقوله: نعم على صواب، إذا كان الإنسان لا يعلم أن هذا الفعل الواقع من شخص ما منكر فإنه لا يجوز أن ينكره؛ لأنه لو أنكره وهو غير منكر في دين الله لكان قد قال على الله بلا علم، والقول على الله بلا علم محرم تحريمًا شديدًا حتى إن الله تعالى قرنه بالشرك به فقال جلا وعلا: ﴿P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l﴾ [الأعراف:٣٣].

لكن لو فرض أن الإنسان قد قيل له: إن هذا منكر، فهنا لا بأس أن يقول لفاعله: يا فلان أنت فعلت كذا وكذا، وقد قيل لي: إنه منكر فلو سألت عنه حتى يكون عملك على بصيرة، هذا لا بأس به، أما شيء ليس عند الإنسان فيه علم لا من قبل نفسه، ولا من قبل غيره فلا يجوز أن ينهى عنه.

* * *

س٣٦: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: عن ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

فأجاب بقوله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وإذا لم يكن إلا واحد تعين عليه، لكن يشترط ألا يتغير المنكر إلى ما هو أعظم فإن تغير المنكر إلى ما هو أعظم وجب الكف لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ | { ~ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ ´ µ ¶ ¸ ﴾ [الأنعام:١٠٨].

فإذا قدرنا أن شخصًا يشرب الدخان، فلو أنكرنا عليه لترك الدخان، لكن يذهب إلى شرب الخمر فهنا لا ننكر؛ لأن شرب الدخان أهون من شرب الخمر، وكذلك لو رأينا أحدًا مغرمًا بالنظر إلى النساء وملاحقتهن، ولو نهيناه لافتتن في الصبيان، فهنا لا ننهاه ولكن مع ذلك نراقبه ونحاول كل فرصة أن ننهاه عن المنكر، ونمنعه من ملاحقة النساء.

* * *

س٣٧: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: عن الضوابط الشرعية في تغيير المنكر باليد، وهل يجوز التجسس على أهل المنكرات وإنكارها عليهم، وهم ليسوا من أهل الفسق؟

فأجاب بقوله: التغيير باليد: لا يمكن إلا من ذي سلطان يعني الأمير أو نوابه الذين جعلهم قائمين مقامه، لا من أفراد الناس خصوصًا في عصرنا هذا؛ لأنه قد يظن الفرد منا أن هذا منكر، وليس بمنكر فيغيره بيده، ويحصل في هذا مفاسد عظيمة.

أما التغيير باللسان: فتغير على صاحب المنكر بلسانك، وتنصحه برفق ولين وتبين له المصالح من ترك هذا المنكر، والمفاسد إذا أصر عليه.

أما هل يجوز التجسس على أهل المنكرات وإنكارها عليهم؟

التجسس لا يجوز أيضًا إلا إذا وجدت قرائن تدل على وجود المنكر، قرائن قوية، ثم لا يجوز أن يتجسس كل أحد؛ لأن هؤلاء الذين على المنكر لو خرج واحد منهم ووجد هذا الرجل، ماذا يصنع به؟

يؤذيه، ويمكن أن يقتله، لكن إذا جاءت من الجهات المسؤولة فهذا يمكن، لكن بشرط أن توجد قرائن ظاهرة كأن يدخل على هذا البيت نساء، أو ولدان، أو ما أشبه ذلك.

* * *

س٣٨: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: متى يجوز إنكار المنكرات علانية؟

فأجاب بقوله: إنكار المنكر واجب، والمنكر إذا فعل ظاهرًا فإنه ينكر عليه ظاهرًا، يعني لو رأينا إنسانًا يفعل معصية أمامنا فإننا ننكر عليه، لكن يجب استعمال الحكمة، قد لا يكون من المصلحة إنكار المنكر ظاهرًا، وأن ذلك يسبب نفور ذلك الرجل وعدم قبوله، أو قد يكون هذا الرجل من المسؤولين فإذا أنكرت عليه ظاهرًا لم يقبل أو ربما يكون أمور أخرى.

المهم على كل حال ما فعل من المنكر ظاهرًا فالواجب الإنكار عليه ظاهرًا، لكن قد يعرض مصلحة أكبر من الإنكار ظاهرًا، والواجب اتباع المصلحة، وأما الإنكار على فاعل المنكر الغائب فهذا لا يجوز؛ لأن ذلك غيبة له في الواقع، مثل رجل عرفت أنه زنا والعياذ بالله، وهو ليس بحاضر حتى تنكر عليه، إنكارك عليه معناه غيبتك إياه، والغيبة من كبائر الذنوب، لا يحل للإنسان أن يغتاب أخاه، فضلًا عما إذا كان اغتيابه يترتب عليه شر كبير كاغتياب العلماء واغتياب الأمراء فإن ذلك مفسدة عظيمة؛ لأن اغتياب العلماء يحط من قدرهم، ومن قدر ما بلغوه من شريعة الله.

واغتياب الأمراء يحط من قدرهم، ومن هيبتهم بين الناس فيضيع الأمن، وتختل الجماعة، ولهذا من الخطأ ما يتناقله الناس من هذه الأوراق التي تأتي من الخارج في القدح في ولاة الأمور، وربما يكون كذبًا أيضًا فإن هذا من الغيبة، ومن التعاون على الإثم والعدوان، والموزع لها آثم فاعل كبيرة مع أن هذا ليس كما لو اغتاب واحدًا من الشارع، هذا يؤدي إلى أن تحمل القلوب من بغضاء ولاة الأمور والحقد عليهم ما يوجب تفرق الأمة في المستقبل، ويجلب شرورًا كثيرة لهذا ننهى إخواننا نصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم أن يتناقلوا مثل هذه الأوراق بل يحرقوها ولا ينشروها بين الناس، ومن أراد النصيحة فالواجب أن يصل إلى المنصوح عن طريق محدد معين تحصل به الكفاية.

* * *

س٣٩: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: كما يعلم فضيلتكم ويعلم الجميع وجود بعض المنكرات الظاهرة خاصة في المدن الكبيرة، وما فيها من الفتن، وقد أشكل على الكثير كيفية الإنكار، وهل هي مقتصرة على رجال الهيئة، حيث إن غالب الشباب ـ هداهم الله ـ من المستقيمين لا يقومون بواجب الإنكار بحجة أن هذا العمل يسقط عنهم بوجود رجال الهيئة، وبعضهم لا ينكر بحجة الخوف من الوقوع في الخطأ، أو المساءلة مما تسبب في كثرة المنكرات، فما رأي فضيلتكم؟

فأجاب بقوله: رأيي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي سقط عن الناس، وإذا لم يقم به من يكفي

وجب على الناس أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، لكن لابد أن يكون بالحكمة والرفق واللين؛ لأن الله عز وجل أرسل موسى وهارون إلى فرعون وقال: ﴿ x y z } | { ~يَخۡشَىٰ ﴾ [طه:٤٤].

أما العنف سواء كان بأسلوب القول، أو بأسلوب الفعل فهذا ينافي الحكمة، وهو خلاف ما أمر الله به، لكن أحيانًا يعترض الإنسان شيء، يقول هذا منكر علم الجميع أنه منكر كحلق اللحية مثلًا، فكلٌّ يعرف أنه حرام خصوصًا الناس في هذا البلد، ويقول لو أنني كلما رأيت إنسانًا حالق اللحية ـ وما أكثرهم ـ وقفت أنهاه عن هذا الشيء فاتني مصالح كثيرة، ففي هذه الحال ربما نقول بسقوط النهي عنه، لأنه يفوّت على نفسه مصالح كثيرة، لكن لو فرض أنه حصل لك اجتماع بهذا الرجل في دكان أو في مطعم فحينئذ يحسن أن تخوفه بالله، وتقول: هذا أمر محرم، وأنت إذا أصررت على الصغيرة صارت بحقك كبيرة، وتقول ما يناسب الأمر، وأما الخوف من أن يكون عنيفًا في أمره ونهيه فهذا إلى الإنسان، فيستطيع أن يأمر برفق وينهى برفق.

وأما قول السائل: أنه يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لوجود رجال الهيئة، فرجال الهيئة ليسوا بكل مكان؛ ولهذا قلنا: فرض كفاية إذا قام به من يكفي فإنه يسقط عن الناس، وإذا لم يقم به من يكفي وجب على الناس، وهذا غير تغيير المنكر؛ لأن هناك ثلاثة أمور: **دعوة، وأمر، وتغيير.**

فالدعوة: واجبة على كل أحد، يجب على كل أحد أن يدعو إلى الله بأن يعرض الإسلام، ويرغب فيه، ويحذر من الشرك، والفسوق.

والأمر: أن تخص الإنسان تقول: افعل كذا، أو النهي: لا تفعل كذا مباشرة.

والتغيير: أن تقوم أنت بنفسك بتغيير المنكر، ولهذا جاء الأمر بالدعوة إلى الله مطلقًا ﴿ v w x y ﴾ [النحل:١٢٥]، وجاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقًا، وجاء الأمر بالتغيير مقيدًا فقال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**»[1].

وبعض الناس تلتبس عليهم هذه الأحوال فيظنون أن الأمر بالتغيير كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأمر ليس كذلك.

النبي عليه الصلاة والسلام فرق بين هذه الثلاث كلها، فإذا لم نجد من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وجب علينا أن نأمر نحن بالمعروف وننهى عن المنكر، لكن إذا سلطنا الأمر على شخصٍ معينٍ صار أمرًا بالمعروف أو نهيًا عن منكر.

أما إذا قمنا مثلًا في جمع وصرنا نتكلم على المعصية التي تلبس بها هذا الرجل صار هذا من باب الدعوة إلى الله.

* * *

س٤٠: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: ما هو توجيه فضيلتكم لمن أصر على عدم قبول الحق؛ لأن المتحدث يصغره بالسن أولًا؛ ولأن في قلبه شيء على نفس المتحدث؟ أرجو النصح والتوجيه.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨٠).

فأجاب بقوله: نصيحتي في هذا، إذا كان هذا مصر على المعصية سواء كانت فعلًا محرمًا أو ترك واجب، وكان أخوه أو صاحبه يصغره في السن ويعلم أن لن يقبل منه، نصيحتي للمنصوح أن يقبل النصيحة من أي شخص كان، فالحق هو مراد المؤمن وهو ضالة المؤمن أينما وجده أخذه.

أما بالنسبة للناصح: فإذا كان يعلم، أو يغلب على ظنه أن هذا سوف يحتقر النصيحة، ولا يقبلها فليطلب ذلك ممن هو أكبر منه حتى يقوم بالنصيحة لهذا الرجل المصر على المعصية.

* * *

س٤١: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: هل تنكر المرأة المنكر على الرجل الأجنبي؟ وهل ينكر الرجل على المرأة الأجنبية؟

فأجاب بقوله: لا نرى هذا أبدًا؛ لأن تكلمها مع الرجال قد يكون هو المنكر؛ لأنها إذا تكلمت وأنكرت سيكون أخذ ورد بينها وبين الرجال، وهذا يؤدي إلى الفتنة، لكن إذا كان هذا بين النساء فعليها ما على الرجال من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* * *

س٤٢: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: عمن يهون السنن، وإنكار المنكر بحجة وقوع الخلاف، وأن التشدد في هذه الأمور ينفر الناس من الدين.

فأجاب بقوله: ما ذكر عن الإخوة الذين يهونون السنن في نفوس الناس أنهم مخطئون في هذا، والذي يليق بالمؤمن أن يحث إخوانه على فعل

الخير، والإكثار من السنن ليكون له من الأجر مثل أجورهم. وأما تهوين إنكار المنكر فهو أشد خطأ، والواجب على المؤمن أن يساعد من ينكر المنكر، ويأمر بالمعروف.

وأما الخلاف بين العلماء فالميزان فيه كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]. وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ â وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

ولكن المسائل التي يسوغ فيها الخلاف لكونها من مسائل الاجتهاد لا ينبغي أن يتخذ منها سلم للنزاع بين المسلمين والتفرق والعداوة؛ لأن الخلاف في مثل هذه المسائل واسع ولا ينكر على شخص أراد الحق، ثم اجتهد فيه ثم أخطأ في نظر غيره إلا إذا أصر بعد أن تبين له الحق فإنه ينكر عليه ذلك لقول الله تعالى: ﴿ < ? @ A B C D E F
G H I J K L M N O Q R ﴾
[النساء:١١٥].

والمهم أن الناس يختلفون في مسائل كثيرة من مسائل العلم، ولكنهم لا يختلفون في أن الواجب رد هذا الخلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والدين بلاشك فيه فرائض، وفيه سنن لكنه كله من عند الله سبحانه والمقصود أن يكون هدف الإنسان دائمًا الوصول إلى الحق، وكان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في مسائل كثيرة من الأحكام العملية، ومع ذلك هم على الود والائتلاف وليس بينهم تباغض ولا تنافر.

وليس في الإسلام لب وقشور فكل الإسلام لب، وكل الإسلام حق، وليس فيه قشور لا فائدة منها، لكن في الإسلام كما تقدم فرائض وسنن ومهمات، وما هو أهم كما أن في المعاصي كبائر وصغائر، ولا يعني ذلك التهاون بها.

* * *

س٤٣: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: يجلس بعض الشباب لمشاهدة المباريات في وقت الصلاة، فما الواجب علينا نحوهم؟

فأجاب بقوله: الواجب عليكم أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر ما استطعتم.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون جماعيًا، وقد يكون على انفراد، فيمكن أن تأخذوا واحدًا منهم وتنصحوه، وتأمروه بالمعروف، وتنهوه عن المنكر، ويهديه الله عز وجل، ثم الثاني والثالث والرابع وهكذا؛ لأنكم إذا نصحتموهم جميعًا ربما يكون لهم شوكه وقوة فلا يوافقوكم على ما تريدون، لكن إذا أخذتموهم واحدًا واحدًا صار أنفع وأجدى، وأما بقاؤهم على هذه الحال فإنه خطأ وحرام عليهم أن يدعوا ما أوجب الله عليهم ويشاهدوا هذا؛ لأن المؤمن إذا دعي إلى الله ورسوله أجاب، ولم ينكص على عقبيه، وأنا في شك من جواز مشاهدة هذه المباريات؛ لأنه قد يكون فيها شباب قد خرج الكثير من أفخاذهم، ومعلوم أن فخذ الشاب إذا خرج ففيه فتنة، سواء قلنا أن الفخذ عورة أم لم نقل، فالواجب على المرء أن يكون قوي العزيمة في ترك ما حرم الله،

والقيام بما أوجب الله عليه، وأنتم أيها الدعوان لا تيأسوا من رحمة الله، ربما يهديهم الله ولو بعد حين.

* * *

س٤٤: المكرم فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

أرجو التكرم بالإجابة على هذا السؤال حيث كثر الجدل والسؤال عنه، هل يجوز التشهير بأشخاص معينين، وإطلاق ألفاظ عليهم من (علمانيين) على المنابر والمجالس، وتسميتهم بأسمائهم، وكيف نوفق بين هذا وبين قول الرسول ﷺ: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا»[1]؟

فأجاب بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إذا اقتضت المصلحة تعيين الشخص من أجل التحذير منه فلا بأس بتعيينه، بل إن التعيين في هذه الحال أولى، بل قد يكون واجبًا، وقد عين الله تعالى بالسب أبا لهب، وجاءت السنة بتعيين أشخاص اقتضت المصلحة تعيينهم، مثل قوله ﷺ: «**ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله**»[2] قال ذلك حين بلغه أنه منع الزكاة.

---

(١) رواه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم (٥٠٦٣)؛ ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، برقم (١٤٠١).

(٢) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى وفي الرقاب، برقم (١٤٦٨)؛ ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، برقم (٩٨٧).

أما إذا لم تقتض المصلحة التعيين فالتعميم أولى وأشمل، لما فيه من الستر، وعموم الحكم، وبهذا يحصل الجمع بين النصوص والله أعلم.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٤١١/٨/٦هـ.

* * *

س٤٥: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: إذا كان معي شخص يدخن، وقد طلبت منه عدم التدخين فلم يستمع إليّ، فهل آثم إذا دخن وأنا معه في المكتب؟

فأجاب بقوله: قال الله عز وجل: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء:١٤٠]. فمن قعد مع فاعل المنكر أو قائل المنكر فإنه مثلهم، والواجب عليك في هذه الحالة أن تنصحه، ولكنك ذكرت أنك نصحته ولم يفد، فارفع أمره إلى من فوقه، وفي هذه الحال يجب على من فوقه أن يمنعه من شرب الدخان بين الناس الذين لا يريدونه، وهذا كما أنه غير لائق شرعًا ـ أعني شرب الدخان ـ عند قوم لا يريدونه، فهو غير لائق أدبًا، فإنه لو كان شيء مباح يؤذي إخوانك الذي يشاركونك في العمل فإنه لا ينبغي لك أن تفعله، فكيف بشيء محرم تجرهم به إلى الإثم.

* * *

س٤٦: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فهذا سؤال موجه من تلميذكم... يقول: فضيلة الشيخ، هناك بعض الشباب يقومون بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأكثر ما يركزون على إنكار الفواحش من ركوب بعض النساء مع بعض الشباب في سياراتهم، وهناك السلطات لا تمانع إذا كان هذا الشيء برضاها ولم يغصبها على ذلك، والإخوة يقومون بإبلاغ أولياء المرأة بما فعلت، فهل هذا يجوز؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

من المعلوم أن من قواعد الشرعية «سد الذرائع إلى المفاسد» ولاشك أن ركوب المرأة وحدها مع الرجل الأجنبي ذريعة قريبة لفعل الفاحشة ـ والعياذ بالله ـ إما الفاحشة العظمى وإما ما دون ذلك، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يخلو الرجل بالمرأة إلا مع ذي محرم، حيث قال معلنًا وهو يخطب الناس: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[1].

وكون السلطات تسمح بذلك ليس بحجة فإن السلطات لا يمكنها، ولا تملك أن تحل ما حرم الله ورسوله أو أن تحرم ما أحل الله ورسوله، ولا تقبل هذه الحجة عند الله يوم القيامة؛ لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ r s t u v w ﴾ [القصص:٦٥].

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش، برقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة إلى حج وغيره، برقم (١٣٤١).

س٤٨: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: ما رأيك فيمن يقول: إن في إبلاغ أهلها بذلك فيه مفسدة، ربما أن أولياء المرأة زوجها أو أباها أو أخاها يقوم بقتلها أو ضربها، فيقول: لهذا لا تبلغ أهلها؟

فأجاب بقوله: أولًا: قتلها أمر مظنون قد يكون وقد لا يكون، وركوبها مع صديقها مفسدة محققة، ولا يمكن أن نصبر على مفسدة محققة لأمر مظنون موهوم، ثم إن فعل أولياؤها ما ذكرت فالجناية منهم وليس من جناية هذا الرجل الذي قام بالنصح لها ولهم، ثم الواجب عليهم ألا يفعلوا ما أشرت إليه من القتل أو الطرد بل الواجب عليهم معالجة الأمر بالحكمة، وبها يحقق المصلحة بلا مفسدة.

* * *

س٤٧: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: أوضحتم في فتوى سابقة مسألة ركوب المرأة لوحدها مع الرجل الأجنبي، لكن هي تركب معه لا على سبيل أنه سائق، ولكن على سبيل المعاكسة والركوب المحرم، والواجب الذي يقوم الشباب به أنهم يقومون بالنصيحة لهذه الفتاة ولهذا الشاب، ولكن إذا دعا الأمر إلى تبليغ أوليائها بما فعلت فهل هذا جائز؟

فأجاب بقوله: أقول إن الواجب، النصيحة أولًا، فإذا لم تفد فالواجب إبلاغ أولياء المرأة؛ لأنهم مسؤولون عنها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ´ μ ﴾ [التحريم:٦]. وقولك إنها لم تركب معه على أنه سائق، بل على أنه خدن لها وصاحب لها، يكون أفحش وأعظم نسأل الله العاقبة.

س٤٩: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد: شيخنا ووالدنا محمد بن صالح العثيمين حفظه الله تعالى.

يرى بعض الشباب الملتزم بدينه بعض المنكرات العامة فينكرها بلسانه، مثل أن يرى امرأة تنزل من سيارتها وتركب مع رجل أجنبي، أو يراهما في سيارة في وضع مشين فينكر عليهما، وينصح لهما بالحسنى، فهل يكفي مثل هذا العمل، أم لابد من إبلاغ المخفر أو السلطة بذلك؟ وهل يجوز التوصل إلى معرفة أهل المرأة وإخبارهم بذلك؟ أم الواجب الستر عليها علمًا بأنها قد تتمادى بعض الفتيات في هذا الأمر إذا لم يعلم أهلها بالأمر؟

فأجاب بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

إذا كان الحال كما ذكر السائل فإن الواجب الإنكار باللسان؛ لأني لا أظن أنه يعجز عنه، وقد قال النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**»[1]، وإذا تمادت الفتاة في هذا فالواجب عليه أن يبلغ أهلها، ولا يحل له السكوت؛ لأن هذا أدنى ما يجب، والستر ليس مطلوبًا في كل حال، بل في بعض الأحوال يجب إزالة المنكر ولو كشف، فلكل مقام مقال.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٤١٦/١/٢٩هـ

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٨٠).

س٥٠: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: إذا فعل الإنسان معصية فهل الأفضل الستر عليه؟

فأجاب بقوله: الأفضل الستر عليه إذا كان لم يعرف من قبل بالمعصية، لكن لابد من نصحه ودعوته بالتي هي أحسن.

أما من عُرف بالشر والتهتك بالمعاصي فالواجب رفع أمره إلى الجهات المسؤولة، وعدم الستر عليه، ولا فرق في ذلك بين المعاصي العظيمة أو التي دونها، إلا الصغائر المكفرة فأمرها هين إذا لم يصر عليها فإن أصر عليها مع علمه بأنها معصية كانت كبيرة.

* * *

س٥١: فضيلة الشيخ / محمد الصالح العثيمين حفظه الله آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

سمعنا بعد صلاة الجمعة الحث على تأدية الصلاة جماعة بالمساجد، وحيث يلاحظ تخلف الكثيرين عن حضور الصلاة جماعة بإحدى المصالح الحكومية رغم ما يرد إليها من تعليمات للحث على تهيئة المكان المناسب لإقامة الصلاة جماعة فيها وفق أوقاتها، وبما أنه يوجد مسجد داخل هذه المصلحة.

السؤال الأول: فهل نأثم إذا اكتفينا بالنداء؟

السؤال الثاني: ما هو الواجب لإبراء ذمتنا تجاه التخلف من زملائنا؟

السؤال الثالث: ما رأي فضيلتكم فيمن يؤجل الصلاة حتى عودة

زملائه بعد تأديتهم الصلاة جماعة فيؤديها منفردًا، أو مع من تخلف معه بالمكتب؟

السؤال الرابع: ما رأيكم بمن يخرج بقصد استحسان تأديتها في غير المساجد الحكومية؟

السؤال الخامس: ما رأيكم بمن يؤديها في بيته؟

السؤال السادس: ويرى البعض أن تأديتها جماعة في المسجد ينشغل بحركات الآخرين، ويرى أن تأديتها في بيته والحالة هذه أصلح له؟

وما أوردناه واقع ولم نرى من مجابهتهم فائدة، وإنما نود من فضيلتكم الإجابة مع النصح لكل سؤال بمفرده ليكونوا على بينه، وسنقوم بتصويرها لتعم الفائدة إن شاء الله، جزاكم الله خيرًا، ووفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه آمين، والسلام عليكم.

فأجاب بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب الأول: لا يكفي الاقتصار على النداء؛ لأن التخلف عن الجماعة منكر وقد قال النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**»[1].

الجواب الثاني: الواجب نصيحته فإن استقام وإلا فارفعوا أمره لمن يقومه، وتبرأ ذمتكم بذلك.

الجواب الثالث: يحرم عليه أن يتخلف عن الجماعة إلا لعذر مثل أن

(١) سبق تخريجه (ص:١٨٠).

يكون مناوبًا في محل لابد أن يكون فيه فإنه يبقى فيه هو ومن يحتاج إلى بقائه، فإذا فرغ زملاؤهم من الصلاة مسكوا العمل، وصلى الباقون.

الجواب الرابع: ومن خرج ليؤدي الصلاة في المساجد العامة دون مسجد هذه المصلحة الحكومية؛ فلا حرج عليه في ذلك، إلا أن يعيقه خروجه عن عمل يحتاج الناس إلى وجوده فيه فإنه يصلى في مسجد مصلحته.

الجواب الخامس: وأما من خرج ليؤديها في بيته فلا نرى له ذلك؛ لأنه يخرج عن محل عمله، ويترك الجماعة أيضًا وكلاهما مفسدة.

الجواب السادس: هذا الرأي غير سديد فالمؤمن مأمور بإصلاح نفسه وإصلاح غيره ما استطاع، فيجب عليه حضور الجماعة، ثم إن رأى منكرًا نصح إخوانه عنه، فيكون قائمًا بالواجبين: واجب الجماعة، وواجب النصح، وتخلفه عن الجماعة بهذه الحجة ترك للواجبين، والله الموفق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٤٠١/٦/١٧هـ.

* * *

س٥٢: سماحة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، حفظه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

ففي الآونة الأخيرة تجرأ بعض الناس ـ هداهم الله ـ فتخلفوا عن أداء الصلاة مع الجماعة إما بالكلية وإما في صلاة الفجر... وكما يعلم سماحتكم أن من صميم عمل الهيئة حث الناس على تأدية الصلاة، ومراقبتهم في ذلك، ومتابعتهم عن طريق أئمة المساجد، وقد حددت الأنظمة المبلغة لنا من ولاة الأمر أن على إمام المسجد تفقد جماعته، ومناصحة المتخلف، والمتكاسل عنها وإذا لم تجد معه النصيحة فيرفع اسمه للهيئة بموجب شكوى خطية، ولكن وللأسف نرى من بعض الأئمة ـ هداهم الله ـ أنهم يرفضون كتابة شكوى خطية للهيئة تتضمن الإبلاغ عن المتخلف خوفًا من الإحراجات كما يتعذرون بذلك، وبعضهم ينسب لسماحتكم القول بأن الإمام إذا قام بإبلاغ الهيئة شفويًا عن المتخلف فقد برئت ذمته، وأدى الأمانة التي على عاتقه.

لذا وحيث حصل بذلك إشكالات نرجو تكرم سماحتكم بإفادتنا عن مدى صحة ما نسب لكم، وهل يجوز للإمام الاكتفاء بالتبليغ الشفوي أم يجب عليه الكتابة للهيئة كما حدد ذلك ولي الأمر علمًا بأن الهيئة تقوم بنصح المتخلف في المرة الأولى، وتوجيهه وأخذ التعهد عليه بالالتزام بالصلاة مع الجماعة، وكذلك في المرة الثانية لا يتخذ معه أي عقاب إلا في المرة الثالثة.

أسأل الله تعالى أن ينفع بكم وبعلمكم المسلمين، وأن يوفقكم لكل خير وصلاح.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ما نسب إلينا صحيح فنرى أن الإمام ينصح المتخلف، فإذا أيس من استقامته بلغ الجهات المسؤولة عن تقويم المعوج بالسلطة التي جعل الله لها؛ لتبرأ بذلك ذمته والله المستعان.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٤١٩/١٢/٢٤هـ

* * *

س٥٣: الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، حفظكم الله ورعاكم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فهذه بضعة أسئلة نرجو من سماحتكم الإجابة عليها.

١ - إمام مسجدنا رجل يحضر الزيارات السنوية للقبور المشهورة في بلدنا، وسُمع فيها دعاؤه الأموات، وعندما سألناه عن ذلك قال إنه لا يوجد دعاء الميت، وإنما الدعاء ببركته، مع أن اللفظة التي يقولها شركية، فما طريقة الإنكار عليه؟ وما حكم الصلاة خلفه؟

٢ - هل يجوز عمل اللوحات الإعلانية والخدمات المختلفة للمحلات التي تبيع السجائر، ومحلات الإلكترونيات (التلفزيونات، المسجلات... الخ).

٣- هل تعتبر صور الأحياء مطموسة الوجه (مع بقاء شكل الرأس) من الصور المنهي عنها؟

٤- عندما نناقش من يدعون الأموات في بلادنا، ونقول لهم: إن هذا من الشرك يردون علينا بحديث النبي ﷺ: «لقد يئس الشيطان أن يعبد في جزيرة العرب»[1]، فلا يكون هذا العمل شركًا بالله، فما هو معنى الحديث؟ وكيف نرد عليهم؟

فأجاب بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب الأول: الواجب عليكم نصيحة إمامكم وتخويفه من الله عز وجل، وأن تبينوا له أن دعاء الأموات شرك أكبر، مخرج عن الملة، مخالف للسمع والعقل قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ ! " # $ %
& ') (﴾ [الأحقاف:٥-٦]. وقال تعالى: ﴿ V W
X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d
e f g h j k l m o p q
r ﴾ [فاطر:١٣-١٤] إلى غير ذلك من الآيات.

فهذه وأمثالها أدلة سمعية تدل على بطلان دعاء غير الله، وعلى ضلال فاعل ذلك.

---

(١) رواه الترمذي: كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن دمائكم وأموالكم حرام عليكم، برقم (٢١٥٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر، برقم (٣٠٥٥).

وأما الدليل العقلي: فهذا المدعو بشر مثلك كان بالأمس، وهو حي لا يستجيب لك فيما لا يقدر عليه، فكيف وهو ميت؟!

وإني لأسأل الله تعالى أن يهديه الصراط المستقيم.

وأما الصلاة خلفه: فتنبني على الحكم عليه.

الجواب الثاني: لا يجوز عمل اللوحات الإعلانية لمن يعلن فيها الدعاية لشيء محرم؛ لأن هذا إعانة على المحرم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾، وقال النبي ﷺ: في الخمر: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**»[1] أخرجه مسلم (١٢٠٦/٣)، ونقل في فتح الباري (٤٢٥/٤) ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يعني رسول الله ﷺ وهو عند الركن: «**قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا ثمنها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه**»[2].

الجواب الثالث: لا تعتبر من الصور المحرمة؛ لأنها مثل الظل.

الجواب الرابع: جواب هؤلاء المشركين بدعائهم الأموات عن شركهم بأن النبي ﷺ أخبر بأن الشيطان أيس أو يئس أن يعبد في جزيرة العرب جواب باطل، يقوله من يتبع المتشابه من النصوص ليلبس به على عباد الله، ويدع المحكم الصريح بأن دعاء غير الله شرك أكبر فيه الوعيد بالنار، كما قال تعالى: ﴿ - . / 0 1 3 4 4

---

(١) رواه مسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، برقم (١٥٧٩).
(٢) سنن أبي داود (٢٧٩/٣) برقم (٣٤٨٦).

5 6 7 8 9 : ﴾ [غافر:٦٠].

ويدع المحكم الصريح بأن الشرك سيقع في الجزيرة العربية مثل إخباره ﷺ بأن هذه الأمة سوف تتبع سنن اليهود والنصارى[(١)].

وإخباره ﷺ بأنه لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة[(٢)].

وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدونها في الجاهلية.

وأما يأس الشيطان أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، فهذا من ظن الشيطان حين رأى قوة الإسلام وظهوره يئس أن يعبده المصلون، ولا يلزم من يأسه ألا يقع ما يئس منه.

كتبه محمد الصالح العثيمين

في ١٤١٩/٤/١٤هـ

* * *

(١) رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٤٥٦)؛ ومسلم: كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، برقم (٢٦٦٩).

(٢) رواه البخاري: كتاب الفتن، باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان، برقم (٧١١٦)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، برقم (٢٩٠٦).

س٥٤: المكرم فضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإنا نود أن نعرف رأي فضيلتكم فيما يقوم به بعض الإخوة من طلاب العلم من تتبع المجلات والصحف الداخلية والخارجية بغرض جمع المواد المخالفة للإسلام، ومن ثم الرد عليها وتحذير الناس منها، وهل هذا من جهاد المنافقين الذي أمر الله به رسوله ﷺ، أفتونا مأجورين.

فأجاب بقوله: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

رأيي أن هذا لا بأس به نظرًا لما يكثر في بعض الصحف والمجلات من المسائل التي تحتاج إلى التنبيه عليها، ولكن أرى أن يُتصل أولًا بالكاتب، ويُنبه على ما حصل منه من أخطاء، ويُوعظ، ويُطلب منه أن يكتب تصحيح ما أخطأ فيه في نفس المكان الذي كتبه فيه؛ لأن ذلك أنفع له وأجدى للقارئين وأقطع للجدال بالباطل، فإن حصل ذلك منه فهو المطلوب، وإلا فليكتب الرد عليه في نفس الصحيفة أو المجلة التي كتب فيها ذلك الخطأ.

ثم إن ههنا أمر أحب أن أنبه عليه: وهو أن يكون الرد لقصد الإصلاح لا الانتقام الذي قد تحمل عليه العاطفة أحيانًا، فإنه إذا كان القصد الإصلاح صارت صياغة الرد هادئة مقبولة، واستطاع الراد أن يتحكم في أسلوبه.

وأما قول السائل: (هل هذا من جهاد المنافقين؟)

فلا ريب أن بيان الحق وإظهاره، وإبطال الباطل وبيانه من الجهاد بالعلم، ولا يخفى أن الله تعالى جعل طلب العلم قسيما للخروج في جهاد السلاح حيث قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

أسأل الله تعالى أن يجعلنا جميعًا من دعاة الحق وأنصاره، وأن يهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبه: محمد الصالح العثيمين

في ١٤١١/٦/٢٦هـ

* * *

س٥٥: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: ما موقف المسلم من كثير من المعاصي المنتشرة في بلاد المسلمين مثل الربا، وتبرج النساء، وترك الصلاة؟

فأجاب بقوله: موقف المسلم حدده النبي ﷺ فقال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[1]. فمن هذا الحديث يكون تغيير المنكر على ثلاث مراتب.

المرتبة الأولى: فإذا كان لك سلطة يمكنك بها أن تغير هذا المنكر بيدك فافعل، وهذا يمكن أن يكون للإنسان إذا كان المنكر في بيته، وكان هو القائم على البيت، فإنه في هذه الحالة يمكنه أن ينكر بيده.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨٠).

فلو أن رجلًا دخل بيته ووجد فيه آلة لهو والبيت بيته، والولد ولده، والأهل أهله، أمكنه أن يغير المنكر بيده، كأن يكسر الآلة مثلًا؛ لأنه يستطيع.

المرتبة الثانية: التغيير باللسان: فإذا كان لا يستطيع تغيير المنكر بيده فإنه ينتقل للمرتبة الثانية وهي تغيير المنكر باللسان. والتغيير باللسان على وجهين:

الوجه الأول: أن يقول لصاحب المنكر: ارفع هذا المنكر، ويتكلم معه، ويزجره إذا اقتضت الحال ذلك.

الوجه الثاني: إذا كان لا يستطيع هذا فليبلغ ولاة الأمر.

المرتبة الثالثة: التغيير بالقلب: فإذا كان لا يستطيع تغيير المنكر بيده أو بلسانه فلينكره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان، والإنكار بالقلب أن تكره بقلبك هذا المنكر، وتكره وجوده، وتود أنه لم يكن.

وهنا نقطة يجب أن نتنبه إليها، أشار إليها النبي ﷺ في هذا الحديث حيث قال: «**من رأى منكم**».

والرؤية هنا هل هي بصرية أم علمية أم ظنية؟ أما الظن: فلا يرد هنا؛ لأنه لا يجوز ظن السوء بالمسلم، إذن تبقى الرؤية البصرية أو العلمية. أما البصرية: فهي أن يشاهد الإنسان المنكر، والعلمية: أن يسمع إذا كان لا يرى، أو أن يخبره به من يثق به.

وهنا يتبين لنا أن الرسول ﷺ أراد منا ألا نتعجل في الحكم على شخص ما في المنكر حتى نراه «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم**

يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»[1].

ويقول لي بعض الناس: أنا أجلس عند أهل المنكر وأكره هذا بالقلب وأنكره بقلبي. فهل أقع في الإثم أم لا؟

نقول: أنت لم تنكره بقلبك، لأنه لو أنكره قلبك لأنكرته جوارحك؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[2].

ولو أن قلبك كرهه هل يمكن أن تجلس عند الذين يفعلونه؟ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء: ١٤٠].

ولهذا فإن بعض العامة يظنون أنه إذا جلس على المنكر وهو يكرهه بقلبه فهذا معنى قول النبي ﷺ: «**فإن لم يستطع فبقلبه**»، وليس الأمر كذلك.

فالأمر كما تقدم: أن الذي أنكر المنكر بقلبه لا يمكن أن يبقى أبدًا لا واقعًا ولا شرعًا، وكذب من يقول: أكره هذا المنكر وهو جالس مع أهله.

قال لي بعض الناس: إنك إذا قلت ذلك حرمت الجلوس مع من كانوا حالقين لحاهم؛ لأن حلق اللحى منكر!!.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ١٨٠).

(٢) رواه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)؛ ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩).

نقول: عندنا أمران: الأول: فعل المنكر. والثاني: أثر المنكر.

فإذا وجدت رجلًا يعمل المنكر فإنك تنكر عليه حتى يدع هذا المنكر، وإذا لم يفعل فإنك لا تجلس معه؛ لأن من الإنكار بالقلب ألا تجلس معه.

أما إذا وجدت أناسًا قد فعلوا المنكر وحضرت أنت، وهم قد فعلوا منكرهم، وأنهوا وبقي أثر المنكر عليهم. فهل يجوز أن تجلس معهم؟ نعم يجوز الجلوس معهم؛ لأن هذا الذي تشاهده هو أثر المنكر.

إذن: انتبه للفرق بين أثر المنكر، وبين التلبس بالمنكر.

فلا تجلس مع الذين يحلقون لحاهم حال الحلق. أما بعد الحلق مثل أن نجدهم في السوق أو على عتبة الدكان وما أشبه ذلك فنجلس معهم، لكن لا ندع فرصة إذا أمكن أن نناصحهم؛ لأننا رأينا عليهم أثر المعصية، فننصحهم؛ لأن هذا أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، ومثل ذلك أن تجلس مع شخص تشم منه رائحة الدخان، فإنه لا حرج عليك لكن انصحه بعدم معاودة شربه، أما لو كان يشرب فعلًا فلا تجلس معه، فإن جلست كنت شريكًا في الإثم.

* * *

س٥٦: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: هناك حيرة عند كثير من الشباب في كيفية مواجهة المنكرات المنتشرة في كثير من الدول الإسلامية، أيواجهونها بالعنف كما يصنع بعض الشباب، أم يواجهونها بأسلوب آخر، فلا يجدون الاستجابة خاصة في بعض الدول الإسلامية التي لا تحكم شرع الله بالطريقة المطلوبة، فما رأي فضيلتكم في توجيه هؤلاء الشباب؟

فأجاب بقوله: الذي أرى أن يبدؤوا أولًا بعرض الإسلام على حقيقته بعقائده، وأعماله، وأخلاقه، وألا يهاجموا هؤلاء مهاجمة توجب نفورهم، وفيما أعتقد أن الإسلام إذا عرض على الوجه الصحيح أن الفطرة تقبله، مهما كان الأمر؛ لأن الدين الإسلامي موافق للفطرة السليمة، أما مهاجمة الإنسان بما هو عليه من أزمنة قديمة وما عليه آباؤه وأجداده، فهذا يوجب النفور والكراهية لما يدعو إليه من الحق، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ | { ~ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ µ ¶ ﴾ [الأنعام:١٠٨]. فلذا أرى لإخواني الدعاة في مجتمع كهذا أن يحرصوا على بيان الحق على ما هو عليه، وبيان الباطل على ما هو عليه دون أن يهاجمهوا هؤلاء مهاجمة مباشرة في أعمالهم.

* * *

س٥٧: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: هل يجوز لنا أن نستر على الزاني وشارب الخمر من باب «من ستر على مسلم»؟ وإذا كان الجواب نعم فكيف ننكر المنكر؟ وهل نتغاضى إذا رأينا منكرًا؟

فأجاب بقوله: إذا بلغت الحدود إلى المسؤولين فلا يجوز الستر لكن قبل ذلك ينظر، هل هذا الرجل كان مستقيمًا وحصلت منه فلتة، وربما إذا نصح يتوب إلى الله عز وجل، فهذا الأولى أن يستر، وأما إذا كان لو ستر لتمرد وازداد شره، فهذا لا يجوز ستره، بل يجب أن يرفع إلى ولاة الأمور ليقيموا ما يجب عليه من العقوبة.

س٥٨: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: ما حكم مجاملة بعض أهل المعاصي أحيانًا من أجل تأليف قلوبهم؟

فأجاب بقوله: مداراة أهل المعاصي والفسق من أجل الأخذ بأيديهم إلى الاستقامة مشروعة.

أما مداهنتهم وهي إقرارهم على المنكر والمعصية، فإن هذا لا يجوز فأغلب الناس إذا عاملته بالرفق واللين استجاب لك، وقبل قولك، وحمدك على حسن تعاملك.

أما إذا عاملته بالعنف فإنه ينفر منك، ويسخط عليك، ولا يقبل كلامك ولو كنت تتكلم بالآية والحديث، فينبغي أن يتنبه الدعاة لهذا الأمر، فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه، وما نُزِع من شيء إلا شانه.

* * *

س٥٩: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: يصادف الشباب المنكرات في هذه البلاد المباركة فما هي الطريقة السليمة في إنكارها؟

فأجاب بقوله: لا شك أن المنكرات موجودة في كل زمان، حتى إنه وجدت بعض المنكرات في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام.

ألم يقطع يد السارق؟

ألم يرجم الزاني؟

ألم يجلد شارب الخمر؟

فكل هذا كان موجودًا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، فلا يمكن أن تخلو أمة من خطيئة، فكل بني آدم خطَّاء، وكذلك في زمن الخلفاء الراشدين، وُجد شيء من المنكرات، وكلما بَعُدَ الناس عن عهد النبوة ازدادت الفتن وكثرت الشرور، فما زالت المعاصي موجودة في كل زمان ومكان.

ولكن الذي يجب على الإنسان تجاه هذه المنكرات:

أولًا: أن يقارن بين هذه الدولة ـ وفقها الله لكل خير ـ وبين الدول الأخرى، فإنك إذا خرجت عن حدود البلاد السعودية، فستجد الأمور المنكرة ظاهرة معلنة، فيوجد في بعض البلاد الإسلامية، الشرك الصراح الواضح المُعلن، حيث تُعبد القبور ويستغاث بها، ويُسأل غير الله عز وجل.

ونقول هل هذا موجود في البلاد السعودية؟ هل يوجد فيها قبور تعبد من دون الله؟

الجواب: لا يوجد أبدًا، ولله الحمد والفضل.

كذلك أيضًا: هل تباع الخمور وغيرها في المطاعم أو في البقالات؟

الجواب: لا.

فالواجب على الإنسان: أن يقول الحق ولو على نفسه، قال تعالى: ﴿ % & ' ( ) * + , ﴾ [النساء:١٣٥].

هل يوجد من يُحكّم القوانين في كل شيء في بلادنا؟

وتكتب قوانين علنًا تخالف الشريعة ويقال: يجب أن يحكم في القليل والكثير بهذه القوانين؟

هذا غير موجود ولله الحمد، فإذا نظرنا إلى هذا وجدنا أن بلادنا، ولله الحمد خير بلاد المسلمين.

ومع هذا نقول: يجب علينا أن نحاول إزالة المنكر، ولكن كيف؟

هل نصب جام غضبنا على ولاة الأمر من العلماء والأمراء ونقول: إن العلماء مقصرون، والأمراء متهاونون؟

وهذا وإن كان له جانب من الصحة، لكن الواجب أن نوجه الناس إلى الطريق السليم، وثقوا بأن المجتمع إذا استقام فسوف يستقيم الحاكم.

لكن نقول أيضًا: إذا تأملت تصرفات الشعب وجدت في كثير منها مخالفة للشريعة، فلماذا لا نُوجه الناس إلى الحق؟

ولنضرب مثالًا على ذلك: بواقع البنوك، فالبنوك الآن شائعة، وتزداد، ولم نجد إلا القليل ممن يحذّر الناس من التعامل معها، ويحذر الناس من المعاملات الربوية، وثقوا بأن البنوك إذا رأت الناس قد كفت يديها عنها، سوف تُوجِد هي بنفسها طرقًا صحيحة، وفق مبادئ الشريعة.

أما أن يصب الإنسان جام غضبه على الدولة، ويقول: لماذا تمكن هذه البنوك من البقاء أو ما أشبه ذلك؟ فهذا غلط.

والحكومة كغيرها ممن يوليه الله أمر عباده لها بطانتان: بطانة تأمرها بالخير وتدلها عليه، وأخرى بالعكس.

فكل من ولاه الله أمر المسلمين حتى في الأمور الصغيرة تجد له بطانتين: بطانة مستقيمة، وبطانة غير مستقيمة، فيُشكل عليها الأمر.

فالواجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر: أن يسلك الطريق الذي فيه اجتناب المحرم، والتخلص منه على وجه ليس فيه تشويش، وليس فيه إيغار الصدور على ولاة الأمور؛ لأن إيغار الصدور على ولاة الأمور له عواقب سيئة للغاية، وكم تسمعون الإذاعات وتقرؤون الأخبار، وماذا جرى على أولئك القوم الذين أرادوا أن يصلحوا الأمة بالعنف، فحصل الفساد العظيم من جراء أفعالهم؟!

فأقول للذين يرون مظاهر الفسوق في هذه البلاد: عليكم بسلوك سبيل الحكمة في إزالة الفساد فسيزول إن شاءالله تعالى؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿b c d e f g h i j l m n o﴾ [الأنبياء:١٨].

* * *

س٦٠: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: إذا كان المنكر علانية فهل ينكر علانية؟ وإذا كان الشخص يجاهر بالفسق ويدعو إلى الفسوق والمعاصي، فهل يكشف أمره للناس حتى يحذروا من شره؟

فأجاب بقوله: نعم المنكر إذا أعلن فيجب إنكاره علنًا.

لكن هل يجب تعيين الشخص القائم به؟

هذا ينظر فيه إلى المصلحة: إن اقتضت المصلحة أن نعين الشخص من أجل أن يرتدع عما هو عليه من المنكر فليذكر بعينه.

وإذا كانت المصلحة تقتضي أن يُعمّم القول.

وأن يقال: يوجد من الناس من يفعل كذا، أو ما بال أقوام يفعلون كذا أو ما شابه ذلك، فهو حسن.

فالمهم: أن المنكر إذا أعلن يجب إنكاره علنًا، لكن تعيين الفاعل ينظر فيه إلى المصلحة. أما التحذير من هذا الفاعل سرًّا خوفًا من أن يفتتن به الناس فهذا واجب.

* * *

س٦١: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: كيف يتعامل الشاب مع المنكرات في بيت والده؟

فأجاب بقوله: قال الله تبارك وتعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿) ((* + - , ﴾ [الشعراء:٣]. ومعنى باخع نفسك أي مهلكها إذا لم يؤمنوا. وقال: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ´ µ ¶ ¸ (٢٢) إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ (٢٣) فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ (٢٤) إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ (٢٥) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية:٢١-٢٦].

فنقول لهذا الشاب الصالح: انصح أهلك بقدر ما تستطيع، فإن حصلت الهداية فذلك المطلوب، وإن لم تحصل فها هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال لأبيه آزر: ﴿ ') (! + , - . / 0 ﴾ [الأنعام:٧٤]. وقال: ﴿A B C D E F G H I J K L M N O﴾ [مريم:٤٢]. ولما أيس منه قال: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾ [مريم:٤٧]. حتى نهاه الله عز وجل:

﴿H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y [\ ] ^﴾ [التوبة:١١٤].

وكذلك أنصح هذا الشاب الصالح بأن يجتهد في نصح أهله وأن يجلب لهم الأشرطة النافعة، والكتيبات والرسائل، فإن اهتدوا فله ولهم، وإن لم يهتدوا فله وعليهم، ثم إن اضطر إلى البقاء في البيت لكونه ليس له دخل يستطيع به أن ينفرد عنهم فلا بأس أن يبقى، وأن يحرص على البعد عن مشاهدة الأشياء المحرمة، أو سماع الأشياء المحرمة، وإذا استطاع أن يخرج فليخرج.

وفي هذه الحال يشكل على بعض الشباب أنه ربما يغضب عليه الوالد أو الوالدة.

فنقول: غضب الوالد أو الوالدة يمكن إزالته بالتراضي والمداراة، وبحسن الكلام والأخلاق، لكن غضب الرب لا يمكن النجاة منه إلا بأن تترك ما يغضب الرب عز وجل.

* * *

س٦٢: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ إذا رأيت الكافر على منكر هل أنكر عليه أم لا؟

فأجاب بقوله: إذا رأيت الكافر على منكر فلا تنكر عليه؛ لأنه لم يلتزم بأحكام الإسلام ولكن ادعه للإسلام، ادعه إلى أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويصوم رمضان ويحج البيت، لكن إذا كان في وسط قوم ينكرون هذا المنكر فإنه

ينكر عليه لا من أجل أنه ملتزم بأحكام الإسلام، وإنما ينكر عليه؛ لأن منكره يتعدى إلى غيره، ولأنه خالف نظام البلد.

* * *

س٦٣: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: قد يُلقي رجال الحسبة القبض على بعض المجرمين فإذا أحيل إلى المحكمة الشرعية قد تخرج صكًا في إدانته، فهل لرجل الحسبة أن يطهر هذا المجرم بإقامة الحد عليه؟

فأجاب بقوله: أولًا: المعروف أن رجال الحسبة لا يمسكون أحدًا بدون إذن من ولي الأمر، وعلى هذا ليس لرجل الحسبة أن يطهر المجرم بتعزيزه أو إقامة الحد عليه.

ثانيًا: إذا قبض رجل الحسبة أو غيره على مجرم فينظر هل هذا المجرم ممن عُرف بالشر والفساد أم لا، فإذا كان كذلك فيجب أن يرفع أمره إلى ولي الأمر، وإن ترتب عليه ما ترتب، وعائلته قد تكفل الله برزقهم. ﴿ " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 ﴾ [هود:٦].

أما إذا كان الرجل ليس معروفًا بالشر والفساد ورأوا من المصلحة أخذ التعهد عليه وإطلاقه مع مراقبته بعد ذلك، فهذا لا بأس به؛ لأن مسائل التهم لا تستوجب الحدود الشرعية إنما تبيح التعزير؛ والتعزير إذا رأى من له الأمر أن يخفف عنه لمصلحة شرعية فلا بأس.

* * *

س٦٤: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: يلاقي جهاز الهيئة من المضايقات وغيرها حتى لم تستطع الهيئة القيام بالأعمال المناطة بها شرعًا فما نصيحتكم؟

فأجاب بقوله: هذه المضايقات ستكون على كل آمر بالمعروف وناهٍ عن المنكر، بل كل من يؤته الله منزلة سيجد مضايقات وسيكون له حساد، وسيكون له وشَّاؤون، وفي قصة ابني آدم عبرة فإنه قال لأخيه: ﴿ f ﴾ [المائدة:٢٧]، وفعل هذا من باب الحسد؛ لأن الله تقبل منه، ولم يتقبل من الآخر، فحسده مع أنه لم يضره شيئًا.

فالواجب على رجال الحسبة: أن يصبروا وأن يوطِّنوا أنفسهم على ذلك.

أما قول السائل: «أنه يجري مضايقات حتى لا يقوم بما يجب عليه».

فأقول: إذا كانت هذه المضايقات التي اعتقد السائل أنها مضايقات وحدد من صلاحيته من قبل المسؤولين الذين فوقه، فإنه إذا قام بما وجه به فإنه قائم بالواجب.

ولهذا ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ في باب القضاء: «أن القاضي لا يقضي إلا بما وكل إليه».

فمثلًا: إذا قال له ولي الأمر: أنت قاضي في الأنكحة فقط، فلا يمكن أن يقضي بين الناس في البيع.

أو قال ولي الأمر للقاضي: عملك في المواريث، فلا يقضي بين الناس في غير المواريث؛ لأن جميع من تحت الولي الأعلى في الولاية من الخلق إنما

يستفيدون ولايتهم بحسب توجيه ولي الأمر الأعلى في الدولة.

فإذا قام رجل الحسبة بما رُسم له فإن ذمته قد برئت، لكن إذا كان هناك قصور في الأنظمة، فالواجب التنبيه، وأن نبيّن للمسؤولين أنه لو استمر عمل الهيئة على هذا الحال فإنه سوف ينقص أثر رجال الحسبة في المجتمع، وبعد بيان هذا للمسؤولين فإنه يدرس، وإذا قُدر بعد بيان هذا القصور أنه لم تتم الإجابة فقد برأت الذمة.

* * *

س٦٥: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: يقوم أهل الفساد بالتنسيق مع بعض النساء لفعل الفاحشة، وأخذ مبالغ على الدلالة على هذا الأمر المنكر، فهل يجوز لرجال الحسبة إرسال من يوقع بهؤلاء المفسدين والقبض على هؤلاء النساء؟

فأجاب بقوله: نعلم جميعًا أنه لا بد من القضاء على المفسدة، ولكن لا بد من التحقق من وقوع المفسدة؛ لأن الإنسان قد يتخيل له أن شيئًا ما وقع، ولم يقع. فلا بد من التحقق أولًا. فإذا تحققنا التهمة فلا حرج أن نستعمل ما يمكن به التأكد من المنكر ما لم يكن شيئًا محرمًا؛ فإنه لا يجوز.

والدليل على هذا: قصة سليمان بن داود عليه الصلاة والسلام حينما اختصمت امرأتان إلى أبيه داود في غلام بينهما، وكانت المرأتان قد خرجتا إلى البر وكل واحدة معها ولدها فأكل الذئب ولد الكبيرة فاختصمتا إلى داود فقضى بالغلام الباقي للكبيرة بناءً على أن الصغيرة شابة ويمكن أن

تلد ولدًا بعد الآخر بخلاف الكبيرة، فأثر ذلك على الصغيرة تأثيرًا بالغًا، فأعادت القضية إلى سليمان فكأن سليمان عليه الصلاة والسلام عرف أن الصغيرة هي الأم الحقيقية لهذا الغلام فدعى بالسكين وقال: سأشقه بينكما نصفين، فقالت الكبيرة نعم افعل؛ لأنه ليس ولدها بل ولدها قد أكله الذئب، أو هلك فليهلك هذا معه وقالت الصغيرة يا نبي الله هو لها، فتنازلت عن حقها فيه إبقاءً على حياته، فقضى به للصغيرة[1].

فهنا نجد أن سليمان عليه الصلاة والسلام ورى في أنه سوف يشق الولد مع أنه لن يشقه لكن لاستبانة الحق فأي طريق يتبين به الحق فلنا أن نفعله، ما لم يكن محرمًا في ذاته.

* * *

س٦٦: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: هناك بعض الأمور التي تواجه رجال الحسبة في الميدان قد يُبنى كثير منها على الظن أحيانًا، فهل يأثمون على هذا الظن سواء كان في محله أو في غير محله؟

فأجاب بقوله: الظن لا يجوز أن يستعمل فيما يعرض لرجال الحسبة في الميدان؛ لأن المسألة ليست بين رجل الحسبة وبين المتهم، بل هناك من وراء المتهم قوم مفسدون يريدون أن يشوهوا سمعة الهيئات، فإذا قدر الله ـ عز وجل ـ أن رجال الحسبة بنوا أمرًا على ظن وتبين خطأ الظن، أو لم يتبين صحة الظن فيكون رد هذا سيئًا على الهيئة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿ L M N ﴾، رقم (٣٤٢٧).

ولهذا نقول: البناء على الظن لا يخلوا من حالات:

الحالة الأولى: أن يتبين صحته.

الحالة الثانية: أن يتبين خطؤه.

الحالة الثالثة: لا يتبين لا صحته ولا خطؤه.

ففي الحال الأولى: إن تبين صحته فهذا من فضل الله عز وجل.

وأما في الحال الثانية: بأن تبين خطأ الظن فهو نكبة، وكذلك يقال في الحال الثالثة: فهو أيضًا نكبة، وتُلام الهيئة بأنها لم تتحقق.

ولهذا لا يجوز البناء على غلبة الظن في هذا الأمر إطلاقًا لسببين:

الأول: أن الأصل السلامة.

الثاني: لئلا يؤدي إلى مردود سيئ بالنسبة للهيئة.

* * *

س٦٧: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: كيف يتعامل رجال الحسبة بالمدينة النبوية مع أصحاب البدع ممن يخالف الأصول الإسلامية كالرافضة، وكذلك ما يفعله بعض الناس من البدع عند المسجد النبوي؟

فأجاب بقوله: يعاملون بما تقتضيه حالهم، فكثير منهم جهَّال، وكثير منهم قد مُلِئت قلوبهم بكراهة دعاة هذا البلد، فلنعاملهم بما نرى أنه أقرب إلى تصحيح مسارهم، ولو على الأقل إخفاؤه.

والطريقة في الإنكار عليهم: بأن يخاطبوا باللين والرفق والحكمة.

وفرقة الرافضة خصوصًا هم أشد الناس تقية، فهم لا يحبون أن يظهروا بمظهر معادٍ للسنة، وقد يوجد من أفرادهم من هو متمرد فهذا له حال أخرى يقتضيها المقام، فالمعاملة باللين هو أقرب باب، لعدم إظهار المنكر، أما الصياح بهم والإنكار عليهم علانية، فهذا قد يوجب أن يتمسكوا بباطلهم ولو مراغمة لمن نهاهم.

* * *

س٦٨: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: هل يجوز للمحتسب من أعضاء الهيئة استخدام الضرب أحيانًا عند الضرورة؟

فأجاب بقوله: هذا السائل إما أن يكون من رجال الهيئة وتجاهل النظام.

وإما أن يكون من خارج الهيئة.

فإن كان من رجال الهيئة فالذي أعلم من النظام أن الهيئة لا تجيز هذا.

وقد يقول قائل: لماذا لا يسمح لرجال الحسبة بتأديب أهل المنكرات؟

فنقول في الجواب: أرى أنه ليس من المصلحة لأمور:

أولًا: لحماية هذا العضو من الأذى؛ قد يكون العضو إذا أدب أحدًا بنفسه فإنه عرضة لأذية هذا المؤدَّب أو لذويه، كما وقع لبعض الأعضاء من أحرقت سيارته، أو كسر بابه، أو قطعت أسلاك هاتفه، فإذا أدب بنفسه كان عرضة للأذى.

ثانيًا: هل كل عضو من الهيئة معصوم من الهوى؟

والجواب: نقول: قد يكون فيه هوى على هذا الشخص بعينه، فيضربه لا من أجل معصيته، لكن شفاء لما في نفسه، وهذه مصيبة.

ثالثًا: أنه لو تولى العضو بنفسه التأديب فعلى أي قدر يبني؟

هل يضرب عشر جلدات، أو خمس عشرة جلدة، أو عشرين جلدة، وهل بسوط غليظ أو خفيف، وهل الضرب شديد أو خفيف؟

إذن: لا شك أن ترك ذلك عين المصلحة فيما نرى، وإذا كان هناك في الهيئة ـ كما قال مدير المركز ـ أعضاء ثلاثة يتولون النظر في هذا الأمر، وتقرير عقوبته، ففيه الكفاية.

* * *

س٦٩: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: هل يصح للمسلم أن يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلًا عند رؤية صاحب المعصية، أو صاحب المرض، أو صاحب الدعارة؟

فأجاب بقوله: أما عند صاحب المعصية فسوف تحمر عيناه، ويقف شعره، وتنتفخ أوداجه، ويحصل بينهما تشابك فلا يقولها جهرًا، بل يقولها بينه وبين نفسه.

وأما قول هذا الدعاء عند المريض فإنه مما يزيد المريض مرضًا إلى مرضه، فيكفي من ذلك أن يقول سرًا فيما بينه وبين نفسه: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، أو مما ابتلى هذا الرجل به أو ما أشبه ذلك.

ولهذا إذا قال الرجل: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به عند المشادة فإنه يكون في هذا إثارة للمخاطب، والإثارة ربما تؤدي إلى حال غير حميدة.

* * *

س٧٠: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: هل يجوز لرجال الحسبة مداهمة البيوت؟

فأجاب بقوله: المداهمة لا تجوز إلا إذا قويت القرينة، وعلمنا أن في هذا البيت منكر، ثم إني أظن أن هذا مضبوط بأنظمة.

(ثم طلب فضيلة الشيخ من مدير المركز أن يبين النظام في هذه المسألة فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم: إذا جاءت إخبارية عن بيت من البيوت أن فيه ـ أكرمكم الله ـ دعارة، أو مصنع خمور، أو مكان بيع المخدرات نطلب من المركز الذي يقع بجوار هذا البيت أن يتحرى تحريًا دقيقًا، فإذا ثبت لديه أن هذا فعلًا واقع مثل الشمس في رابعة النهار نكتب للحاكم الإداري بطلب الإذن بمداهمة البيت، فيأتينا الإذن سريعًا عادة بعد تحرينا، ثم بعد ذلك بمشاركة الشرطة تتم المداهمة).

ثم رد فضيلة الشيخ بقوله: يا إخواني، أنا أرجو من إخواني رجال الحسبة وغيرهم أن يشكروا الله سبحانه وتعالى على نعمته في بلادنا هذه.

بعض البلاد يذكر لنا ما فيها من المنكرات المعلنة، فلنحمد الله على نعمته علينا في هذه البلاد المباركة.

ونقول: لكننا لسنا في قمة الكمال، ومن أراد الكمال فهو ناقص، إذا رأينا من حولنا ممن يتكلمون بلغتنا، ويدينون دين الإسلام، وسمعنا ما هم عليه بعضهم من الفجور.

قلنا: الحمد لله بلادنا في خير ونعمة، وما دمنا مضبوطين في أنظمة نسأل الله تعالى أن ينفع بها فهو خير؛ لأنه كلما كثر الشر قوي دافع الخير، ودافع الخير إذا لم يكن له ضوابط فربما يحصل منه تهور والله عز وجل يقول: ﴿ w x y z ﴾ [التغابن:١٦]، وكذلك قال جل علا: ﴿ / 0 1 2 3 4 5 6 ﴾ [الحجرات:٦]، وقوله تعالى: ﴿ 6 ﴾ أي: تثبتوا.

وفي الناس في هذه الأزمنة من ضاعت منهم الأمانة.

فقد يكون بين الرجل وبين جاره سوء تفاهم في أمر تافه، ثم يحاول أن يرمي به في الهاوية، فيأتي مخبرًا عنه ـ كذبًا ـ: «فلان دخل عليه امرأة» ولو سألت لوجدت أن هذه المرأة من محارمه.

لذلك يجب العناية بالتثبت، وأن نسأل الله سبحانه وتعالى المزيد من فضله ورحمته، والحمد لله.

* * *

س٧١: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: ما هو ضابط التجسس؟

فأجاب بقوله: ضابط التجسس: أن يحاول الإنسان الاطلاع على عورات الآخرين سواء بالنسبة لرجال الهيئة وغيرهم.

فعلى المرء ألا يحاول الاطلاع على عورات الآخرين، بل يحاول الإصلاح، فإذا وجدت قرائن قوية تُوجب التحري فحينئذ يتحرّى مع شدة التثبت.

أما مجرد أن يقع في القلب شك فيذهب من يتنصت على الباب، ويستمع أو يتتبع الرجل أين ذهب؟ فهذا لا يجوز؛ لأنه منهي عنه شرعًا لقوله تعالى: ﴿ - . ﴾ [الحجرات: ١٢] وهو أيضًا متعب للمرء في ضميره؛ لأنه يوجب أن يشك في كل أحد، فلو وجد رجل وامرأته شك، فيتعذب ضميره، ويقلق ويقول: ليتني تبعتهم حتى أعلم حالهم.

ونقول: هذا من الأمر المستور والحمد لله، وحسابه على الله عز وجل.

* * *

س٧٢: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ هل يجوز التستر على قضية أحد الناس تجده مع فتاة، ثم يعترف بالزنا وبالفاحشة، أو هي تعترف، ثم يستر عليه؟

فأجاب بقوله: إن جاء تائبًا واعترف نادمًا فهذا ينبغي أن يستر عليه إذا علمنا أنه صادق. وأما إذا كان معروفًا بالتمرّد والخُبث؛ فإنه لا يستر عليه، بل يرفع أمره إلى من يحكُم عليه بما تقتضيه حاله من رجم أو جلد وتغريب.

فالمسألة لا يمكن فيها الجواب المطلق، بل لا بد من النظر إلى حال الرجل.

ثم سأل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ مدير مركز الهيئة: هل هناك نظام خاص بهذه المسألة... وبعد جواب فضيلة مدير المركز قال فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ:

إذا كان هناك نظام فلتتمشوا به.

ويا إخواني ـ رجال الحسبة ـ لا تسألوني، لا أنا ولا أحد من العلماء مما فيه تغرير بالعلماء، فمادام هناك نظام لرجال الحسبة، فإن الواجب العمل بالنظام؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩] إلا إذا أمر ولي الأمر بمعصية الله فإنه لا طاعة له في ذلك، لكن مادام الأمر ليس فيه مخالفة، فيجب طاعتهم.

وبهذا تعرف أن أمر ولاة الأمور ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يأمروا بما أمر الله به، فيجب طاعتهم.

القسم الثاني: إذا أمروا بما نهى الله عنه، فإن معصيتهم واجبة، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق جل وعلا، لكن في هذا الحال لا بد أن يُراجع ولاة الأمور، ويُبين لهم الخطأ.

القسم الثالث: إذا أمروا بما لم يُنه عنه ولم يأمر به، فطاعتهم واجبة؛ لأن طاعتهم واجبة ما لم يأمروا بالمعصية، فإذا وضعوا لنا نظامًا نمشي عليه فإنهم يطاعون فيه، إلا إذا كان مخالفًا للشرع فنناقشهم، ولا نعمل به مادمنا نعلم أنه مخالف للشرع؛ لكن لا بد من أن نناقشهم فيه نصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين.

س٧٣: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: كيف يجمع رجال الحسبة بين عملهم وطلب العلم خصوصًا أن أوقات دروس العلماء لا تناسب لأوقات عملهم؟

فأجاب بقوله: أما إذا كان طلب العلم يُفضي إلى ترك القيام بالواجب، فهذا لا يجوز؛ لأن طلب العلم فرض كفاية، وقد وُجد والحمد لله من طلبة العلم المتفرغين ما تحصل به الكفاية، فيكون في حق الباقين تطوعًا، إلا في الأمور التي تجب على الشخص عينًا كمعرفة الصلاة التي لا بد على كل مصلٍّ معرفتها، ومعرفة أحكام الزكاة لمن عنده المال ومعرفة أحكام الصيام لمن يصوم، ومعرفة أحكام الحج لمن يحج، أما ما عدا ذلك فإنه لا يجوز ترك العمل الواجب لطلب العلم، ومن الممكن والحمد لله في الوقت الحاضر أن يطلب الإنسان العلم على أشرطة، فإذا أخذت الشريط الذي سجل به الدرس، واستمعت إليه كأنك حضرت، وإن كان الخبر ليس كالمعاينة، لكن يحصل به بعض الشيء.

* * *

س٧٤: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ: تعقد دورات لرجال الحسبة، فيحصل من بعضهم عدم اهتمام بها، فما نصيحتكم؟

فأجاب بقوله: الدورات التي تقام إما أن يكون:

حضور الدورات تطوعًا: فهؤلاء حرموا أنفسهم خيرًا، لكن لا يأثمون بذلك.

وإما أن يكون منظمًا من جهة المسؤولين في رئاسة الهيئات: فيجب على رجال الحسبة الحضور، وينبغي في هذا الحال إذا كان منظمًا أن يخصم على من تخلف حتى لا يتخلف؛ لأنه إذا كان منظمًا من قبل رئاسة الهيئات صار أمرًا وظيفيًا لا بد من حضوره.

فالمسألة على الحال الأولى: ألا يكون منظمًا من قبل المسؤولين فالإنسان إن شاء حضر، وإن شاء لم يحضر، ولكنه إذا لم يحضر حرم نفسه خيرًا كثيرًا، وربما أساء إلى غيره أيضًا؛ لأن الناس إذا رأوا أن أحدًا منهم تخلف ضعفت همتهم، وخلف آخرين فيكون مسيئًا إلى غيره من حيث لا يشعر.

أما إذا كان منظمًا من قبل الرئاسة: فلا بد من الحضور، وأقترح أن يخصم على من لم يحضر.

* * *

والحمد الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

* * *

فهرس محتويات الكتاب

الأسئلة:

* * *